" آداب الطعام " دراسة تأصيلية

د . أحمد جمعة محمد

كلية التربية بالعريش - جامعة قناة السويس

المقدمة :

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف الخلق وسيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا ، وبعد

فمصطلح " الآداب " من المصطلحات الأخلاقية التي تتعلق بالسلوك والخلق المحمود ، وقد استخدمه الفقهاء كعنوان لبعض المباحث الفقهية التي تناولوها في كتبهم خاصة في بابيّ العبادات والمعاملات ، وذلك لارتباط دلالة هذا المصطلح بالسلوك الفردي الخاص بالفرد نفسه ، ولعلاقة هذه الدلالة بكل ما يحمد من الأقوال والأفعال ، وفي بحث سابق تبين أن الفقهاء أضفوا علي هذا المصطلح دلالة تكليفية ، وأن هذه الدلالة لا تقف عند حدود المندوب فقط وإنما تمتد لتشمل أقسام الحكم التكليفي الأخرى ، وقد انتهي ذلك البحث إلي عدة توصيات أهمها تناول هذه المباحث الفقهية التي وضعت تحت هذا المصطلح ودراستها دراسة تفصيلية لبيان هذه الأحكام بيانًا شافيًا ، وإزالة ما قد يكون رسخ في الأذهان من كون اندراج هذه المباحث تحت هذا المصطلح فإنها لا تعدو مرتبة المندوبات والمستحبات[1]

وانطلاقًا من هذه التوصية فقد اخترت " آداب الطعام " لتكون موضوعًا لهذا البحث ؛ لما يلي من الأسباب :

أولاً : لأن الطعام ضرورة بشرية لا يستغني عنه إنسان وبالتالي فإن بيان وتفصيل ما وضعه الإسلام من أحكام خاصة بتناول هذا الطعام يعد من الأهمية بمكان .

ثانيًا : كثير من المسلمين يعتقدون أن هذه الآداب جميعها لا تعدو مرتبة المستحبات ، وبالتالي أهملوها إهمالاً كليًا ، فلا هم طبقوها ولا هم علموها لأبنائهم .

ثالثًا : هذه الآداب التي وضعها الإسلام للطعام تقوم علي الذوق الرفيع والسلوك الراقي والخلق الكريم وهي أشياء نحن أحوج ما نكون إليها في عصر غابت فيه كل مظاهر الجمال من سلوك راقٍ وذوقٍ رفيع .

رابعًا : هذه الآداب يرتبط بها أحكامٌ غاية في الأهمية ولا يعرف عنها الكثيرون شيئًا ، مثل حكم الشبع ومتي يكون مذمومًا ، وحكم التسمية والأكل باليمين ، والأكل مما يلي الغير ، والقران في التمر وما شاكله كالعنب وغيره ، إلي غير ذلك من قضايا يتناولها هذا البحث .

خامسًا : ما يمثله تطبيق هذه الآداب من مردود اقتصادي وحضاري كبير ، إذ أن هذه الآداب إذا ما طبقت بالطريقة الصحيحة وعلي مستوي الجميع كان لذلك نتائج اقتصادية هائلة .

ومن ثم فقد حاول هذا البحث أن يحقق جملة من الأهداف ، لعل أهمها :

١ــ تأصيل هذه الآداب تأصيلاً حديثيًا بتخريج هذه الأحاديث وبيان حكم المحدثين عليها .

٢- تأصيل هــذه الآداب تأصيلاً فقهياً وعرض أقوال العلماء فيها وبيان الراجح منها .

٣ــ تناول بعض القضايا الهامة التي تتصل بهذه الآداب والتي غاب حكمها عن الكثيرين كحكم الشبع ، وحكم الأكل متكئا ، وحكم الأكل من أمام الغير ، وحكم الأكل بالشمال ...

٤ــ الوقوف علي مدي أهمية تطبيق هذه الآداب في حياة الفرد والمجتمع علي حد سواء .

أما عن خطة هذا البحث فسيدور الكلام في هذا البحث في مبحثين يضم كل مبحث منهما جملة من المطالب ، هذا بالإضافة إلي الخاتمة التي تعرض لأهم ما سيسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات .

والله سبحانه وتعالي أسأل التوفيق والسداد ، هو حسبي عليه توكلت وإليه أنيب .

المبحث الأول : آداب وأحكام تسبق الطعام

شرع الإسلام مجموعة من الآداب والأحكام تنبغي مراعاتها قبل البدء في الأكل ، من هذه الآداب ما هو من قبيل الواجب وتركه حرام ، ومنها ما هو من قبيل المندوب والمستحب وتركه مكروه ، وهذه الآداب نتناولها فيما يلي :

الأدب الأول : أن يكون الطعام من كسب حلال

تناول الطعام ضرورة بشرية لاستمرار الحياة ، كما أن تناول ما خلقه الله تعالى مما لذ وطاب يعد فترة استمتاع بنعم الله علينا ، لذا أباح سبحانه وتعالى الأكل فقال :﴿ **كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى** ﴾ [٢] ، وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [٣] ، وبعد أن أباح الله سبحانه وتعالى الأكل والتمتع مما لذ وطاب مما خلقه سبحانه وتعالى أمر سبحانه عباده المؤمنين بأول أدب من آداب الطعام ، وهو أن يكون الأكل من كسب حلال

لا شبهه للحرام فيه ، فقد حرم الإسلام على المسلم أن يأكل مال غيره بالباطل فيكون مطعمه ومشربه وملبسه حرام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٤] ، قال الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) مبيناً وجه الدلالة في الآية : " وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال ، وقدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل ؛ تفخيماً لأمر الحرام ، و تعظيماً لبركة الحلال " [٥] .

والمسلم في طعامه وشرابه يستحضر أن هذه الأطعمة من رزق الله تعالى ومن نعمه سبحانه التي لا تحصى ، وأنه يجب عليه شكر هذه النعمة ، وأول واجبات هذا الشكر أن يكون الطعام من مصدر حلال فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٦] ، والطيبات- كما قال ابن حجر- : " جمع طيبة ، وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه ، وعلى النظيف ، وعلى ما لا أذى فيه ، وعلى الحلال ، فمن الأول قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [٧] ، ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٨] ، ومن الثالث قولهم : هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ، ومن الرابع قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [٩].. " [١٠]

وأمرُ الإسلام المؤمن بأن يكون طعامه من حلال إنما هو تربية للمسلم بأن يتحرى الحلال في كل شئون حياته ، وأن يكون إيمانه القوي خير رقيب له على نفسه ، فـ " الضمير الذي ينشئه الإيمان في قلب المسلم يجعل من نفسه رقيباً على نفسه ... فلا يسمح لها أن تأخذ ما ليس لها بحق ، أو تأكل مال الغير بالباطل ، أو تستغل ضعف الضعيف ، أو غفلة المسترسل ،

أو حاجة المضطر ، أو أزمة الغذاء أو الدواء أو الكساء في المجتمع فتحاول أن تنتهز الفرص لتربح الملايين من وراء جوع الجائعين وبؤس البائسين " (١١)

ومما لا شك أن هذا الأدب من آداب الطعام وهو أن يكون الطعام مكتسباً من حلال هو من الواجبات ، وقد قامت عشرات الأدلة من القرآن والسنة علي تحريم بعض أنواع من الكسب وبيان وجه تحريمها كالسرقة والرشوة والغش في البيوع والسحت والربا وغيرها من ألوان الكسب الحرام ، قال الإمام الغزالي :" فالأصل في الطعام كونُهُ طيبًا ، وهو من الفرائض وأصول الدين " (١٢)

وإذا كان الإسلام قد أوجب علي المسلم ألا يستحلّ المُحَرَّم فإنه أوجب عليه كذلك ألا يحرّم ما أحله الله له من الطيبات ، قال الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ) : " لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين علي نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف علي نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة ؛ ولذلك ردّ النبي ﷺ التبتل علي ابن مظعون ؛ فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه ، وعمل به رسول الله ﷺ ، وسنّه لأمته ، واتبعه علي منهاجه الأئمة الراشدون ، إذْ كان خير الهدي هدي رأه محمد ﷺ .. " (١٣) ، وقال الإمام القرطبي (ت ٦٧١ هـ) : " مَنْ حرَّم علي نفسه طعامًا أو شرابًا أو أَمَةً له أو شيئًا مما أحل الله فلا شيء عليه ولا كفارة في شيء من ذلك عند مالك ، وقال أبو حنيفة : إن من حرم شيئًا ؛ صار محرمًا عليه ، وإذا تناوله لزمته الكفارة ، وهذا بعيد ؛ لأنه تَرُدُّ عليه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ

اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[14] ، وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال " [15]

الأدب الثاني : أن ينوي بالأكل التقوّى على الطاعة

ترتبط الأعمال في الإسلام بالنيات الباعثة عليها ارتباطاً وثيقاً ، فلا يصلح أي عمل – صغيرًا أو كبيرًا – إلا بصلاح النية كما بيّن النبي ﷺ ذلك [16] ، والنية لغة نوع من القصد والإرادة ، وشرعًا تأتي بمعنين : أحدهما : تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر ، أو تمييز العبادات عن العادات كتمييز غسل الجنابة من غسل التبرد والتنظف ، والمعنى الثاني : تمييز المقصود بالعمل خيرًا أو شرًا ، وهذا المعنى هو ما نقصده هنا في آداب الطعام .

فمن آداب الطعام أن يقصد المسلم بأكله أن يتقوى على الطاعة وفعل الخير ونصرة المظلوم وإغاثة اللهفان وغير ذلك من ضروب الخير ، قال الإمام ابن قدامة (ت ٦٨٩ هـ) : "وينوي بأكله أن يتقوى على طاعة الله تعالى ليكون مطيعاً بالأكل ، ولا يقصد به التنعم فقط"[17] ، فليس من شيمة المسلم أن يأكل بهدف التنعم والتلذذ ، فالكافر هو الذي يعيش ليأكل ويشرب ويتمتع بما لذ وطاب فقط ، فذلك شأن الحيوانات ؛ لذا شبه الله تعالى الكفار بالأنعام بجامع أن كلاهما يعيش ليأكل ويشرب فقط ، فقال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [18] ، قال الإمام القرطبي (ت ٦٧١ هـ) : " والذين كفروا يتمتعون ويأكلون في الدنيا كأنهم أنعام ليس لهم هم إلا بطونهم وفروجهم ، ساهون عما في غدهم ، وقيل : المؤمن في الدنيا يتزود ، والمنافق يتزين ، والكافر يتمتع " [19] ، فالأكل للمسلم– إذا صحح نيته – عبادة يذكر فيها نعمة الله

عليه ويشكره عليها ، ويتقوى بها على فعل الخير ومواصلة العطاء .

وهذا الأدب من المستحبات ، فيستحب للمسلم أن ينوي عند الأكل أن يتقوى بهذا الطعام علي طاعة الله فيكون الأكل عبادة و طاعة وقربى لله تعالي يثاب عليها ، فإذا لم ينو ذلك فلا إثم عليه ولكنه فاته خير كثير ، ولكن إذا نوي بالأكل التقوّي والتجبر علي خلق الله ومعاونة الظالمين والطغاة فإنه يأثم ولا شك ، ويكون هذا الأكل معصية ، وتكون هذه النية الخبيثة سببًا في جعل الطعام نقمة وذنب بدلاً من أن يكون نعمة وطاعة .

الأدب الثالث : غسل اليدين قبل الطعام :

الإسلام دين النظافة ، وقد أشاد القرآن والسنة بالنظافة وأهلها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [٢٠] ، وعنه ﷺ أنه قال :" **الطهور شطر الإيمان** " [٢١] أي نصف الإيمان ، وموقف الإسلام من النظافة موقف لا نظير له في أي دين من الأديان ؛ فالنظافة فيه عبادة وقربة بل فريضة من فرائضه

وانطلاقاً من عناية الإسلام بالصحة والنظافة جعل الإسلام غسل اليدين قبل الطعام أدبًا مستحبًا يثاب الإنسان عليه ، وفي الوقت نفسه يحافظ على صحته ونظافته ؛ وحتى يكون الطعام طريقاً للصحة والعافية لا طريقًا إلى المرض والعدوى ، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : " **بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده** " [٢٢] وفي رواية أنه قال : " **الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنات** " [٢٣] ، والحديث فيه دليل على استحباب غسل اليدين قبل الأكل ، لأن اليدين لا تخلو من درن ، قال الإمام الغزالي معللاً لهذا الأدب : " .. ولأن اليد لا تخلوا من لوث في تعاطي الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ، ولأن الأكل لقصد الاستعانة

علي الدين فهو عبادة ، فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجري الطهارة من الصلاة " [٢٤] ، فغسل اليد من الأهمية بمكان ؛ لأن الإنسان يباشر أعماله بيده مما يعرضها أكثر من غيرها للتلوث ؛ لذا ندب الإسلام المسلم إلى أن يغسل يده قبل الأكل ، أما الوضوء قبل الأكل فليس بواجب ، **لما روي عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الغائط فقدّم إليه الطعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال :إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة** [٢٥]

ولعل حث الإسلام على النظافة واهتمامه بها في كل شئون المسلم بوجه عام وفي الطعام بوجه خاص يلفت أنظارنا إلى أن المسلم مطالب بأن ينتقي الطعام الطيب الخالي من الأمراض والجراثيم ، فلا يجوز للمسلم أن يشتري طعاماً يعلم أنه ضار ، كذلك الأطعمة التي تباع على الأرصفة والمعرضة للأتربة والجراثيم ، أو أن يشتري طعاماً انتهت صلاحيته ، أو طعاماً مجهول المصدر ، أو مضافاً إليه مواد ثبت ضررها بصحة الإنسان ، وعلى ربة الأسرة يقع عبء ثقيل في هذا الصدد فهي راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتها ، وأول تبعات هذه المسئولية اختيار الأطعمة النظيفة ؛ فيجب عليها أن تنظف يديها التي تعد بها الطعام ، وآنيتها التي تعد فيها هذا الطعام ، كما أن عليها أن تنتقي الطعام الطيب الذي يعود بالنفع عليها وعلى أفراد أسرتها ، والمقصود بالطعام الطيب الطعام النظيف الخالي من الأمراض والسموم ، وثاني هذه التبعات تربية أبنائها علي هذا الأدب و تعويدهم علي غسل أيديهم وتطبيق آداب الطعام تطبيقًا عمليًا .

وغسل اليدين قبل الطعام- في حق الآكل - من المستحبات إلا أنه قد يصير من الواجبات إذا ما كانت اليدين ملوثة بشئ ضار ، كذلك يكون واجبًا

في حق الذين يقومون بإعداد الأطعمة للناس كربة البيت والخادمة والعاملين في المطاعم ، لأن الناس قد استأمنوا هؤلاء علي صحتهم وصحة ذويهم ؛ وما تقتضيه هذه الأمانة أن يقوم كل من يقوم بإعداد الأطعمة للناس بكل ما من شأنه أن يكون هذا الطعام مصدر صحة وقوة لا مصدر ألم ومرض ، ومن ذلك انتقاء الطعام الخالي من الأمراض والجراثيم والصالح للاستهلاك الآدمي ، وكذلك العناية التامة بنظافتهم ونظافة كل ما يدخل في إعداد هذه الأطعمة .

كذلك يمكن القول أن عناية الإسلام بنظافة المسلم وحرصه علي أن يكون الطعام مصدر قوة وعافية وصحة يحرّ علي المسلم أن يشتري طعامًا ضارًا عُلم ضرره بقول أهل الخبرة ، أو وجدت قرينة علي فساده كأن يكون هذا الطعام قد انتهت تاريخ صلاحيته ويباع من أجل ذلك بثمن زهيد ؛ فلا يجوز له هنا أن يشتري هذا الطعام لنفسه ولا لغيره ، فضلاً عن كونه مطالبًا بإبلاغ الجهات المختصة عن ذلك حتي لا يصل هذا الطعام إلي غيره من الناس .

الأدب الرابع : التواضـــــــع :

التواضع والبعد عن الكِبر والتعالي على عباد الله من الصفات الواجب توافرها في المسلم في جميع أحواله ، فعلي المسلم التزام التواضع في كل أمر من أموره مهما بلغ من الثراء والسلطة والجاه ، وذلك لأن التكبر صفة من صفات الله تعالى وحده ، وقد ذمّ القرآن الكريم المتكبرين في كثير من الآيات ، وكذا بينت السنة أن الجنة لا يدخلها من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، وقد بشرت السنة المسلم المتواضع بالرفعة والعزة ، فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **" ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله**

عبداً بعفو إلا عزًا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله " [٢٦] ، قال الإمام النووي : " قوله ﷺ :" وما تواضع أحد لله إلا رفعه " فيه وجهان : **أحدهما** : يرفعه في الدنيا ، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ، ويرفعه الله عند الناس ويُجِلُّ مكانه ، **والثاني** : أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه " [٢٧]

أما التواضع في الأكل فإنه يعد أدبًا هامًا من آداب الطعام ؛ فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : " **لا آكل متكئًا** " [٢٨] ، وفي رواية أنه قال لرجل : " **لا آكل وأنا متكئ** " [٢٩] ، وسبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني بإسناد حسن قال : **أُهْدِيت للنبي شاة ، فجثي على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبداً كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا** " [٣٠] ، وفي رواية أنه قال : " **إنما أجلس كما يجلس العبد ، وآكل كما يأكل العبد** " [٣١]

والاتكاء لغة من تكأ وأصله من الوِكاء ، فالتاء فيه بدل من الواو ، والوِكاء هو ما يشد به الكيس وغيره ، والمتكئ في اللغة : كل من استوى قاعداً على وطاء متمكنًا ، فكأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته [٣٢]

وقد اختلف العلماء في معنى الاتكاء الوارد في الحديث ، فذهب الإمام الخطابي (ت٣٨٨هـ) إلى أن المتكئ في الحديث هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، فقال الخطابي :"تحسب العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره ... وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعداً على

وطاء فهو متكئ ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه . فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته " [٣٣] . وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت إلى إنكار الخطابي ذلك ، وقد حكى ابن الأثير أن مَنْ فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تـأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئًا [٣٤] . هذا وقد ذهب البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) إلى ما ذهب إليه الخطابي في تفسير الاتكاء حيث اقتصر على كلام الخطابي فقط في حين رفض ابن التركماني (ت ٧٥٤ هـ) تفسير الخطابي ورجح تفسير ابن الجوزي ورأى أنه الأشهر والأصح ؛ فقال : " قلت اقتصاره- أي البيهقي- على كلام الخطابي دليل على رضاه به ، والمشهور أن المراد بالاتكاء في الحديث هو الاعتماد على أحد الجانبين وهذه الهيئة التي نفاها النبي ﷺ عن نفسه لأنها فعل المتجبرين المتكبرين ، ويدل عليه قوله ﷺ : " إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عصيًا " ، وما قاله الخطابي فيه بُعْدٌ كذا قال ابن الجوزي ، وما أدري لأي معنى عدل عن المعنى الأول مع شهرته وصحة معناه " [٣٥]

وقد بيّن ابن القيم أن الاتكاء على ثلاثة أنواع : أحدها : الاتكاء على الجنب ، والثاني : التربُّع ، والثالث : الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى ... والأنواع الثلاثة مذمومة ، قال ابن القيم مبينًا علة الذم : " الأنواع الثلاثة مذمومة ، فنوع منها يضر الآكل ، وهو الاتكاء على الجنب ، فإنه يمنع مجري الطعام الطبيعي عن هيئته ، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ، فلا يستحكم فتحها للغذاء ، وأيضاً فإنها تميل ولا تبقي منتصبة فلا يصل الغذاء

إليها بسهولة ، وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية ؛ ولهذا قال : " آكل كما يأكل العبد " (٣٦)

وما نرتضيه هنا أن المقصود بالاتكاء – الذي نفاه النبي ﷺ عن نفسه – هو الاعتماد على أحد الجانبين ، وأيًا ما كان من تفسير الاتكاء فإن الحديث يدعو إلى التواضع في تناول الطعام ، وأن لا يتخذ المسلم الطعام سبيلاً للنهمة والشهوة المفرطة والتلذذ والشبع والاعتناء الزائد بالراحة أثناء تناول الطعام شأن من يريد الأكل فوق حاجته والإكثار على مقدار الكفاية ، قال الخطابي : " والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكنًا على الأوطئة والوسائد فعلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ، ولكني آكل علقة ، وآخذ من الطعام بُلْغَة ، فيكون قعودي مستوفزًا له " (٣٧) ، وقال ابن القيم : " والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكنًا على الأوطئة والوسائد والوطاء الذي تحت الجالس ، فيكون المعنى إني إذا أكلت لم أقعد متكئًا على الأوطئة والوسائد ، كفعل الجبابرة ومن يريد الإكثار من الطعام لكني آكل بلغة كما يأكل العبد " (٣٨)

بيد أن السؤال المطروح هنا : ما حكم الأكل متكئًا ؟

اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن القاص (٣٩) إلى أن عدم الأكل متكئًا من الخصائص النبوية ، فيجوز لكل مسلم أن يأكل متكئًا ، وذهب الإمام مالك والبيهقي إلى كراهة الأكل متكئًا على أي صفة كان الاتكاء(٤٠) ، وقد تعقب الإمام البيهقي ابن القاص في قوله بخصوصية كراهة الأكل متكئاً بالنبي ﷺ ؛ فقال : " قد يكره لغيره – أي لغير رسول الله – أيضًا ؛ لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة " (٤١) ، ثم ساق البيهقي عن

جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك منهم ابن سيرين والزهري وأبو بكر القطان ، إلا أنه أشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة [٤٢] ، وقد ذهب كثير من السلف إلى جواز الأكل متكئًا مطلقًا ، فقد أخرج ابن أبي شيبه عن ابن عباس وخالد ابن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد ابن سيرين وعطاء بن يسار والزهري قولهم بجواز الأكل متكئًا مطلقًا [٤٣]

والراجح هنا كراهة الأكل متكئًا ، وعلة الكراهة هنا من وجوه بيّن ابن حجر بعضها قائلاً : " واختلف في علة الكراهة ، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق إبراهيم النخعي قال : وكانوا يكرهون أن يأكلوا تكاءة مخافة أن تعظم بطونهم .. وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب "[٤٤] . كذلك من أسباب كراهة الأكل متكئاً أن ذلك خلاف الأولى والمستحب ، فالمستحب أن يجلس المسلم للطعام كما كان يجلس النبي ﷺ ، فقد ورد في صحيح الإمام مسلم عن أنس ابن مالك قال : **رأيت النبي ﷺ مُقْعِيًا ، يأكل تمراً** " [٤٥] ، والاقعاء أن يُلْصِقَ الرجل أَلْيَتَيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه[٤٦] ، فقد كانت صفة جلوسه ﷺ للطعام أنه كان يجلس جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمني ويجلس على الأخرى [٤٧] ، فهذه الهيئة فيها من الأدب و الذوق واحترام الطعام ما فيها ، قال ابن القيم : " ويذكر عنه ﷺ أنه كان يجلس للأكل متوركًا على ركبتيه ، ويضع بطن قدميه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعًا لربه عز وجل ، وأدبًا بين يديه ، واحترامًا للطعام والمؤاكل ، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها " [٤٨]

كذلك ورد عنه ﷺ **أنه كان يأكل على الأرض أو على السُّفَر** [٤٩] ، فقد روى **أنه ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعام وضعه على الأرض**[٥٠] ، وعن قتادة عن

أنس ابن مالك قال : **" ما أكل النبي ﷺ على خوان ، ولا في سكرجة ، ولا خبز له مرقق ؛ فقيل لقتادة : على ما كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفَر "** (٥١) ، قال الإمام الغزالي – **في حديثه عن الآداب التي تتقدم الأكل** – : " ... أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض ، فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة ، كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام وضعه على الأرض ، فهذا أقرب إلى التواضع ، فإن لم يكن فعلى السفرة ، فإنها تذكر السفر ، ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى .. (٥٢)

وقد يتبادر إلى الأذهان سؤال مؤداه : هل الأكل على الموائد أو ما نسميه " غرفة السفرة " منهي عنه ؟

والإجابة هنا بالنفي ؛ فيجوز للمسلم أن يأكل على المائدة ؛ لأنها من مستحدثات العصر الذي نحياه ، فلا يعد الأكل على الموائد في البيوت أو في المطاعم وغيرها بدعة ، شريطة ألا يكون ذلك من باب الكبر والتعاظم ، قال الإمام الغزالي : " واعلم أنّا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى ، فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم ، إذ لم يثبت فيه نهي ، وما يقال أنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهيًا ، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب ، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل ، وأمثال ذلك لا كراهة فيه .. ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم " (٥٣)

فلا حرج في تناول الطعام على المائدة وغيرها مما يوضع عليه الطعام شريطة ألا يكون ذلك من باب التفاخر والتعاظم ، وما يفعله اليوم

كثير من المسلمين من المغالاة في اقتناء غرف الطعام " السفـــرة " ودفع الآلاف من الجنيهات فيها أمر يخالف روح الإسلام الذي دعا إلى البساطة والتواضع والاعتدال ؛ فقد كان ﷺ- كما سبق وأن أوضحنا- يضع طعامه على الأرض أو وعاء من الجلد تواضعا وأدبا ، فإذا كان ولابد من " غرفة السفرة " فليكن ذلك في حدود المعقول بعيداً عـن المغالاة والمباهاة والإسراف ، قال ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) : " الأكل على الأرض من التواضع ، ورفعه في الموائد من التبيغر والترفُّه ، والأكل على الأرض إفساد للطعام ؛ فتوسط الحال بأن يكون على السفر وهو كل مفروش يكشف عليه الطعام ليؤكل إذا لم يكن مائعًا أو متوركًا متغمرًا " [٥٤]

الأدب الخامس : الرضا بالحاضر من الطعام

من آداب الطعام أن يرضى المسلم بالموجود من الطعام ولا يتوسع توسعًا شديدًا في المآكل والمشارب إلي الحد الذي يصير فيه عبدًا لشهوات بطنه لا همَّ له إلا إشباع هذه الشهوات ، فالطعام وسيلة لا غاية ، وقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" لا تديموا اللحم فإنه لا ضراوة كضراوة اللحم "[٥٥] أي أن التعود علي اللحم وعدم تركه أبداً يجعله كالخمر لا يستطيع الإنسان أن يقلع عنه ويستغني عنه ولو مرة واحدة ، وقد روي أن عمر بن الخطاب رأي في يد جابر بن عبد الله ، درهمًا ، فقال : ما هذا الدرهم ؟ قال : أريد أن اشتري به لأهلي لحمًا قرموا إليه ؛ فقال عمر : أكلما اشتهيتم اشتريتم ؟!! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابـن عمه وجـاره ؟!! أيـن تذهب عنكم هذه الآية : **﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾** ؟ (الأحقاف : ٢٠) " [٥٦]

وقد ضرب النبي ﷺ المثل الرائع في الرضا بالموجود من الطعام ، فقد

ورد في الصحيح عن السيدة عائشة ﷺ قولها : **" ما شبع آل محمد من خبز بُرٍ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله "**[٥٧] وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : **" خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير "**[٥٨] ، فالمسلم لا يستحقر طعامًا حلالاً ، إذ كل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقره ، وقد كان من هديه ﷺ وسيرته في الطعام أنه كان لا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فما قُرِبَ إليه شئ من الطيبات إلا أكله ، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم ، وكان من هديه ﷺ أكل ما تيسر ، فإن لم يتيسر شيئًا اصطبر حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ، ويرى الهلال والهلال والهلال ولا يوقد في بيته ﷺ نارًا .. [٥٩]

وقد روى الإمام مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ سأل أهله الأدمَ : فقالوا : ما عندنا إلا خَلٌ ؛ فدعا به ، فجعل يأكل به ويقول : **" نعم الأدمُ الخل ، نعم الأدمُ الخل "** [٦٠] ، والأدمُ : ما يؤكل به الخبز بما يطيِّبه سواء كان مرقًا أم لا [٦١] ، وهو ما تسميه العامة " الغموس " . وأول ما يطالعنا في هذا الحديث من أدب وذوق قوله ﷺ : " نعم الأدمُ الخل " ففيه جبر من قدَّم لك أي شئ حتى ولو كان بسيطًا ، فقد مدح النبي ﷺ الخل جبرًا لقلب من قدمه

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ : " نعم الأدمُ الخل " هل هو مدح للخل نفسه أم أنه كناية عن حث المسلم على الاقتصاد في المطعم والرضا بالموجود ؟ فذهب الإمام الخطابي إلى المعنى الثاني : فقال في شرحه لهذا الحديث : " معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ، والمنع عن ملاذ الأطعمة ، تقديره : ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في المطعم ، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن .. "

(١٢) . وذهب ابن القيم إلى أن مدح الخل هنا إنما كان بحسب مقتضي الحال وليس تفضيلاً له على غيره ، وأن المقصود من الحديث أن أكل الخبز مأدومًا من أسباب حفظ للصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده " (١٣) ، وذهب الإمام النووي إلى أن الحديث مدح للخل نفسه ؛ فقال بعد أن ذكر كلام الخطابي : " هذا كلام الخطابي ومن تبعه ، والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر .. " (١٤)

والراجح هنا ما ذهب إليه الخطابي وتابعه عليه القاضي عياض وغيره من أن الحديث حث على أن لا يكون الإنسان أسيرًا لشهوات بطنه ، يلبي لها كل ما تريد ، ويكلف نفسه ما تطيق وما لا تطيق في سبيل التلذذ والتمتع بما لذ وطاب ، فعليه أن يرضى بما رزقه الله من طعام ، وهذا الأدب– ولا شك – من الواجبات ؛ حيث يجب علي المسلم الرضا بالمقسوم في كل أموره ، ولا يعني هذا حرمة التمتع بالطيبات ؛ فللمسلم أن يتمتع بما لذ وطاب مما خلقه الله تعالى من الطيبات ، **فقد ثبت عنه ﷺ أنه أكل الحلو والعسل وكان يحبهما ، وأكل لحم الجزور ، والضأن ، والدجاج ، والأرنب ، وطعام البحر ، وأكل الشواء ، وأكل الرطب والتمر ، وشرب اللبن خالصًا ومشوبًا ، والسويق ، والعسل بالماء ، وشرب نقيع التمر ، وأكل الفريزة** (١٥) **وأكل القثاء بالرطب ، وأكل الأقط ، وأكل التمر بالخبز ، وأكل الثريد وهو الخبز باللحم** (١٦)

ولا شك أن إباحة التمتع بالطيبات مشروط بأن يكون بعيدًا عن الإسراف والمخيلة ، فالاتساع في الشهوات يعد من المكروهات ؛ قال الإمام ابن العربي: " الاتساع في الشهوات من المكروهات ، وقد نعي الله علي قوم ذلك

في كتابه العزيز فقال : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ ، وكذلك التبسط في الهيئات والتبيغر في المأكل والموائد والتمجع بالألوان والفولكه .. فالتقلل هو المحمود والتواضع هو المحبوب " [٦٧] ، ولله دره الإمام الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) حين بَيَّنَ أن الداعي إلى الطعام شيئان : حاجة ماسة ، وشهوة باعثة ، فأما الحاجة فتدعوا إلى ما سد الجوع ، وسكن الظمأ ، وهذا مندوب إليه شرعًا وعقلاً ، فليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ، ولا نصيب من زهد ... وأما الشهوة فتتنوع نوعين : شهوة الإكثار والزيادة ، وشهوة تناول الألوان اللذيذة . وفيما يخص شهوة الألوان اللذيذة بسط الإمام الماوردي مذاهب الناس في تمكين النفس منها فقال رحمة الله : " ... وأما النوع الثاني وهو شهوة الأشياء اللذيذة ، ومنازعة النفوس إلى طلب الأنواع الشهية ؛ فمذاهب الناس في تمكين النفس منها تختلف فمنهم من يرى أن صرف النفس عنها أولى ، وقهرها عن شهواتها أحرى ، ليذل له قيادها ، ويهون عليه عنادها ؛ لأن تمكينها وما تهوي بطر يطغي وأشرٌ يُرْدي ، لأن شهواتها غير متناهية ، فإذا أعطاها المراد من شهوات وقتها ، تعدتها إلى شهوات قد إستحدثت ، فيصير الإنسان أسير شهوات لا تنقضي وعبد هوى لا ينتهي ، ومن كان بهذه الحال لم يرج له صلاح ، ولم يوجد فيه فضل ... ، وقال آخرون : تمكين النفس من لذاتها أولى ، وإعطاؤها ما اشتهت من المباحات أحرى لما فيه من ارتياح النفس بنيل شهواتها ، ونشاطها بإدراك لذاتها فتنحسر عنها ذلة المقهور ، وبلادة المجبور ، ولا تقصُر عن دركٍ ، ولا تعصي في نهضة ، ولا تكل عن استعانة . وقال آخرون : بل توسط الأمرين أولى ؛ لأن في إعطائها كل شهواتها بلادة ، والنفس البليدة عاجزة ، وفي تمكينها من البعض حسم لها عن البلادة . وهذا لعمري أشبه المذاهب

بالسلامة ، لأن التوسط في الأمور أحمد " [٦٨]، ورحم الله الصحابة وسلفنا الصالح الذين كانوا يتقللون من ألوان الطعام وإنفاق الوقت والجهد في إعداده ؛ قال الإمام ابن القيم : " وكان الأمر يخف عندهم في الطعام وتقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان وإنما هو مذقة من لبن وشربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك " [٦٩]

المبحث الثاني : ما وضعه الإسلام من آداب أثناء تناول الطعام

الأدب الأول : التسميـــة

حث الإسلام المسلم أن يبدأ أي عمل بذكر الله تعالى ، فعليه قبل البدء في أي عمل أن يقول " **بسم الله الرحمن الرحيم** " ؛ لما في ذلك من الذكر والخير والبركة ، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : " كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو أبتر " [٧٠] ، والطعام فترة استمتاع بنعم الله من المأكل والمشرب ، لذا جعل الإسلام بدء الطعام بالتسمية أدبًا وحكمًا من الأحكام التي ينبغي على المسلم مراعاتها ؛ فقد ورد عنه ﷺ عددًا من الأحاديث التي تدعوا إلى ذلك ، فقد روي عن عـمر ابن أبي سلمة أنه قـال : " **كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام سَمِّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك** " [٧١] ، وعـن أنس ﷺ قال : قال النبي ﷺ : " **اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه** " [٧٢] ، وعن عائشة ﷺ مرفوعاً : " **إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره** " [٧٣] ، وعن حذيفة ﷺ قال : " **كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً ، فجاءت جارية كأنما تُدْفَعُ فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ،**

ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده ، فقال رسول الله ﷺ : " إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها "[٧٤] ، وعن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال : **سمعت النبي ﷺ يقول : " إذا دخل الرجل ببيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء . وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء "** [٧٥]

والأحاديث السالفة تدل على أن التسمية مشروعة عند بدأ الإنسان في تناول طعامه ، بيد أن السؤال المثار هنا هو : **ما حدود هذه المشروعية وهل تقف عند دائرة المستحبات أم تتعداها إلي دائرة الواجبات ؟**

اختلف العلماء في ذلك فذهب جمهور العلماء إلى أنها من قبيل السنن والمستحبات [٧٦] ، وذهب الظاهرية وبعض الحنابلة إلى أنها واجبة ، قال الإمام ابن حزم : " وتسمية الله تعالي فرض علي كل آكل عند ابتداء أكله ، ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر فيأكل بشماله ؛ لأمر النبي ﷺ عمرو بن أبي سلمة بالتسمية وبالأكل باليمين ... " [٧٧] وقد رجح ابن القيم القول بالوجوب فقال : " والصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وهو أحد الوجهين ، وأحاديث الأمر بها صريحة ولا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه " [٧٨] ، فابن القيم هنا يحتج لوجوب التسمية بالحديثين السابقين : الأول : قوله ﷺ : " يا غلام : سَمِّ الله وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك " ،

والثاني : قوله ﷺ : " اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه " ، ووجه الدلالة عند ابن القيم أن الحديثين فيهما أمر صريح بالتسمية ، ولم يرد ما يعارض هذين الحديثين ، وليس هناك إجماع يُسوِّغُ مخالفتهما ويخرجهما عن ظاهرهما ، هذا بالإضافة إلى أن قوله ﷺ : " إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله معه " وفيه دلالة على أن تارك التسمية يشاركه الشيطان طعامه وشرابه ، وكل ما يشترك فيه الشيطان حرام [٧٩]

ومع أن بعض الفقهاء ذهب إلي وجوب التسمية إلا إن الإمام النووي قد نقل الإجماع على استحباب التسمية حيث قال : " استحباب التسمية في ابتداء الطعام ، وهذا مجمع عليه " [٨٠] ، لذا تعقب العلماء الإمام النووي في دعوى الإجماع هذه ، فقال الإمام ابن حجر : " قال النووي : أجمع العلماء على استحباب التسمية علي الطعام في أوله ، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، و إلا فقد ذهب جماعة إلي وجوب ذلك. " [٨١]

هذا ويتعلق بالأحاديث السابقة ما يلي من الأحكام :

١- إذا نسي المسلم أن يُسَمِّ الله أول الأكل فليُسَمِّ الله حينما يتذكر ولو في اللقمة الأخيرة ، قال الإمام النووي : " ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدًا أو ناسيًا ، أو جاهلاً ، أو مكرهًا ، أو عاجزًا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها ؛ يستحب أن يسمي ويقول : بسم الله أوله وآخره ... " [٨٢]

٢- يستحب الجهر بالتسمية إذا كان المسلم يأكل مع إخوانه ؛ لينبِّه ويذكِّر من لم يُسَمِّ منهم [٨٣]

٣- البدء بالتسمية لا يكون قبل الطعام فقط بل قبل الشرب أيضًا ، فعلى

المسلم أن يُسَمِّ الله عند تناول أي طعام أو شراب مما أحله الله تعالى ، قال الإمام النووي : " والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه ..." (٨٤)

٤- اختلفت كلمة العلماء فيما إذا كان الآكلون جماعة هل تجزئ تسمية البعض دون البعض الآخر وتنتفي مشاركة الشيطان إياهم طعامهم وشرابهم أم لا ؟

ذهب الإمام النووي إلى أن تسمية بعض الآكلين تجزئ الآخرين وتحصل السنة ولا يتمكن الشيطان من مشاركتهم طعامهم وشرابهم ، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، ولأن المقصود من التسمية طرد الشيطان ، وهذا المقصود يحصل بواحد كما هو في رد السلام وتشميت العاطس ، ويؤيد ذلك ما روي في الذكر عند دخول البيت ؛ فقد روي عنه ﷺ أنه قال :**"من قال إذا خرج من بيته " بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : كفيت ووقيت وهديت ، وتنحى عنه الشيطان"**(٨٥) وفي رواية : فيقول- أي الشيطان لشيطان آخر- : **" كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي ؟ "** (٨٦)

وذهب الإمام ابن القيم إلى أن تسمية البعض لا تمنع مشاركة الشيطان من لم يسم طعامه ، فلا ترفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو ، ولا يكفيه تسمية غيره ؛ واحتج لذلك بما جاء في حديث حذيفة السابق : " كنّا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعامًا .. " ووجه الدلالة في الحديث أنه لو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام (٨٧) ، ولكن قد يُعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمي بعد ، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية ، وكذلك الأعرابي ؛

فشاركهما الشيطان ، فأين الدليل على أن الشيطان شارك من لم يُسَمّ بعد تسمية غيره ؟ !!

أجاب على ذلك ابن القيم بأن هذا الاعتراض مما يمكن أن يقال وأن مما يدل على مشاركة الشيطان من لم يسم بعد تسميه غيره يدل عليها ما رواه الترمذي من حديث عائشة قالت : **كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً ما ؛ فأتي ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكل بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ : " أما إنه لو سمي لكفاكم "** (٨٨) ، وعن وجه الدلالة في هذا الحديث قال الإمام ابن القيم : " ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ وأولئك الستة سَمّوا ، فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يُسَمّ ، شاركه الشيطان في أكله فأكل بلقمتين ، ولو سمي لكُفِيَ الجميع " (٨٩)

أما جعل هذه المسألة كمسألة رد السلام وتشميت العاطس في إجزاء تسمية الواحد عن الباقين ، فقد قال الإمام ابن القيم ما نصه : " وأما مسألة رد السلام وتشميت العاطس ففيها نظر ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا عطس أحدكم ، فحمد الله فحق على كل من سمعه أن يشمّته " وإن سَلّمَ الحكم فيها ، فالفرق بينها وبين مسألة الأكل ظاهر ، فإن الشيطان إنما يتوصل في مشاركة الآكل في أكله إذا لم يُسَمّ ، فإذا سمي غيره لم تجز تسمية من سمي عمن لم يسم من مقارنة الشيطان له ؛ فيأكل معه ، بل تُقِلُّ مشاركةَ الشيطان تسميةُ بعضهم ، وتبقي الشَّرِكَةُ بين من لم يسم وبينه ، والله أعلم " (٩٠)

والذي يبدو هنا أن الراجح رأى ابن القيم من أن عدم تسمية البعض مدعاة لمشاركة الشيطان لهم طعامهم وتقليل بركة هذا الطعام ، ولا تمنع تسمية البعض الآخر من هذه المشاركة ، أما رد السلام وتشميت العاطس

فليس لمشاركة الشيطان هنا مجال اللهم إلا لحوق الإثم بمن لم يرُد السلام لو يشمت العاطس إذا قلنا أنه فرض عين لا فرض كفاية .

٥- تحصل التسمية بقول : " بسم الله " ، فإن قال : " بسم الله الرحمن الرحيم " كان حسنًا ، قال النووي : " صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول :" بسم الله الرحمن الرحيم " ، فإن قال : " بسم الله " ؛ كفاه وحصلت السنة [٩١] ، وقد استحسن الغزالي قول : " بسم الله " مع كل لقمة ، ويقول مع اللقمة الأولى : " بسم الله " ويكرر ذلك ، ومع الثانية : " بسم الله الرحمن " ، ومع الثالثة : " بسم الله الرحمن الرحيم " حتى لا يشغله الشره والطعام عن ذكر الله تعالى " [٩٢]

٦- البدء بالتسمية له حكم عديدة : فهي عبادة وقربى وذكر لله تعالى ، كما أن التسمية حصن للمسلم من الشيطان فهي تمنع الشيطان من مشاركة المسلم طعامه وشرابه ومبيته بل وكل أمر من أموره ، وقد بينت الأحاديث النبوية المطهرة أن المسلم إذا لم يبدأ بـــ " بسم الله الرحمن الرحيم " شاركه الشيطان الطعام والشراب والمبيت ، وقد رأي جمهور العلماء أن أكل الشيطان مع الإنسان هو على الحقيقة لا على المجاز ، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـــ) : " وقد اختلف في معنى ما جاء من الآثار من أكْل الشيطان وشُرْبه ، فجعله الأكثر من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم على الحقيقة ، إذ قد جاء بذلك آثار كثيرة متظاهرة وليس ثم ما يحيله ويمنعه ، ولا للأقيسة والعقول فيها مجال ... " [٩٣] ، وقال الإمام النووي : " الصواب الذي عليه جماهير السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها ، وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله ،

والشرع لم ينكره ، بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده [٩٤] ، وقال الإمام الشوكاني (١٢٩١ هـ) : " والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أنّ أكل الشيطان محمول على ظاهره ، وأن للشيطان يدين ورجلين ، ومنهم ذكر وأنثي ، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يُذكَر " [٩٥] ، وقد حمل بعض العلماء أكل الشيطان وشربه علي المجاز ، وأن المراد أن الأكل لا بركة فيه ، ولا يقوي الآكل به على طاعة الله تعالى [٩٦]

وأيًا ما كان منْ حمل أكل الشيطان وشربه مع من لم يسم على الحقيقة أو على المجاز فإن التسمية أدب رفيع من آداب الطعام الذي يجلب للآكل بركة في طعامه وشرابه وعافيته ، فيتقوى على طاعة الله تعالى ، ويشعر بالمتعة واللذة في تناول هذا الطعام حتى وإن كان خبزًا جافًا ، كما يشعر بالشبع وإن كان الأكل قليلاً ، ولا شك أن ترك التسمية يمحق البركة كما بين ذلك حديث الأعرابي الذي أكل بلقمتين ، فهذا الحديث فيه كمال مبالغة في زجر تارك التسمية علي الطعام ؛ لأنها تمحق بركة الطعام .

٧- اهتم الإسلام بتعليم الطفل منذ نعومة أظفاره الآداب الفاضلة التي تقوم على الذوق والسلوك المهذب والأدب الرفيع ، فقد علم النبي ﷺ الغلام – عمرو بن أبي سلمة – كيف يكون الذوق والأدب في تناول الطعام ، فعليه أن يبدأ طعامه بالتسمية ، وأن يأكل بيمينه ، وأن يأكل مما أمامه حتى لا يتقذر أحد ، وحتى لا ينسب إليه الشره ، وانعدام الذوق ، وقلة التربية .

٨- لا تمنع الجنابة وغيرها كالحيض والنفاس من استحباب التسمية [٩٧]

٩- مشاركة الشيطان من لم يسم الله طعامه تكون إذا شرع في الطعام بغير ذكر الله ، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن الشيطان من الطعام [٩٨]

الأدب الثاني : الأكـــل باليمين

وردت في الحث على الأكل باليمين عدة أحاديث ، منها حديث عمر بن أبي سلمة السابق وفيه أن النبي ﷺ أمره قائلاً : **" يا غلام : سَمِّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك "** ، ومنها ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : **" لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال "** [٩٩] ، ومنها ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **" إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله "**[١٠٠] ، وما روي أيضا **أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال : كُلْ بيمينك ، قال : لا أستطيع ؛ قال : لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر ، فما رفعها إلي فِيْه "**[١٠١]

ويتعلق بالأحاديث السابقة القضايا الفقهية التالية والتي تحتاج إلي تأصيل :

أولاً : مشروعية الأكل باليمين

اختلف العلماء في مدي هذه المشروعية إلي فريقين :

الفريق الأول ذهب إلي أن الأكل باليمين مستحب ، ويمثل هذا الفريق جمهور العلماء [١٠٢] ، وحجتهم في ذلك أن الأمر في الأحاديث السالفة للاستحباب ، ولما في ذلك من فوائد ، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) : " .. وأمْرُهُ عليه السلام بالأكل والشرب باليمين ونهيه عن ذلك بالشمال ، وزاد في حديث نافع " ولا يعطي إلا بها ولا يأخذ إلا بها " على ما تظاهرت به سنته عليه السلام من أمره بذلك في غير شيء ، وحبه التيامن في أمره كله ، ولما في اللفظة من اليمن ؛ ولثناء الله علي أصحاب اليمين ، واختصاصه أصحاب اليمين باليمين ، لأخذهم كتبهم بذلك ، ولكونهم عن يمين العرش وتشريفهم بذلك ، وتفضيل اليمين في قوتها وبطشها ، وإضافة العرب كل

خير لها ، وضد ذلك لضدها ، وتسميتهم إياها شؤمًا ؛ وقد قال الله تعالي فـــي أصحاب الشمال : ﴿ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾ وليتناول إزالة الأقذار من الجسم وغيره بالشمال.. " [١٠٣] ، وقال الإمام النووي : " وفيه – حديث لا تأكلوا بالشمال – استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال ، وقد زاد نافع : الأخذ والإعطاء . وهذا إذا لم يكن عذر .." [١٠٤] ، وقال الإمام القرطبى مبنياً فضل اليمين ومناسبة ذلك للذوق والأدب ومكارم الأخلاق : " هذا الأمر على جهة الندب ، لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال ، لأنها أقوي في الغالب ، وأسبق للأعمال ، وأمكن في الأشغال ، وهي مشتقة من اليُمْنِ ، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلي اليمين ، وعكسه في أصحاب الشمال ، وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعًا ودينًا ، والشمال على نقيض ذلك . وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عد الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة ، وكل هذه الأمور من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة ، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب [١٠٥] ، وقال الزرقاني : " .. فيكره تنزيهًا لا تحريمًا فعلهما – أي الأكل والشرب – بالشمال إلا لعذر " [١٠٦]

الفريق الثاني : وذهب هذا الفريق إلي أن الأكل باليمين واجب إذا لم يكن ثمة عذر ، ويمثل هذا الفريق الإمام الشافعي ، والإمام ابن العربي ، والإمام ابن حجر ، والإمام ابن حزم .[١٠٧]

وحجة هذا الفريق أن الأمر في الأحاديث السالفة للوجوب فليس ثمة ما يصرفه عن الوجوب إلي الندب والاستحباب بل تضافرت الأحاديث التي تؤكد الوجوب ، قال ابن العربي مبينًا ما يستنبط من حديث عمرو بن أبي

سلمة من أحكام : " كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شئ ، وفضّل الله اليمين علي الشمال ، وجعل الجهة الفضلي للمؤمنين وجهة النقص للشياطين ، وشرع الجميل كله باليمين كالترجل والتطهر والأكل والتنعل باليمين ، وجعل القبيح المتقذر كالبصاق والمخاط والاستنجاء بالشمال ، فالقلب في ذلك حرام ، لا يقال فيه أنه مكروه ، بل يأثم فاعله ، فإن كل فعل ينسب إلي الشياطين فهو حرام وشر لا خير ولا جائز " [١٠٨] وقال الإمام ابن حزم : " ولا يحل لأحدٍ أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر فيأكل بشماله ؛ لأمر النبي ﷺ عمرو بن أبي سلمة الذي ذكرناه آنفاً بالتسمية وبالأكل باليمين .. " [١٠٩] ، وقد ساق ابن حجر عدة أدلة تؤيد وجوب الأكل باليمين ، منها : [١١٠]

أ- حديث مسلم الذي سقناه من **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال : كُلْ بيمينك . قال : لا أستطيع . قال : لا استطعت . فما رفعها إلى فيه بعد** " .

ب- ما أخرجه الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر **أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال : لمذها ماء غزة ، فقالوا : إن بها قرحة ، قال : وإنْ ، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت** [١١١]

ج- قوله ﷺ : **" لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بشماله "** ، فهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره ، وعند الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال : " **من أكل بشماله أكل معه الشيطان ، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان** " [١١٢] ، ففي الحديثين نهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان ، وكل فعل ينسب إلى الشيطان فهو حرام ...

والراجح هنا – فيما أظن– قول الفريق الثاني القائل بأن الأكل باليمين واجب إذا لم يكن ثمة عذر يمنع الأكل باليمين ، لأن أحاديث الأمر بها صريحة ولا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، ولأن الأكل بالشمال تشبه بالشيطان ، والتشبه بالشيطان حرام ، وقد وردت أحاديث صريحة في النهي عن الأكل بالشمال ، كذلك قد صح أن النبي ﷺ كان يحب التيمن– ما استطاع– في جميع أفعاله [١١٣] ، ولأن الشمال تستخدم في إزالة الأقذار من الجسم وغيره ، واليمين تختص بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة ، وعلى ذلك فإن الذين يأكلون في أيامنا هذه بالشوكة والسكين لا بأس عليهم في ذلك ولكن إتباع الاتيكيت الغربي والأكل بالشمال مخالف مخالفة صريحة لآداب الإسلام ، كما أن فيه تشبه بالشيطان ، فعلى الآكل هنا أن يقطع بالسكين ثم يضعها ثم يمسك الشوكة بيمينه ويأكل بها حتى لا يخالف آداب الإسلام ويقع في دائرة المحرم والتشبه بالشيطان .

ثانيًا : دعاءه ﷺ على الرجل الذي اعتذر عن الأكل باليمين قائلاً : " لا أستطيع " ، ورده ﷺ عليه بقوله : " لا استطعت "

اتفق العلماء على أن الحديث يدل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي إلا بعذر ، إلا أنهم اختلفوا في سبب رفض النبي ﷺ اعتذار الرجل ودعائه عليه ، فذهب القاضي عياض إلى أن الرجل كان منافقًا ؛ لقوله ﷺ : " ما منعه إلا الكبر " فالذي منع الرجل من الأكل باليمين هو الكبر ، ولو علم النبي ﷺ أن قوله : " لا أستطيع " أنه لا يستطيع حقيقة ؛ لَمَا دعا عليه النبي ﷺ ، وقد أجاز العلماء لمن به عذر بيمينه أكله بشماله وشربه به ، إذ هو غاية مقدوره [١١٤] ؛ وقد رفض الإمام النووي هذا التعليل بأن الرجل كان منافقًا معللاً ذلك بأن هذا الرجل يدعي (يُسر) وهو من الصحابة ، ولما

القول بأن الذي حمله على الرفض هو الكبر فقد رد النووي على ذلك قائلاً : " وأما قول القاضي عياض ﷺ : أن قوله ﷺ " ما منعه إلا الكبر " يدل على أنه كان منافقًا فليس بصحيح ، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر ، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب " (١١٥)

٣- قوله ﷺ : " فإن الشيطان يأكل بشماله " قال القاضي عياض : قوله : " فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله " كمثل أكله على الحقيقة ، أو أنه على المجاز . فإن قيل : " إنه حقيقة فنهي عن التشبه في مخالفته ومضادته الاستقامة في أموره " وقد تكون الهاء هنا في (شماله) عائدة على الشارب والطاعم ، أي يأكل بها الشيطان معه ، أو يكون على المجاز ، أي ذلك من متابعة الشيطان ونزعه حتى خالف سنة نبيه (١١٦) ، قال القرطبي : " وقوله ﷺ : " فإن الشيطان يأكل بشماله " ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله على الأكل " (١١٧)

٤- دلت الأحاديث السابقة على أنه ينبغي تعليم آداب الأكل لمن لا يعلمها أو لمن يخالفها ، وأن ذلك داخل في " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، قال الإمام النووي : " وفي هذا الحديث – حديث الذي رفض الأكل باليمين – جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي في حال الأكل ، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر ابن أبي سلمة " (١١٨)

الأدب الثالث : الأكل مما يليه

وهذا الأدب من الآداب الإسلامية الرفيعة التي تفيض بالذوق والأدب الرفيع ومراعاة شعور الآخرين ، وهذا الأدب يعني أن المسلم إذا كان يأكل مع غيره وكان الجميع يأكلون في صحفة واحدة ؛ فعلي المسلم أن يأكل من أمامه ولا تطيش يده في الصحفة فيأكل من أمام غيره ، ففي الحديث الذي رواه الإمامان البخاري ومسلم عن عمر ابن أبي سلمة قال : " كنت غلامًا

في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي : **"يا غلام: سَمِّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك "** ، فهذا الحديث اشتمل على ثلاث من آداب الأكل وهي : التسمية ، والأكل باليمين- وقد سبق بيانهما - ، والثالث الأكل مما يليه ، وقد روي أيضًا عنه ﷺ أنه قال: **"اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه "** (١١٩)

وهذا الأدب من آداب الطعام فيه من الذوق والرقي والأدب الكثير والكثير ، وقد بيَّن العلماء ذلك في شرحهم لهذا الحديث ، فقال القاضي عياض : " قوله : (وكُلْ مما يليك) وهي أيضًا سنة متفق عليها ؛ لأن كل آكل جاء ما يليه من الطعام ، فإدخال غيره يدَه عليه وتركه ما أمامه قبيحٌ ، ومشاركته له فيما له فيه حوزة بغير إذنه ، مع ما في ذلك من تقزز النفوس بما خاضت فيه الأيدي ، واختلف فيه أصابع الغير ، وليس كل أحد يستحسن ذلك منهم لا سيما في الطعام الرطب والأمراق وأشباهها ، ولما فيه من الجشع والحرص على الطعام وإيثار النفس على المؤاكل ، وكل هذا مذموم ، ولأنه إذا كان نوعًا واحدًا فلا فائدة في ذلك إلا سوء الأدب وشرههم بذلك " (١٢٠) ، وقال الإمام النووي : " لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة ، وترك مروءة ، فقد يتقذر صاحبه لاسيما في الأمراق وشبيهها " (١٢١)

والسؤال المطروح هنا : ما حكم الأكل من أمام الغير ؟

فرق الفقهاء في ذلك بين حالتين :

ـ <u>الحالة الأولى : إذا ما كان الطعام نوعًا واحدًا</u>

اختلف العلماء فيما إذا كان الطعام المقدم نوعًا واحدًا هل يجوز لأحد الآكلين أن يأكل من أمام غيره إذا ما كانوا جميعًا يأكلون من صفحة واحدة أم لا إلى فريقين :

الفريق الأول : ويمثله جمهور الفقهاء ، وذهب هذا الفريق إلى أن

ذلك ويحرمون مكروهها ، وحجة هذا الفريق السنة والمعقول : (١٢٢)

فمن السنة احتجوا بما رواه الترمذي عن عكراش بن ذؤيب قال : **بعثني بنو مُرّة ابن عبيدة بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ ، فقدمت عليه المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار ، قال : ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال : " هل من طعام ؟ فأتينا بجَفْنَةٍ كثيرة الثريد والوَذْر – قطع اللحم – وأقبلنا نأكل منها ، فخبطت بيدي من نواحيها ، وأكلَ رسولُ الله ﷺ من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال : " يا عكراش كُلْ مِنْ موضع واحد فإنه طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه من ألوان الرطب ، قال : –أي عكراش – فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال : يا عكراش كُلْ من حيث شئت فإنه غير لون واحد "** (١٢٣) ، قال ابن العربي : " قوله : " فإنه طعام واحد " إشارة إلى أنه إذا كان صنفاً واحداً لم يكن لجولان اليد معنى إلا الشره والضجاعة ، وإذا كان ألواناً كان جولان اليد له معنى وهو اختيار ما يستطاب منه . " (١٢٤) ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الأكل من أمام الغير فيه مخالفة لأمره وسنته ﷺ .

ومن المعقول احتجوا بأن مثل هذه الأوامر من المحاسن المكملة وليست الرئيسة ، ولأن فاعل ذلك ينسب إلى سوء الأدب وشراهة الأكل والجشع والطمع والبعد عن الإيثار ، ولأن ذلك يؤدي إلى تقزز بقيه الآكلين معه ، قال الإمام القرطبي– **معلقاً على أحد أوامره ﷺ للغلام بأن يسم الله ويأكل بيمينه وأن يأكل مما يليه** – : " كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة ، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب ، وقوله " كل مما يليك " محله إذا ما كان الطعام نوعًا واحدًا ؛ لأن كل أحد كالحائز لما

يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعدٍّ عليه ، مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي ، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة ... " [١٢٥] ، وقال القاضي عياض : " قوله " كل مما يليك " وهي أيضاً سنة متفق عليها .."[١٢٦] ، وقال الخطابي :" وفيه – أي الأكل من أمام الغير من الصنف الواحد – من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به ، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به .." [١٢٧] ، وقال الباجي :"قوله (كل مما يليك) يريد من الطعام على سبيل التعليم له والإرشاد إلي حسن الأدب "[١٢٨]

الفريق الثاني ويمثله الإمام الشافعي والظاهرية ، وذهب هذا الفريق إلي القول بوجوب الأكل مما يلي الآكل وحرمة الأكل مما لا يليه سواء كان الطعام صنفًا واحدًا أو أصنافًا متعددة [١٢٩]

وحجة هذا الفريق ما روي من أمره صلي الله عليه وسلم لعمرو بن أبي سلمة بأن يأكل مما يليه ، وهو أمر عام في جميع المطعومات إذ لم يخص ﷺ صنفًا بعينه من أصناف المطعومات[١٣٠] ، وقد بيَّن الإمام الشافعي في "الرسالة " أن عدم الأكل مما يلي الآكل مع العلم بالنهى عن ذلك يعد معصية ؛ لأن من فعل ذلك عالمًا بنهي النبي ﷺ عن ذلك فقد فعل المنهي عنه وهو عالم بالنهي فهو عاص بفعله ما نهي عنه ، وليستغفر الله ولا يعود ، غير أن المعصية هنا – عدم الأكل مما يلي الأكل – أخف من معصية مخالفة نهيه الذي يوجب التحريم ، كنهيه عن بعض العقود ، فنهيه ﷺ يجمع معنيين : **أحدهما** : أن يكون الشئ الذي نهى عنه محرمًا لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ، فإذا نهى رسول الله ﷺ عن الشئ من هذا ؛ فالنهي محرم لا وجه له على غير التحريم . **ثانيهما** : أن يكون الشئ الذي نهى عنه مباحًا ، كنهيه ﷺ أن يشتمل الرجل على الصماء

(١٣١) وأن يحتبي في ثوب واحد ، وعن التعريس ليلًا (١٣٢) ، ومن أمثلة هذا النهي أنه أمر علامةً أن يأكل مما بين يديه أو نهى أن يأكل من أعلى الصحفة ، وعن علة النهي في الأكل من أمام الغير ومن أعلى الصحفة قال الإمام الشافعي : " ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام إذا كان مباحًا له أن يأكل من بين يديه وجميع الطعام إلا أدبًا في الأكل من بين يديه ، لأنه أجمل له عند مؤاكله ، وأبعد له من قبح الطُعْمَة والنهم ، وأمره ألا يأكل من رأس الطعام ، لأن البركة تنزل منه على النظر له في أن يبارك له بوكة دائمة يدوم نزولها له ، وهو يبيح له إذا أكل ما حسول رأس الطعام أن يأكل رأسه .." (١٣٣)

ويبين الإمام الشافعي الفرق بين النهي عن المحرم والنهي عن المباح فيقول : " فإن قال قائل : فما الفرق بين هذا النهي عن المباح والأول – النهي عن المحرم – ؟ قيل له : من قامت عليه الحجة بعلم أن النبي ﷺ نهى عمًا وصفنا ، ومن فعل المنهي عنه – وهو عالم بنهيه – فهو عاص بفعله ما نُهي عنه ، وليستغفر الله ولا يعود . فإن قال قائل : فهذا عاص – الذي يشتمل الصماء أو يعرس في الطريق أو لا يأكل مما يليه – والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالهما ؟ . فقلت : أما في المعصية فلم أفرق بينهما ، لأني قد جعلتهما عاصيين ، وبعض المعاصي أعظم من بعض ، فإن قيل : فكيف لم تُحَرِّم هذا لُبسه وأكله وممره على الطريق بمعصيته ، وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته ؟ . قيل : هذا أمر بأمر مباح حلال له ، فأحللت له ما حل له ، وحرمت عليه ما حرم عليه ، وما حرم عليه غير ما أحل له ، ومعصيته في الشئ المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ، ولكن يحرم عليه أن يفعل المعصية (١٣٤)

والراجح هنا القول بأن الأكل مما يلي الآكل واجب ، لأمره ﷺ بذلك ولم يرد ما يصرف هذا الأمر من الوجوب إلي الندب والاستحباب ، وحتى لا ينسب المسلم إلى الشره والطمع والنهم ، وحتى لا ينسب إلى سوء الأدب وقلة المروءة ، وحتي لا يفسد علي الآخرين طعامهم ، فقد يُتقززون من يده التي تطيش في الصحفة ، ويكفي الذي يأكل مما أمامه أنه مثاب – بإذن الله تعالى– من وجوه منها : أنه مثاب على تطبيقه سنة النبي ﷺ ، كما أنه مثاب علي إعطائه صورة حضارية للإسلام وما فيه من ذوق وأدب ، وأيضًا فهو مثاب – بإذن الله – لمراعاته شعور بقية الآكلين معه .

<u>اعتراض ودفعه :</u>

قد يعترض على القول بأن السنة قضت بأن يأكل الإنسان مما يليه كما سبق أن أوردنا من أحاديث بأنه قد ورد في الصحيح عن أنس بن مالك **أن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ، فذهب رسول الله ﷺ ومعه أنس بن مالك إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا من شعير ومرقًا فيه دُبَّاءٌ وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحفة . قال : فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ** [١٣٥] ، **فكيف ينهي النبي ﷺ أن يأكل الإنسان من أمام غيره ثم يتتبع القرع في الصحفة فيأكله ؟!**

قدم العلماء عدة أجوبة لهذا التساؤل ، فقال الإمام النووي : " وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل **وجهين** : **أحدهما** : من حوالي جانبه وناحيته هو من الصحفة ، لا من حوالي جوانبها ، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان . **والثاني** : أن يكون من جميع جوانبها ، وإنما نهي عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره ﷺ فقد

كانوا يتبركون ببصاقة ﷺ ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه ، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره ." (١٣٦)

وقد ذكر ابن حجر عدة آراء في الإجابة على هذا التساؤل ، فذكر أن بعض الشراح قالوا إن الطعام الذي قدمه الخياط للنبي ﷺ كان مشتملاً على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه ، كما ذكر ابن بطال عن مالك جوابًا يجمع بين الحديثين مؤداه أن المؤاكلَ لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه ، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه . كما نقل ابن حجر قول مالك أيضًا : إنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام لأنه علم أن أحدًا لا ينكره ذلك منه ولا يتقذره ، بل كانوا يتبركون بريقه وممسة يده ، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيدلكون بها ، فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة.(١٣٧)

أما الإمام ابن حزم فقد ذهب إلى أن حديث أنس منسوخ بحديث عمرو ابن سلمة ؛ قال ابن حزم : " هذا الخبر – خبر أنس– موافق لمعهود الأصل ، وقد كان ذلك بلا شك مباحًا قبل أن يقول عليه السلام : " كُلْ مما يليك " ، فهو منسوخ بيقين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل ، ومن ادعى أن المنسوخ عاد مباحًا لم يصدق إلا ببرهان لأنه دعوى بلا دليل ، وأيضًا فإن هذا الخبر لمّا تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على أنه عليه السلام أخذ الدباء مما لا يليه ، ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما ليس في الحديث ، وقد يكون الدباء في نواحي الصحفة مما يلي النبي ﷺ عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك ، وهذا الذي لا يجوز أن يحمل الخبر على ما سواه " (١٣٨)

الحالة الثانية : إذا كان الطعام أكثر من نوع

اختلف العلماء فيما إذا كان الطعام المقدم أجناسًا مختلفة هل يجوز للآكل ألا يأكل مما يليه أم لا إلى فريقين :

الفريق الأول : ويمثله الجمهور ، حيث ذهب هذا الفريق إلى جواز ذلك ، فيباح للآكلين أن تختلف أيديهم في الطبق ، واستأنسوا بحديث عكراش السابق ، كما استدلوا لذلك بأن علة النهي عن الأكل من أمام الغير فيما إذا كان الطعام نوعًا واحدًا يجمعها سوء الأدب والشره والحرص على الطعام وإيثار النفس على الغير وما إلى ذلك من الصفات المذمومة ، وهذه العلة تنتفي إذا ما كان الطعام أجناسًا مختلفة ، قال القاضي عياض – بعد أن عدَّد مساوئ الأكل من أمام الغير فيما إذا كان الطعام نوعًا واحدًا – : " وكل هذا مذموم ، ولأنه إذا كان نوعًا واحدًا فلا فائدة في ذلك إلا سوء الأدب وشرههم بذلك ، بخلاف إذا اختلف أجناس الطعام فقد أباح العلماء اختلاف الأيدي في الطبق والصحفة وشبهها لطلب كل نفس ما تشتهيه من ذلك ، بخلاف ما إذا كان جنسًا واحدًا " [١٣٩] ، وقد علل الإمام ابن العربي المالكي لجواز اختلاف الأيدي إذا كان الطعام ذا ألوان متعددة ؛ فقال : " إذا كان صنفًا واحدًا لم يكن لجولان اليد معنى إلا الشره والمجاعة ، وإذا كان ذا ألوان كان جولان اليد له معنى وهو اختيار ما يستطاب منه " [١٤٠]

الفريق الثاني : ويمثله الإمام النووي والإمام ابن حزم ، أما الإمام النووي فقد رأى أن النهي عن الأكل مما أمام الغير نهي عام سواء كان الطعام صنفًا واحدًا أو أصنافًا متعددة ، قال الإمام النووي : " فإن كان تمرًا أو أجناسًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق ونحوه ، والذي ينبغي تعميمُ النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مُخَصِّص " [١٤١] ،

وأما الإمام ابن حزم فقد احتج بأنه ﷺ لم يخص في الأمر بعدم الأكل من أمام الغير صنفًا دون صنف ، وعلي هذا يظل الأمر عامًا ، أما حديث عكراش بن ذؤيب فيقول عنه ابن حزم : " فعبيد الله بن العكراش بن ذؤيب ضعيف جدًا لا يحتج به ، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافا إلا في الندرة ، فالثريد فيه لحم وخبز وربما بصل وحمص ، والمرق كذلك ، ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم وصدر وظهر ، وهكذا في أكثر الأشياء " (١٤٢)

والراجح هنا – فيما أظن– قول الجمهور بأن الطعام إذا كان أجناسًا مختلفة فللآكل أن يأكل من أي صنف شاء ، لأنه ليس فيه من الشره وسوء الأدب شيئًا ، لأنه لا يأكل مما أمام غيره ، ولأننا لو ألزمنا كل آكل أن يأكل مما أمامه كان ذلك معناه أن كل آكل ينفرد بصنف من الطعام ومنعه من بقية الأصناف ، فلم يعد لتنوع الطعام المقدم أي قيمة ، فما المانع أن يأكل الجميع من جميع الأصناف المقدمة بغض النظر عما إذا كانت مما يليه أم لا ، هذا بالإضافة إلي حديث عكراش بن ذؤيب علي الرغم مما قيل فيه إلا إنه يمكن الاستئناس به في هذا الصدد .

وعلى هذا فإن الأكل مما يلي الآكل يحتم علي المسلم إذا ما كان يأكل مع غيره أن يأكل مما أمامه ، فإذا كان الطعام فى طبق كبير وكل فرد يأخذ منه ما يريد فى طبق خاص به فإنه أيضًا يأخذ مما يليه ويأخذ قدر كفايته ، كذلك فإن المسلم فى أيامنا هذه إذا ما حضر فى حفلات ما يسمي " البوفيه المفتوح " ، فإنه مطالب طبقا لهذا الأدب أن يأخذ مما يليه من كل طبق ، ولا يقف إمام كل طبق فينتقي منه الأجود أو الأكبر أو غير ذلك ؛ حتى لا ينسب إلى سوء الأدب والشراهة والجشع وغير ذلك مما نبه عليه العلماء استنباطا

من أمره ﷺ أن يأكل المسلم مما يليه وما ينطوي عليه ذلك من أدب وذوق ، وما يترتب على مخالفته من صفات مذمومة يجدر بالمسلم أن يترفع عنها ، بل إن الإمام ابن حزم ذهب إلي حرمة الأكل مما لا يليه حتي وإن كان يأكل وحده [١٤٣] ، وهو رأي له وجاهته ويتسق مع آداب الطعام وما فيها من ذوق وأدب ، بالإضافة إلي ما في ذلك من محافظة علي بقية الطعام من الفساد أو من تقزز آخر قد يريد أن يأكل من هذا الطعام بعد ذلك .

وجدير بالذكر هنا أن هذا الأدب ــ الأكل مما يلي الآكل ــ يتعلق به أمران هامان وردت بهما السنة :

الأمر الأول : ما رواه الترمذي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **" البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه "** [١٤٤] ، وفي رواية أن النبي ﷺ قال : **" إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها"** [١٤٥] ، ومن حديث عبد الله بن بُسر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وقد التفوا حول قصعته الغراء وقد تُرِّدَ فيها : **" كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يُبارك فيها "**[١٤٦] فهذان الحديثان يبينان أدبًا آخر من آداب الطعام التي تقوم على الذوق والأدب والسلوك المهذب والخلق الكريم ألا وهو أن الإنسان يأكل من حافة الطبق ولا يأكل من جميعه ؛ حتى يبارك في هذا الطعام ، وحتى إذا تبقي منه شيئًا استفاد به الآخرون فأكلوه ، أو استفاد الآكل نفسه فيعاود الأكل منه عند الحاجة ، وذلك بخلاف ما إذا أكل من أعلي فإنه لا يبقي مجالاً للاستفادة مما سيتبقي منه إذ قد يستقذره الآخرون ؛ فيكون مصيره إلي القمامة ، وفي هذا إهدار وإسراف وسوء استخدام وسوء أدب مع نعم الله تعالي ، يستوي في هذا أن يأكل وحده أو مع غيره ، وقد علق ابن

العربي المالكي على قوله ﷺ : " البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه " فقال رحمه الله : " هذا معنى مليح ، البركة في الطعام تكون بمعاني كثيرة منها : استمراء الطعام ، ومنها : صيانته عن مرور الأيدي فتتقزز النفس منه ، ومنها : أن زبدة المرقة هنالك فهي إذا أخذ الطعام من الحواشي تسير عليه شيئًا فشيئًا ، فإذا أخذ الطعام من أعلاه كان ما بقي بعده دونه في الطيب " (١٤٧)

وعلق الإمام الخطابي على قوله ﷺ : " إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصحفة .." فقال- رحمه الله- : " قد ذكر في هذا الحديث إنما كان النهي عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها ، وقد يحتمل أيضًا وجهًا آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع منه إذا أكل مع غيره ، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله ، فإذا قصده بالأكل كان مستأثرًا به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به .. " (١٤٨) ، هذا وقد استنبط الإمام الغزالي – رحمه الله – من الحديث السابق أن الآكل ينبغي عليه ألا يأكل من وسط الرغيف بل عليه أن يأكل من استدارة الرغيف ، إلا إذا قلّ الخبز فليكسّر الخبز ، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام " (١٤٩)

الأمر الثاني : ما روي عن جبلة بن سُحيم قال : **" قال أصابنا عامُ سَنَةٍ مع ابن الزبير ، فرُزِقْنَا تمرًا ، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا – ونحن نأكل – ويقول : لا تقارنوا ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران ، ثم يقول – أي ابن عمر- : إلا أن يستأذن الرجل أخاه "** (١٥٠) . والقِرانُ من قَرَنَ أو أقْرَنَ بين الشيئين إذا جمع بينهما ، والقِران في التمر : ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة ، والنهي عن القران في التمر وغيره متفق عليه

حتى يستأذن بقية الآكلين ، فإذا أذنوا فلا بأس ، **إلا أن العلماء اختلفوا في صفة هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة؟**

فذهب الظاهرية إلي حمل هذا النهي على الوجوب ، فقال ابن حزم : " ولا يحل القِران في الأكل إلا بإذن المؤاكل ، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين ويأخذ هو واحدًا واحدًا ، كتمرتين وتمرة ، أو تينتين وتينة ، ونحو ذلك " (١٥١)

وحمل الجمهور هذا النهي علي التحريم فيما لو اشترك جماعة في الأكل والاجتماع عليه ، قال الإمام القرطبي : " حمل أهل الظاهر هذا النهي علي التحريم وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعني ، وحمله الجمهور علي حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال ، وقد اختلف العلماء فيمن يُوضَعُ الطعام بين يديه متي يملكه ؟ فقيل : بالوضع ، وقيل : بالرفع إلي فِيْهِ ، وقيل : غير ذلك ، فعلي الأول فَمِلْكُهُم فيه سواء فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقين ، وعلي الثاني يجوز أن يقرن ، لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية . نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح ؛ لاختلاف الناس في مقدار الأكل ، وفي الاحتياج إلي التناول من الشئ ، ولو حمل الأمر علي تساوي السهمان بينهم لضاق الأمر علي الواضع والموضوع له . ولَمَا ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ، وكما لم يتشاح الناس في ذلك وجري العرف علي المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس علي الإطلاق في كل حالة " (١٥٢)

وقد رأى الإمام النووي أن الصواب في هذه المسألة التفصيل : فإن كان الطعام مشتركًا ؛ فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضا عنهم بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينًا أو ظنًا قويًا أنهم يرضون به ، ومتى شك في رضاهم فهو حرام . وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشتُرِطَ رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيَّفهم به فلا يحرم عليه القِران ، ثم إن كان في الطعام قلةٌ فحسنٌ إلا يُقْرِنَ ؛ لتساويهم ، وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقِرَانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره [١٥٣]

وقد علل لذلك بعض العلماء كابن العربي والنووي بأن الطعام المشترك حق للجميع ، والشركة تقتضي التسوية وتمنع الاستكثار إلا بالرضي ، هذا بالإضافة إلى نسبة من يفعل ذلك إلى الشره و النهم والطمع والجشع والأنانية ، وانعدام الذوق وقلة الأدب [١٥٤]

وقد رأى الإمام الخطابي أن النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة ، تتمثل في ظروف العصر آنذاك ، فقد كان القوم من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه ، وقد يبلغ الجوع بأحدهم مبلغاً كبيرًا ، فإذا جلس للأكل خاف من فنائه ؛ فيقرن بين التمرتين ، ويعظم اللقمة ؛ ليسد الجوع ، فأرشدهم النبي ﷺ إلى الأدب فيه ، وأمرهم بالاستئذان ليستطيب به نفس أصحابه فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك شيئًا إذا رأوه قد استأثر به عليهم ، فإذا تغيرت الظروف وكثر الخير فلا حاجة إلى الاستئذان ، فإذا ساءت الأحوال وضاق العيش ؛ عاد الأمر إلى ضرورة الاستئذان في القران وتعظيم اللقمة ، قال الخطابي مبينًا لارتباط الاستئذان بالضيق والإعواز وجودًا أو

عدمًا : " أما اليوم فقد كثر الخير ، واتسعت الرحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعـوا الضرورة فيها إلى مثل ذلك ؛ فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة "[١٥٥]

وقد تعقب النووي الخطابي في قوله بأن شرْطَ الاستئذان لجواز القران إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشئ . فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يُحتَاجُ إلى استئذان ، ورأى النووي أن الصواب التفصيل بين ما إذا كان الطعام مشتركاً أم لا - كما سبق بيانه قريبًا- لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف والسبب الذي ساقه الخطابي غير ثابت ؟! [١٥٦]

هذا وقـد لخص ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) علة النهي عن القِران فقال : " إنما وقع النهي عن القـران لأن فيه شرهًا وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبنًا برفيقه ، وقيل : إنما نهي عنه لما كان فيه من شدة العيش وقلة الشئ ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل ، وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضُهم بعضَهم ، وقـد يكون فيهم مـن اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القران بين التمرتين أو تعظيم اللقمة ؛ فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطييبًا لنفوس الباقين "[١٥٧]

وفي النهي عن القران فائدتان ، ولمنعه علتان : أحدهما : الشره والجشع ، والثانية : إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقه مع مؤاكله أو شريكه أو رفيقه ، وحكمهم في ذلك كله التساوي [١٥٨]

نلخص مما سبق أن هذا الأدب قائم علي الذوق والإيثار والمواساة في الطعام ، كما أنه قائم على محاربة الشره والطمع والأنانية ، كما أنه ينأى بالمسلم أن ينسب إلي الجشع والطمع وعن كل ما يشين المسلم أو يهز

صورته أمام الآخرين ؛ فعليه أن يأكل في أناة وتؤدة ولعل النهي عن القران لخير دليل على أن المسلم مطالب بألا يسرع في التهام الطعام وكأنه يسابق الآكلين معه ، وأن يترك لغيره أن يأخذ نصيبه من الطعام ، بل عليه أن يؤثر غيره على نفسه ، فلو كان الطعام قليلاً فعليه أن يترك النصيب الأكبر لإخوانه ، قال تعالى في مدح المؤمنين :﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر : ٩) ، وقد نقل ابن حجر عن السيدة عائشة وجابر بن عبد الله استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه ، وقول مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته [١٥٩] فالأولى ترك القران سواء علم منهم رضا بذلك أو لا .

هذا ومما يلحق بالتمر بالنهي عن القران فيه : الزبيب والعنب والتين ونحوهما كالشيكولاتة والبسكويت وما إلى ذلك مما يقدَّم في أيامنا هذه ، قال ابن حجر : " في معنى التمر الرطبُ وكذا الزبيبُ ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة " [١٦٠]

وقد ورد في السنة فيما يخص التمر وما شابهه من العنب وغيره أدبًا آخر ألا وهو أن الآكل لا يضع ما ينفصل عن أكله في نفس الإناء ، فلا يضع النوى مع التمر ، ولا البزر مع العنب ، أو الشوك مع السمك ، أو العظم مع اللحم مثلاً ، فقد ورد في السنة فيما يرويه الإمام مسلم وغيره عن عبد الله بن بسر قال : " **نزل رسول الله ﷺ على أبي . قال : فقربنا إليه طعامًا ووطبة ؛ فأكل منها ، ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ...** " [١٦١]، قال النووي : " وقوله : (ويلقي النوى بين إصبعيه) أي يجعلها بينهما لقلته ، ولم يلقه في

إناء التمر لئلا يختلط بالتمر ، وقيل : كان يجمعه حتى ظهر الإصبعين ثم يرمي به " (١٦٢)، وقد علل القاضي عياض لفعل النبي ﷺ بأنه من الأدب والمروءة ، وحتى لا يفسد الطعام ، أو يتقزز الآكلون ، قال القاضي : " وفيه – أي في الحديث – أنه لم يلقه في التمر لنهيه عن ذلك لما فيه من إفساد الطعام ، وخلطه مما يخلط فيه ، وهذه سنة ، وفيه أنه لم يلق النوى من حوله وفي المنزل ، فيزيل نظافته وهذا من الأدب والمروءة " (١٦٣)

الأدب الرابع : ألا يعيب طعـــامـــاً

سبق وأن تكلمنا في آداب ما قبل الأكل عن الرضي بالموجود من الرزق ، وأن المسلم مطالب بأن يرضي بما يسره الله من الطعام الحلال ، وأن رسول الله ﷺ كان من هديه أكْلُ ما تيسر ، فإن لم يتيسر شئ اصطبر حتى أنه كان لا يوقد في بيته بالشهر والشهرين نارٌ .

والأدب الذي بين أيدينا يعلمنا أن المسلم ذو ذوق وأدب رفيع ، إذا ما جلس لتناول الطعام الحلال فوجد طعامًا لا يحبه أو به عيبًا فينبغي عليه ألا يعيب أو يذم هذا الطعام ، بل عليه أن يكون لبقًا حسن التصرف ، فإذا كان الذي قدَّم الطعام الزوجة أو عامل في مطعم أو خادم في البيت أو كان مُضيفًا ، وكان هذا الطعام تعافه نفسه ، فإن الأدب الإسلامي ألا يعيب هذا الطعام ، بل عليه أن يتلطف ويتركه دون أن يجرح إحساس من قدَّم له هذا الطعام ، فله أن يتعلل– مثلاً– بأن هذا النوع من الطعام يسبب له مشاكل صحية ، أو إنه مما لا تميل نفسه إليه ، وله بعد ذلك أن ينصح الزوجة أو الخادم بعدم تقديم هذا الطعام له مرة ثانية . كذلك إن وجد طعاماً به عيب كأن يكون خالياً من الملح ، أو لم ينضج بعد فله أن يتلطف ويطلب بلباقة إصلاحه ، فهذه عيوب يمكن إصلاحها ، أما إن كان الطعام ردئ الإعداد فكذلك الأمر ينبغي

عليه ألا يعيب هذا الطعام حتى ولو لزوجته ، ولكن له أن يلفت نظرها بعد ذلك إلى رداءة إعداد هذا الطعام .

وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الرائع في الذوق واللباقة والحفاظ على شعور الآخرين ، فقد روى أنه ﷺ سأل أهله الأدم . فقالوا : ما عندنا إلا خل ؛ فدعا به ؛ فجعل يأكل به ، ويقول : " **نعم الأدمُ الخل .. نعم الأدمُ الخل** "[١٦٤]، ومن المعاني التي نتعلمها من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يقل هذا تفضيلاً للخل على سائر أنواع الأدم ، إنما قال هذا جبرًا لقلب مَنْ قدَّمه ، وتطييبًا لخاطره ، وعدم إحراجه أو إشعاره بضيق ذات اليد [١٦٥] ، كذلك ورد عنه ﷺ **أنه ما عاب طعامًا قط ، كان إذا اشتهى طعامًا أكله وإن كرهه تركه** [١٦٦] ، وفي رواية " **إن اشتهاه أكله ؛ وإن لم يشتهه سكت** " [١٦٧]

وقد بين العلماء أن عيب **الطعام الحلال** مكروه ، وقيد البعض كراهة عيب الطعام بما إذا كان من جهة الصنعة لا من جهة الخلقة ؛ لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ، وقد رد ابن حجر على هذا القول موضحًا أن عيب الطعام مكروه عامّة ، سواء كان من جهة الخلقة أو من جهة الصنعة ، لأن عيب الطعام من جهة الخلقة فيه سوء أدب مع الله سبحانه وتعالى الذي خلقه ، وعيبه من جهة الصنعة فيه كسر قلب الصانع الذي قام بإعداده وتجهيزه[١٦٨] .

وهذا الأدب من الآداب المتأكدة ، قال الإمام النووي :" وهذا من آداب الطعام المتأكدة ، وعيب الطعام كقوله : مالح ، قليل الملح،حامض ، رقيق ، غليظ ، غير ناضج ، ونحو ذلك"[١٦٩]

وقد علّق العلماء على قول الراوي في صفة أكله ﷺ : " **وإن لم يشتهه سكت** " ، فقالوا : أي سكت عن عيبه ، وهذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهي الشئ ويشتهيه غيره ، وكل مأكول من قِبَلِ الشرع فليس فيه عيب[١٧٠]

أما عيب الطعام الحرام فليس مكروهًا ، بل إنه قد يكون واجبًا إذا ما كان المسلم له القدرة على ذلك ، فالطعام الحرام يعاب ويذم وينهى عنه ، وقد ورد في السنة ما يفيد بأنه ينبغي على المسلم إذا جلس للطعام ووجد طعاماً غريباً لا يعرفه أن يسأل عنه ، فقد يكون طعامًا حرامًا ، وقد يكون طعامًا لم يعتد أكله في بلده ، وقد يكون طعامًا لا يشتهيه فإذا ما تناول منه شيئًا عافته نفسه وتقزز منه وأحرج من صنعه ، فقد ورد أن الرسول ﷺ كان إذا قدّم له طعامًا لا يعرفه ؛ لا يمد يده إليه حتى يُحَدِّثَ به ويُسَمِّي له هذا الطعام ، ففي الصحيح عن ابن عباس أن خالد ابن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة ﷺ – خالته وخالة ابن عباس – فوجد عندها ضبًا محنوذًا [١٧١] قَدِمَت به أُخْتُهَا حُفَيْدَة بنت الحارث من نجد ، **فقدّمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلّما يُقَدِّمُ يدَهُ لطعام حتى يُحَدَّثَ به ويُسَمَّى له ؛ فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخْبِرْنَ رسولَ الله ﷺ ما قدمتُنَّ له ، هو الضب يا رسول الله ؛ فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ؛ فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه . قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إليّ** " [١٧٢] . وموضع الشاهد في هذا الحديث قول الراوي عن رسول الله ﷺ : " وكان قلّما يُقدّم يده لطعام حتى يُحَدَّثَ به ويُسَمَّى له "، وقد عنون الإمام البخاري– بحاسته الفقهية

الرائعة في وضع عناوين الأبواب التي تتسق مع ما يندرج تحتها من الأحاديث- للباب الذي أورد فيه هذا الحديث ؛ فقال : " باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسَمَّى له فيعلم ما هو " ، وقد نقل ابن حجر سبب سؤال النبي ﷺ عما يأكل ؛ فقال : " إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المآكل لقلتها عندهم ، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشئ ؛ فلذلك كان يسأل ، قلت : ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئاً ، وربما أتوا به مشويًا أو مطبوخاً فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه " (١٧٣)

وقد بيّن القاضي عياض أنه من السنة أن يسأل الإنسان عما التبس عليه من طعام فلم يعرفه ، حتى لا يقـــع الإنسان فيما لا يحـــل أكله إذا علم أنه لم يعلم ما هو (١٧٤) ، ويمكن القول أن المسلم له أن يطلب ما يريد إعداده من طعام حتى لا يجد ما يكره ، فلا مانع بأن يكتب ورقة لخادمه أو يخبر زوجته بما يحب من طعام ، وقد ذكر ابن قدامه أن الزعفراني صديق الشافعي كان يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية (١٧٥)

أما أن يقترح طعامًا ما يعيّنهُ على المزور إذا كان زائرًا أو على المضيف إذا كان ضيفًا فليس هذا من أدب الزيارة ، قال ابن قدامه : " من آداب الزائر أن لا يقترح طعامًا بعينه ، وإن خير بين طعامين اختار أيسرهما إلا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه ولا يقصر عن تحصيل ذلك ؛ فقد نزل الشافعي رحمة الله على الزعفراني ، وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة

بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية ، فأخذ الشافعي الرقعة وألحق فيها لونًا آخر ؛ فلما علم الزعفراني ؛ اشتد فرحه " (١٧٦)

وجدير بالذكر هنا أن تركه ﷺ أكل الضب ليس هو من باب عيب الطعام ، إنما هو بيان بجواز أن يترك المسلم طعامًا لا يشتهيه أو تعافه نفسه ، ولكن دون أن يعيب هذا الطعام ، أو أن يظهر تقززه منه .

الأدب الخامس : الأكل بقدر الحاجة

اهتم الإسلام بصحة الإنسان غاية الاهتمام ، واعتني بها حق العناية ، يتضح ذلك جلياً في كثير من تشريعات الإسلام الكثيرة بوجه عام وفي آداب الطعام بوجه خاص ، لأن الطعام أساس الصحة الجيدة والبدن المعافي ، فإذا ما أحسن الإنسان اختيار الأطعمة الطيبة النافعة ، وتناولها بمقادير متناسبة ، وفي مواعيد محددة ؛ كان ذلك سياجًا متينًا يحفظ عليه صحته ويقيه شر الأمراض والأوبئة .

وقد سبق وأن قلنا أن الإسلام أحل من الأطعمة كل ما هو نافع وطيب مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ (البقرة : ١٧٢) ، وغير ذلك من الآيات التي سقناها قبل قليل .

والأدب الذي بين أيدينا يعد من أعظم أبواب حفظ الصحة والتمتع بفائدة الطعام والبعد عن ضرره وشره ، وهذا الأدب يتمثل في التوسط في تناول الطعام والشراب وعدم الإسراف في ذلك ، فلقد نهي الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في الطعام والشراب فقال : ﴿ **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (الأعراف : ٣١) ، فالآية تأمر المسلم على سبيل الإلزام أن يأكل ويشرب قدر حاجته ، وقدر الحاجة هو ما يسد الجوع

ويسكن الظمأ ، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية : " قال ابن عباس : أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفًا أو مخيلة ، فأما ما تدعوا الحاجة إليه وهو ما سدَّ الجوع وسكن الظمأ فمندوبٌ إليه عقلاً وشرعًا ؛ لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس ؛ ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال ؛ لأنه يضعف الجسد ويميت النفس ويضعف عن العبادة ، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل ، وليس لمَنْ منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد ، لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثرُ ثواباً وأعظم أجراً " (١٧٧)

وقال الجصاص في تفسيره الأمر بالأكل والشرب دون إسراف : " ظاهره يوجب الأكل والشرب من غير إسراف ، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال ، والإيجاب في بعضها ، فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه ضرر بكون ترك الأكل والشرب يتلف نفسه أو بعض أعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات ؛ فواجب عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر ، والحال التي هي من مباحات فيها هي الحال التي لا يخاف ضررًا فيها بتركها ، وظاهره يقتضي جواز أكل سائر المأكولات وشرب سائر الأشربة مما لا يحظره دليل بعد أن لا يكون مسرفًا فيما يأتيه من ذلك ، لأنه أطلق الأكل والشرب على شريطة أن لا يكون مسرفًا فيهما " (١٧٨)

فالقرآن الكريم يقيد حل الأكل والشرب مما أحله الله بعدم الإسراف ، والإسراف المنهي عنه في الطعام هو مجاوزة حد الاستواء ، فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام ، وتارة يكون الإسراف في الأكل أن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر ، فكلتا الحالتين يكون الإسراف محرماً (١٧٩)

وقد ذكر الإمام القرطبي عدة تفسيرات للإسراف ، منها : أنه من الإسراف الأكل بعد الشبع ، ومنها : أن الإسراف الأكل الحرام ، ومنها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : **" من السَّرَف أن تأكل كل ما اشتهيت "** [١٨٠] ، وقد بين العلماء أن الإسراف بجميع المعاني السابقة محظور [١٨١]

فالمسلم إذا مطالب بأن يأكل قدر حاجته ، وقدر الحاجة منوط بما يسد الجوع ويسكن الظمأ ، ويحفظ النفس من الهلاك ، والجسد من الضعف والعجز عن أداء ما عليه من مهام ، وهذا موجود في كل إنسان ، فكل كائن حي لديه حاجة ماسة للطعام والشراب تحفظ عليه حياته ، أما إذا كان الداعي إلى الطعام شهوة الإكثار والزيادة عن قدر الحاجة والإكثار على مقدار الكفاية فهو ممنوع منه في العقل والشرع ، ويعلل لذلك الإمام الماوردي فيقول : " لأن تناول ما زاد على الكفاية سَهْمٌ مَعَرٌّ ، وشَرَهٌ مَضَرٌّ ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " إياكم والبطنة فإنها مفسدة للدين مورثة للسُّقم مكسلة عن العبادة " ، وقال علي ﷺ : إن كنت بَطِناً فعُدَّ نفسك زَمِناً " [١٨٢]

هذا وقد بينت السنة المطهرة عواقب الشبع وما يجلبه من مضار ؛ فقد روى عنه ﷺ أنه قال : **" ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، حَسْبُ ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه "** [١٨٣] ، وفي رواية ابن ماجة : **" ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلبت الآدمي نفسه ؛ فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنَّفَس "** [١٨٤]

فالحديث يبين مضار الشبع وملأ البطن ، فبين أن ملأ البطن إلى حد الشبع المفرط هو شر محض ، فللشبع مضار كثيرة لخصها الإمام القرطبي قائلاً : " في قلة الأكل منافع كثيرة ، منها أن يكون الرجل أصح جسماً ،

وأجود حظًا ، وأزكي نهمًا ، وأقل نومًا ، وأخف نفسًا ، وفي كثرة الأكل كظ المعدة ، ونتن التخمة ، ويتولد منه الأمراض المختلفة ؛ فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل ، وقال بعض الحكماء : أكبر الدواء تقدير الغذاء ..." (١٨٥)

والشبع المفرط له أكبر الأثر في التقصير عن فعل الطاعات والقربات ، فإن كثرة الأكل تثقل المعدة ؛ فتثبط المسلم عن عبادة ربه والأخذ بحظه من نوافل الخير ، هذا بالإضافة إلى ما يصيب القلب من جفاوة وغلظة ، وقد ورد عنه ﷺ ما يبين ما يجلبه الشبع في الدنيا من معاناة يوم القيامة ، فقد روى أسد بن موسى من حديث عوف ابن أبي جحيفة عن أبيه قال : أكلت ثريداً بلحم سمين ، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشي (١٨٦) فقال ﷺ : **" أكفف عليك من جشأ أبا جحيفة ، فإن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة "** (١٨٧)

وبعد أن بينّا ما في الشبع المفرط من أضرار دنيوية وأخروية ، فعلينا أن نتساءل : هل الأكل فوق الحاجة وحتى الشبع حرام أم أنه مكروه ؟

في البداية علينا أن نقرر أن الشبع في حد ذاته مباح ، وقد وردت بذلك أحاديث صحيحة تفيد بإباحة الشبع ، منها : ما ورد من دعوة أبي طلحة لرسول الله ﷺ إلى طعام – وكان الطعام قليلاً على قدر رسول الله ﷺ – ؛ **فجاء رسول الله ﷺ ومعه أناس كثيرون ؛ فدخل رسول الله ﷺ على الطعام فقال عليه ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ؛ فأذن لهم ؛ فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ؛ فأذن لهم ؛ فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا .. فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلاً** (١٨٨) ،

وكذلك ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر من أكل **النبي ﷺ وثلاثين رجلا من شاة اشتراها النبي ﷺ ، قال عبد الرحمن : فأكلنا أجمعون وشبعنا** .. (١٨٩) ، قال ابن حجر معلقاً على هذه الأحاديث : " في هذه الأحاديث جواز الشبع وإن تركه أحياناً أفضل .. قال الطبري : غير أن الشبع وإن كان مباحًا فإن له حدًا ينتهي إليه ، وما زاد على ذلك فهو سرف ، والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه " (١٩٠)

أما حكم الأكل فوق الحاجة فقد اختلف العلماء في ذلك بين قائل بأنه حرام وقائل بأنه مكروه ، قال الإمام القرطبي : " وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين : فقيل حرام ، وقيل مكروه " (١٩١) ، وقد ذهب ابن العربي المالكي إلى أن القول بأن الشبع مكروه هو الصحيح معللاً لذلك بأن قدْر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعمان ، ولما في قلة الأكل من منافع كثيرة ، وفي كثرة الأكل من مضار وأمراض كثيرة (١٩٢) .

والأولى بالقبول هنا هو الرأي القائل بأن الشبع يكون محرمًا إذا ما أدي إلي الضرر والمرض ، أما الشبع المعتدل الذي لا ضرر فيه ولا مرض فهو مباح ، وهذا الرأي هو ما رجحه الإمام الجصاص فقد ذكر أن المحرّم هو أن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر والمرض ، وأن المباح أن يأكل بالقدر الذي لا يخاف منه ضرراً ، فلا بأس أن يأكل حتى يشبع شبعاً معتدلاً ، قال الحسن : ليس في الطعام إسراف يعني إذا أكل حتى شبع (١٩٣) ، وقد جعل الإمام الغزالي من المستحبات بعد الطعام أن يمسك قبل الشبع (١٩٤)

هذا وقد صرحت كتب الفقه أن مقدار الأكل تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فالأكل خمسة أنواع : (١٩٠)

١ــ واجب : وهو الذي يمكن من الحياة فيغذي المسلم ، ويقوي بدنه ، ويقيه شر الأمراض ، ويمكنه من مزاولة الأعمال والطاعات ، وهذا النوع من الأكل يؤجر الإنسان عليه .

٢ــ حرام : وهو الأكل القليل الذي يضعف عن أداء العبادة ، أو الأكل الكثير الذي يؤدي إلي الضرر أو التقصير عن الطاعة ، ووجه حرمة هذا النوع من الأكل أنه إضاعة للمال ، وإمراض للنفس ، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : **" ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًا من بطنه ..."** ، وقوله ﷺ : **" أكثر الناس عذابًا أكثرهم شبعًا "** ، وهذا النوع لا يجوز ويأثم فاعله .

٣ــ مباح : وهو الأكل حتي بداية الشبع ، وهذا لا أجر فيه ولا وزر ، فيحاسب عليه حسابًا يسيرًا لو كان الطعام من حلٍ ؛ لِمَا جاء أنه يحاسب علي كل شيئ إلا ثلاثًا : خرقة تستر عورتك ، وكسرة تسد جوعتك ، وحجر تقيك من الحر والقر ، وقوله ﷺ : **" حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه "**

٤ــ مندوب : وهو ما يعينه علي تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه .

٥ــ مكروه : وهو ما زاد علي الشبع قليلاً ولم يتضرر به

والمسلم مخير بين الأكل المندوب والمباح ، فمن السنة أن يأكل دون الشبع بحيث يقوم ولديه شهوة الطعام والأكل منه ، لما في ذلك من منافع أبرزها صحة الجسم ، وخفة الحركة ، وقلة النوم ، وقد بيَّن النبي ﷺ أن ثلث المعدة للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس ، وقد حوى هذا التقسيم باباً كبيراً من الطب ، وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره أن الرشيد كان له

طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين : ليس في كتابكم من علم الطب شئ ، والعلم علمان : علم الأديان وعلم الأبدان ، فقال له علي : قد جمع الله الطب في نصف آية من كتابنا ، فقال له : ما هي ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ فقال النصراني : ولا يؤثر عن رسولكم شئ من الطب ؟ فقال علي : جمع رسول الله ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة . قال : ما هي ؟ قال : " المعدة بيت الداء ، والحمية رأس كل دواء ، وأعط كل جسد ما عودته " ؛ فقال النصراني : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبًا [١٩٦]

فالتوسط في الأكل بين القليل والكثير هو المطلوب وهو الموافق للشرع ، قال الإمام الجصاص : " والإكثار وضده من الإقتار مذمومان ، والاستواء هو التوسط ؛ ولذلك قيل : دين الله بين المقصور والغالي ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ .. " [١٩٧]

وبهذا يتبين أن الإسلام قد أمر بالاعتدال في تناول الطعام ، و نهي نهيًا صريحًا عن الإفراط في الأكل حتى الشبع المذموم والضار والذي يؤدي إلي السمنة والزيادة المفرطة في الوزن وما تجلبه من أمراض وعواقب وخيمة .

وقد ورد في السنة ما يبين أن الاعتدال في الأكل ثمرة من ثمرات الإيمان الصادق ، فقد روى ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** " [١٩٨]

وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث في مسألتين :

الأولى : هل يحمل الحديث على ظاهره ؟

الثانية : إذا حمل على ظاهره فما المراد به ؟

أما المسألة الأولى وهل يحمل الحديث على ظاهره فقد ذهب فريق من العلماء إلي أن الحديث ليس المراد به ظاهره ، وإنما المراد به أنه مَثَّلَ للمؤمن وزهده في الدنيا ، وللكافر وحرصه عليها ، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معي واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر [١٩٩] ، قال ابن العربي : " الكافر يأكل لشهوته ويقصد لمتعته وملء بطنه ، والمؤمن وإن اشتهي فإنه يأكل بتوسط ، ويقصد الشبع وإقامة الصلب وتقوية الأعضاء فيكتفي بالقليل ، ولا يقنع الكافر كالبهيمة لأن فعلها مسترسل على الشهوة خال عن النظر إلى مقصود ديني ولا خوف من عاقبة ، ومع القصد ينزل الله البركة في طعام المؤمن حتى يملأ بطنه شبعاً وأعضاؤه قوة "[٢٠٠] ، وقال النووي : " قال العلماء ومقصود الحديث التقلل من الدنيا ، والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وكثرة الأكل بضده " [٢٠١] .

وقد ذكر الإمام ابن حجر أقوالاً أخرى في حمل الحديث على غير ظاهره ، فقال : " البعض أن المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام في الوجود ، وحمل البعض هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول : فلان يأكل الدنيا أكلاً ، أي يرغب فيها ويحرص عليها ، فمعنى المؤمن يأكل في معي واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها إلا قليلاً ، والكافر في سبعة أي يرغب فيها ويستكثر منها ، وقيل المراد : حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن

تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار ، قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾... " [٢٠٢]

وأما المسألة الثانية والخاصة بحمل الحديث على ظاهره والمقصود منه ، فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الحديث يحمل على ظاهره ، ثم اختلفوا في المراد به حينئذ إلى عدة أقوال تتمثل فيما يلي : [٢٠٣]

القول الأول : أن الحديث ورد في شخص بعينه ، واللام في " الكافر " عهدية لا جنسية ، وهذا قول ابن عبد البر والطحاوي وكذا البخاري[٢٠٤] ، وحجة أصحاب هذا القول أن حديث المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء حديث مطلق قد ورد ما يفيد بأنه قيل في رجل بعينه ، فقد روى الإمام مسلم وغيره **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له الرسول ﷺ بشاة فحلبت فشرب ، ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم أصبح من الغد فأسلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها ؛ فقال ﷺ : " المؤمن يأكل ويشرب في معيٍّ واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء "** [٢٠٥] ؛ لذلك ذكر الإمام مالك والإمام البخاري الحديث المطلق ثم أعقباه بحديث أبي هريرة هذا ، قال ابن عبد البر : " لا سبيل إلى حمله على العموم ؛ لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه ، وقد جلَّ رسول الله ﷺ عن ذلك ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن ، ويُسلِمُ الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد ، وفي حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يدل على أن هذا الحديث في رجل بعينه ؛ ولذلك جعله مالك في موطئه بعده مفسرًا له ... فكم من كافر يكون أقل أكلاً من

مؤمن ، وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتعين مقدار أكله ، وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه ؛ ولذلك أعقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخاري ، فكأنه قال : هذا إذا كان كافرًا كان يأكل في سبعة أمعاء ، فلما أسلم ؛ عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر ، وهذا أيضا لفظ عموم والمراد به الخصوص ، فكأنه قال : هذا إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء ؛ فلما آمن عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرا خصوصا له ، فكأن قوله ﷺ في هذا الحديث الكافر يأكل في سبعة أمعاء إشارة إليه كأنه قال هذا الكافر ، وكذلك المؤمن يأكل في معى واحد يعني هذا المؤمن والله أعلم ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ وهو يريد رجلا فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن وقيل رجلان ، ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ يعني قريشًا ، فجاء بلفظ عموم ومعناه الخصوص ، ومثله : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ ، ﴿ ومَا تَذَرُ من شئ ﴾ كلُّ هذا عمومٌ يرادُ به الخصوص ومثلُ هذا كثيرٌ في القرآن ولسان العرب " [٢٠٦] ، وقال الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) : " قيل إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه ، وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه " ، ويدلل الطحاوي علي ذلك فيبين أن قوله ﷺ : " المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء " خرج مخرج المعرفة ، وما خرج مخرج المعرفة لم يتعد ما قُصِدَ به إلي مَنْ سواه ، ومثال ذلك قوله تعالي : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ (الشرح : الآية (٥،٦)) ، فقد قال أهل العلم في ذلك : لن يغلب عسر يسرين مستخرجين لذلك المعنى في هذه الآية ؛ لأن العسر خرج مخرج المعرفة فكان واحدًا في الآيتين ، وخرج

اليسر مخرج النكرة فكان في كل واحد من الآيتين غير اليسر الذي في الآية الأخرى ، وكذلك الحال في كل ما يجئ مجيئ المعرفة يكون على واحد إلا أن يكون فيه دلالة تدل على القصد الذي ما هو أكثر من الواحد فتصرف إلى ذلك ويرجع حكمه إلى حكم النكرة كقوله عز وجل : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾(العصر : الآية١، ٢) فعُلم بذلك أنه أريد به الجنس الإنساني لا الإنسان الواحد (٢٠٧)

وقد اعترض علي هذا القول في حمل الكافر على كافر بعينه باعتراضين :

أولهما : أن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم ، فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث ؛ فقد روى البخاري عن نافع قال : **"كان ابن عمر لا يأكل حتى يُؤْتَى بمسكين يأكل معه ؛ فأدخلت رجلاً يأكل معه ، فأكل كثيراً ؛ فقال : يا نافع لا تُدْخِل هذا عليَّ ، سمعت النبي ﷺ يقول : " المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء "** (٢٠٨)

ثانيهما : كيف يتأتي حملُهُ على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة وورود الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك ، ففي البخاري عن ابن عمر الحديث الذي أوردناه ، وفيه كذلك ما يدل علي ورود الحديث في المسلم ؛ فعن عمرو ابن دينار قال : **" كان أبو نَعِيم رجلاً أكولاً ، فقال له ابن عمر : إن رسول الله ﷺ قال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، فقال : فأنا أؤمن بالله ورسوله "** (٢٠٩) ، هذا بالإضافة إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر ... إلخ

القول الثاني : أن الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مرادة ، فتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ (سورة لقمان : الآية٢٧) ، والمعنى أن المؤمن من شأنه التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويُعينُ على العبادة ، ولخشيته أيضًا من حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن للمعاني السابقة إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السُبع منه . ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء ، وإما للرياضة على رأي الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة . ومحصل القول إن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر ، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث . ومن هذا قوله تعالى : **﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾** {سورة النور : الآية ٣ } وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر " (٢١٠)

القول الثالث : أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث هو المؤمن التام الإيمان ، لأن من حسُنَ إسلامه وكمُلَ إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده ؛ فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، ودليل ذلك حديث أبي أمامة : " **ومن كثر تفكره ؛ قل طعمه ، ومن قل تفكره ؛ كثر طعمه** " (٢١١) ، كما يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ

لحكيم ابن حزام : " **يا حكيم : إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلى** " [٢١٢] ، فدل الحديث على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية . وقد ردَّ الإمام الخطابي هذا القول قائلاً : " قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصًا في إيمانهم .." [٢١٣]

القول الرابع : أن المؤمن يُسَمِّي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والكافر لا يُسَمِّي فيشركه الشيطان ؛ مصداقاً لقوله ﷺ : " إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه " . وقد سبق توضيح ذلك ، إضافة إلي أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل ، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل .

القول الخامس : وهو اختيار الإمام النووي ، أن المراد في الحديث أن بعض المؤمنين يأكل في معي واحد ، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن ، ويدل على تفاوت الأمعاء ما نقله القاضي عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ، ثم الصائم ، ثم الرقيق ، والثلاثة رقاق ، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معي واحد [٢١٤]

القول السادس : قال النووي : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر سبع صفات هي : الحرص ، والشره ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، والسمن . والمراد بالواحد في المؤمن الإعراض عن الشهوات والاقتصار على سد خلته [٢١٥]

القول السابع : قال ابن العربي : وقد فسر بعض أشياخ الزهد السبعة الأمعاء فقال : إنها كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة والشهوة ، فيسمع ذكر الطعام؛ فيحدث له عنه شره وعن الرؤية مثله إذا رآه مفرحاً ، وعن رائحته فتاره بشمه ، وعن لمسه ، وعن ذوقه ، ويأكل للحاجة ، ويزيد بعد ذلك للشهوة ، فتكون سبعة أسباب كنى عنها بالأمعاء ، إذ المؤمن إنما يأكل بمعنى الحاجة إلى ذلك فهي معنى واحد ، وهذا ممكن في مجاز الخبر [٢١٦]

وبعد أن عرضنا لأقوال العلماء في تفسير الحديث فإنه يؤخذ من هذا الحديث الحض على التقلل من الدنيا ، والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها ، وقد كانت العرب تمتدح بقلة الطعام وتعد ذلك من محاسن الرجال ، وتذم بكثرته وتعد ذلك من مساوي الرجال ، قال حاتم الطائي :

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله　　وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وقد مدحت أم زرع أبا زرع بقلة الأكل فقالت في الحديث الطويل الذي رواه الإمام مسلم عن السيدة عائشة إنها قالت : جلس إحدى عشرة امرأة ، فتعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً ... فقالت أم زرع مادحة زوجها أبا زرع : " يشبعه ذراع الجفرة " ، وقالت صاحبتها ذامة زوجها : " بأنه إذا أكل لفّ ، وإذا شرب اشتفّ " [٢١٧]

وعلى هذا فإن النهم والشراهة وإدمان الشبع المفرط ، وتناول الأطعمة الشهية والحرص على ذلك يتنافي مع هذا الأدب الإسلامي الرفيع ، فيعد قدحًا في أخلاق المسلم ؛ لما فيه من الأنانية والحرص والشره والتشبه بالكفار ، ولعل هذا ما يفسر لنا كراهة ابن عمر أن يدخل عليه المسكين الذي أكل كثيرًا ؛ لأنه – كما قال العلماء – قال هذا لأن هذا المسكين بأكله الكثير أشبه الكفار ، ومن أشبه بالكفار كرهت مخالطته لغير الحاجة أو ضرورة ؛ لأن ابن عمر رأى ما عليه هذا المسكين من صفات تتنافى مع أخلاق المسلم كالحرص والشره ، ولأن القدر الذي يتصدق به من الطعام علي هذا المسكين يكفي جماعة غيره ويسد خلتهم [٢١٨] ، وما أروع تلك الوصية التي أوصى بها لقمان ابنه فقال : " يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن الحركة ، وما أجمل قول بعض الحكماء : " من كثر أكله كثر شربه ، ومن كثر شربه كثر نومه ، ومن كثر نومه كثر لحمه ، ومن كثر لحمة قسا قلبه ، ومن قسا قلبه غرق في الآثام " . ولعمري إن هذا القسم مما غلبت عليه عادة الناس .

وبهذا يعلمنا الإسلام ألا نأكل إلا بقدر الحاجة ، ولا نضع علي موائدنا إلا قدر حاجتنا فقط ، وألا نأكل إلا باعتدال وتوسط ، فإن خير الأمور الوسط ... فينبغي للآكل أن يتوسط في أكله فلا يقصر فيه حتى ينسب إلى التحشم ، ولا يبالغ فيه فينسب إلى الشره والجوع والبخل ؛ ومصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (سورة الفرقان : الآية ٦٧).

وعلى ربة الأسرة أن تضع هذا الأدب الإسلامي الرفيع نصب عينيها ، فتقتصد في كمية الطعام التي تعدها لأسرتها في مختلف الوجبات اليومية ، وبدلاً من أن تأخذ بمقوله : لأن يتبقي الطعام ويلقي في القاذورات خير من

أن يقوم أفراد أسرتي غير شبعى ، فعليها أن تأخذ بمبدأ : " لأن يقوم أفراد أسرتي من تناول الطعام ولم يصلوا إلى حد الشبع المفرط ولا يتبقى شئ من الطعام خير لنا جميعاً في الدنيا والآخرة " ، فعليها أن تعرف جيدًا مقدار ما يكفي أفراد أسرتها من كمية الطعام حتى يصلوا إلى حد الشبع المعتدل والمعتاد ؛ فلا تزيد عليه إلا عند الضرورة . ولله دَرُّهُ الإمام ابن عبد البر حين قال : " في هذا الحديث – المؤمن يأكل في معي واحد ..– دليل على ذم الأكول الذي لا يشبع ، وأنها خلة مذمومة وصفة غير محمودة وأن القلة من الأكل أحمد وأفضل ، وصاحبها عليها ممدوح ، وإن كان الأمر كله لله وبيده وخلقه وصنعه لا شريك له " (٢١٩)

الأدب السادس : لعق الأصابع بعد الأكل

وأساس هذا الأدب ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : **" إذا أكل أحدكم طعامًا ، فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا "** (٢٢٠)

وهذا الأدب لا يكون إلا بعد الانتهاء من تناول الطعام وقبل أن يغسل يده أو يمسحها ، **وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الأدب إلى فريقين :**

الفريق الأول : ويمثله جمهور الفقهاء ، وذهب هذا الفريق إلى أن **هذا الأدب مستحب** ؛ وحجة هذا الفريق ما ورد من الأحاديث السابقة وأن الأمر فيها على سبيل الندب والاستحباب ، لما في ذلك من حصول البركة ، فقد صرحت بعض روايات الحديث العلة من لعق الأصابع بعد الأكل ، فقد جاء في آخر رواية الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله : **" فإذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى ، وليأكلها ، ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة "** (٢٢١) ، فهذه الرواية قد بينت العلة والحكمة من استحباب لعق الأصابع بعد الانتهاء من

الأكل ألا وهي حدوث البركة ، وفي توضيح هذه الحكمة يقول الإمام النووي : " الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله ، أو فيما بقي على أصابعه ، أو فيما بقي في أسفل القصعة ، أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به ، والمراد هنا – والله أعلم – ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذي ، ويقوي على طاعة الله تعالى ، وغير ذلك " [٢٢٢] ، وقال القاضي : " إنما أمرَ بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام ولا كثيره ..." [٢٢٣] ، كما ذكر البعض علة أخرى وهي أن مسح الأصابع قبل لعقها فيه زيادة تلويث الشئ الذي سيمسح فيه مع إمكان الاستغناء عن ذلك بالريق ، والأولى هنا أن تكون العلة جميع ما ذُكِرَ ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر ، وإذا كان إحدى روايات الحديث قد نصت على بيان العلة من لعق الأصابع ، فإن التنصيص على علة واحدة – كما قال ابن حجر – لا ينفي غيرها [٢٢٤]

الفريق الثاني : ويمثله الإمام ابن حزم حيث ذهب إلي أن هذا الأدب فرض ، حيث قال : " وما سقط من الطعام ففرضٌ أكله ، ولعق الأصابع الأكل فرض ، و لعق الصحفة إذا تمّ أكْلُ ما فيها فرض .. " [٢٢٥] . وحجة ابن حزم هنا التمسك بظاهر الأحاديث التي ورد الأمر فيها صريحًا بلعق الآكل أصابعه بعد انتهاءه من تناول الطعام .

والأولَى في هذه المسألة الأخذ بقول الجمهور بأن لعق الأصابع بعد الانتهاء من الأكل مستحب ؛ فالعلة بينت أن لعق الأصابع إنما هو لتحصيل بركة الطعام التي قد تكون فيما علق بالأصابع من الأكل ، فمن أراد حصول البركة فعل ذلك ، ومن لم يرد فلا إثم عليه ولكنه ترك خيرًا كان في مقدوره

، وكذلك لأن مثل هذه الأمور هي من قبيل المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة ، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب .

وإذا كان لعق الأصابع بعد الانتهاء من الأكل مستحبًا ، فإن لعق الأصابع **أثناء الأكل مكروه** ؛ لما فيه من سوء الأدب وعدم مراعاة شعور الآخرين ، وذلك لأنه إذا لعق أصابعه أثناء الأكل فإنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه ، وذلك مستقذر قد يؤذي بقية الآكلين ؛ فيستقذرون الطعام وينقطعون عن الأكل فضلاً عن اتصاف من يفعل ذلك بسوء الأدب ، وقلة الذوق ، ومخالفة السنة .

وقد يقال هنا : أن لعق الأصابع مستقبح في جميع حالاته سواء أثناء الأكل أو بعده ، والرد على ذلك بسيط ، فأما في أثناء الأكل فقد بيَّنا وجه استقباحه ، أما بعد الأكل فإنه مستحب لما بينا سابقًا ، وقول القائلين أن لعق الأصابع بعد الأكل مستقذر وينافي الذوق والتحضر إذ لا يعقل ونحن بداية القرن الحادي والعشرين أن نلعق أصابعنا بعد تناول الطعام ، ولندرك للإمام الخطابي الكلمة ليردَّ على هؤلاء ، حيث يقول : " وقد عابه قوم أفسدت عقولَهم التُرفةُ ، وغيَّر طباعَهُم الشبعُ والتخمة ، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر ، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه ، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذر كذلك ، وإذا ثبت هذا فليس بعده شئ أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه ، وهو ما لا يعلم عاقل به بأسًا إذا كان الماس والممسوس جميعًا طاهرين نظيفين ، وقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ، فلم يَرَ أحد ممن يعقل أنه قذارة وسـوء أدب ، فكذلك هـذا لا

فرق بينهما في منظر حسٍ ولا مخبر عقل "[٢٢٦] ، فلَعْقُ الأصابع ليس فيه من القذارة شئ ، فالتي يلعقها هي أصبعه ، والذي يلعقه هو أجزاء من الطعام الذي يأكله ، ويكفي أنه صلي الله عليه وسلم بيّن أن في ذلك بركة . هذا بالإضافة إلى أن لعق الأصابع فيه من تطييب خاطر من أعد الطعام سواء من ناحية نوع الطعام المقدّم أو من ناحية إعداده وتجهيزه ؛ إذ لعق الأصابع كناية عن الرضا بالطعام والتلذذ به ؛ فليس فيه من القذارة وسوء الأدب شيئًا بل على العكس فيه من الذوق والأدب وحسن الخلق والرضا بالموجود والتواضع والمجاملة الكثير والكثير ، هذا بالإضافة إلى أن هذا الأدب من المستحبات وليس من الواجبات .

الأدب السابع : الأكل بثلاثة أصابع

وأساس هذا الأدب ما روي عن كعب بن مالك عن أبيه قال : **" كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها "** [٢٢٧]

وهذا الأدب ليس واجبًا بل إنه مسنون ومستحب ، وهو من آداب الطعام المؤكدة والمهمة التي فيها من الأدب والذوق الكثير والكثير ، قال القاضي عياض – رحمه الله – مبينًا استحباب الأكل بثلاثة أصابع والحكمة منه : " هو من أدب الأكل وسننه ، ومن المروءة ؛ لأن الأكل بأكثر منها إنما هو من الجشع وسوء الأدب فيه وتكثير اللقم ، وذلك من غير آدابه ومستحسناته ، ولأنه غير مضطر لأكثر من ثلاث لجمع لقمته وإمساكها من جهاتها " [٢٢٨]

ولعل الحكمة أيضًا من أكْلِه صلي الله عليه وسلم بثلاث أصابع الحثُ على تصغير اللقمة وما في ذلك من تسهيل عملية المضغ وجودته ؛ فينتفع الجسم بالطعام ، ولا يرهق الجهاز الهضمي إذا ما كبّر الطاعم لقمته

وازدردها دون مضغ جيد . ولا يخفي أن تصغير اللقمة مدعاة للأدب ومراعاة بقية الطاعمين ، فبعض الذي يبالغون في اللقم يأكلون بعض اللقمة ثم يغمزون ما تبقي مرة أخري في الطعام ، مما يثير استياء واشمئزاز بقية الأكلين وربما أدي ذلك إلي امتناعهم عن الطعام ، ولاشك أن هذا ظلمٌ وإساءةُ أدب ، ومنعٌ للغير من حقه في تناول الطعام بتلذذ واستمتاع بنعمة الطعام .

وإذا كانت السنة الأكل بثلاث أصابع ، فإن الأكل بأكثر منها جائز إذا ما احتاج إلى ذلك ، قال الإمام النووي : " واستحباب الأكل بثلاث أصابع ، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقًا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار " (٢٢٩) ، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب **" أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخَمْسٍ "**(٢٣٠) فيُجمَع بين هذا الحديث وحديث كعب أنه صلي الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع بأن ذلك يكون باختلاف الحال ، فقد تدعوا حالٍ إلى الأكل بثلاث ، وتدعوا حالٍ أخرى إلى الأكل بأكثر منها ، قال القاضي ابن العربي : " وإن شاء أحدٌ أن يأكل بخمس فليأكل ، فقد كان النبي ﷺ يتعرق العظم وينهس اللحم ولا يمكن ذلك في العادة إلا بالأصابع " (٢٣١)

وحري بنا هنا أن نشير إلى أن ما ورد من النهي عن تقطيع اللحم المطهي بالسكين هو من الضعيف ، فقد روى أبو داود وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : **" لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ "** (٢٣٢) ، كذلك روي الترمذي عن صفوان بن أمية قال : قال رسول الله ﷺ : **" انهسوا اللحم نهسًا فإنه أهنأ وأمرأ "** (٢٣٣)

فالحديث الأول قال عنه أبو داود : هو حديث ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : حديث منكر ، والحديث الذي رواه الترمذي سنده ضعيف وليس فيه تصريحًا بالنهي عن قطع اللحم بالسكين ، وأكثر ما يفيده حديث صفوان أن النهش أولى ، وأن تقطيع اللحم بالضرس والأصبع ألذ وأهنأ و أمرأ [٢٣٤].

ويكفي هنا أنه قد وردت أحاديث صحيحة تَرُدُّ الأحاديث السابقة وتفيد بجواز قطع اللحم بالسكين ، فقد روى البخاري عن عمرو ابن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة ، فألقاها والسكين التي يحتز بها ، ثم قام فصلي ولم يتوضأ [٢٣٥] ، وقد استحسن الإمام ابن حزم قطع اللحم المطهي بالسكين فقال : " وَقَطْعُ اللحمِ بالسِّكِّينِ لِلأَكْلِ حَسَنٌ، وَلاَ نَكْرَهُ قَطْعَ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ لِلأَكْلِ أَيْضًا " [٢٣٦]

وليس هنا أي تعارض بين أحاديث منع أو جواز تقطيع اللحم المطهي بالسكين ؛ لأن التعارض يكون بين أحاديث استوت في درجة الصحة ، وها هنا أحاديث النهي ضعيفة وأحاديث الجواز صحيحة ، ولله دَرُّهُ القاضي ابن العربي حين بيَّن أن جواز قطع اللحم بالسكين يتضح من وجوه فقال- بعد أن بيَّن أنه ليس ثمة تعارض لعدم استواء أحاديث المنع والجواز في الصحة - : " ولو فرضنا تعارضهما وجهلنا التاريخ لقلنا فيه أن نهيه إنما كان على معنى الطيب ، إذ قطعه بالضرس والأصبع ألذ وأهنأ وأمرأ ، (الثاني) أن الشاة ذبحت بالسكين فقطع لحمها به أولى ، (الثالث) أنه يقطع نيئًا فكذلك شواءً وقديدًا ، (الرابع) إنك إن احتجت إلى السكين لصلابته قطعته وإن استغنيت عنها فلنضج اللحم واستعمال السكين فيه تلويث له ، وقد روى أبو داود إدناء اللحم والعظم من الفم أهنأ وأمرأ [٢٣٧] ، وروى عن الشعبي عن ابن

عمر قال : " أُتِيَ النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمي وقطع " (٢٣٨) لأنـــه لا يمكـــن إلا كـــذلـــك " (٢٣٩)

وخلاصة القول أن النهش أولى ولكن يجوز قطع اللحم بالسكين وفصل اللحم عن العظم باليد ثم تناول اللحم ، قال : ابن حجر : " وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى ، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة :" **أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلحم فرُفِعَ إليه الذراع وكانت تعجبه ، فنهس منها نهسة ... إلخ** " (٢٤٠)

ويمكن القول أنه يباح للمسلم أن يتناول الطعام كيف شاء ، بثلاث أصابع أو أكثر أو أقل ، شريطة ألا يكون ذلك من باب الكبر والتفاخر أو من باب الشره وسوء الأدب ، وأن يكون ذلك بحسب ما تقتضيه نوعية الطعام ، وألا يكون الأكل بأكثر من الأصابع الثلاثة مُستَقذَرًا من الآخرين ، ولا حرج على المسلم أن يستعمل الشوكة والسكين والملعقة ، على أن يكون الأكل باليد اليمنى ، وألا يوقعه ذلك في العنت والحرج والمشقة ، إذ السنة الأكل بأصابع ثلاثة ، ونَهْسُ اللحمِ نَهْسًا أي تناولُهُ باليد وأكلُ ما على اللحم من عَظْمٍ بالفم ، إضافة إلى أن السنة لعق الأصابع بعد الفراغ من الطعام ، ولا يكون ذلك إلا إذا استخدم الآكل يده في تناول الطعام .

الأدب الثامن: سنت القصعة التي أكل منها الآكل

وأساس هذا الأدب ما روي عنه ﷺ أنه قال :" **إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمِطْ عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، ولْيَسْلُت أحدكم الصحفة فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة** " (٢٤١)

وهذا الأدب من الآداب الهامة والتي هي أحوج ما نكون إليها ، ويتمثل هذا الأدب في أمره ﷺ بسلت القصعة ، وسلت القصعة مسحها وتتبع ما بقي فيها من طعام ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الأدب **إلي فريقين** :

الفريق الأول : وذهب إلي أن سلت القصعة ولحسها مستحب وليس واجبًا ، ويمثل هذا الفريق جمهور الفقهاء ، فالأمر هنا علي سبيل الندب والاستحباب ؛ لما في ذلك الأمر من ثواب ، فقد ورد عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال : **" مَنْ أكل في قصعة ثم لحسها ؛ استغفرت له القصعة "** (٢٤٢)

الفريق الثاني : ويمثله الإمام ابن حزم ، حيث ذهب إلي أن لحس القصعة فرض ، وحجته في ذلك ما ورد من أمره صلي الله عليه وسلم بلحس القصعة ، والأمر هنا للوجوب (٢٤٣)

والراجح هنا أن هذا الأمر ليس علي سبيل الوجوب وإنما **علي** سبيل الندب والاستحباب ، ولعل المقصود مِنْ حثه صلي الله عليه وسلم علي لحس القصعة في المقام الأول أن يوضع أمام الآكلين ما يكفيهم بالكاد ، فيجب أن يكون مُعدُّ الطعام سواء كان ربة الأسرة أو الخادم على دراية تامة بالقدر الذي يكفي الآكلين بحيث ينفد الطعام عندما يكاد الآكلون أن يصلوا إلى الشبع المعتدل ؛ فلا يبقي من الطعام شيئاً ولو يسيرًا ، حتى ما تبقى ملتصقًا في القصعة يأتي عليه الآكلون بلعقه كما حث على ذلك رسول الله ﷺ ، وفي ذلك من الأدب : شكر النعمة ، والأدب معها ، وحسن الخلق ، والتواضع ، وتجنب الإسراف ، إضافة إلى ما في ذلك من فوائد مادية تنعكس على الأفراد والمجتمعات ، ففي ذلك توفير لبقايا الأطعمة التي تتبقي نتيجة الإسراف في كميات الأطعمة التي تعد أو تقدم للآكلين ، ويكون مصير هذه

البقايا الكثيرة مقالب القمامة ، فيؤثر ذلك تأثيراً بالغاً في اقتصاد الأسرة بوجه خاص والمجتمع بوجه عام . أضف إلى ذلك ما تسببه القمامة من أمراض وتلوث وما تتكبده الدولة من أموال في سبيل جمع هذه القمامة والتخلص منها ، لدرجة أن محافظة كمحافظة القاهرة عجزت عن جمع قمامتها ؛ فاستعانت بشركة أجنبية لجمع هذه القمامة والتخلص منها في مقابل حق انتفاع الشركة بهذه المخلفات من إعادة تدوير واستغلال لها إضافة إلى تقاضي الشركة ملايين الجنيهات ؟؟!

فهل هذا يعقل في بلد إسلامي يدين بالإسلام ، ذلك الدين القائم على الاعتدال ومحاربة الإسراف وسوء الاستغلال ، دين جعل الحفاظ على الطريق وإماطة الأذى منها من أعظم القربات إلى الله تعالى ، ويكفي في هذا قوله ﷺ : **" رأيت رجلاً يتقلب في أنعار الجنة في شجرة قطعها كانت تؤذي المسلمين . "** (٢٤٤)

دين حث المسلم ألا يضع أمامه من الطعام إلا ما يكفيه بحيث يُنهي ما أمامه من طعام ولا يتبقى منه شئ ، ولو أخذت ربات الأسر بهذا الأدب الرائع لوفرت لميزانية أسرتها ولمجتمعها الكثير الكثير ، وكانت ممن أدي شكر النعمة التي ينبغي أن تحفظ وتصان ، ولا يكون ذلك إلا باستخدامها علي قدر الاحتياج فقط ، ولا يُظَنُّ هنا أن الكرم والجود معناه أن أضع علي المائدة أمام المدعوين أو الضيوف أضعاف ما جرت العادة بكمية الطعام التي تكفيهم ، فهذا ليس من الجود والكرم في شئ إنما هو سوء أدب واستخدام لنعم الله تعالي التي ينبغي أن تصان وتحفظ فلا تستخدم إلا بقدر الحاجة مهما كانت رخيصة أو كثيرة .

هذا ولا يعنى الأمر بسلت القصعة ولحسها بلسانه أو بيده أن الآكل يلتهم كل ما في الإناء ولو كان كثيرًا ، فلو كان الأكل كثيرًا فإنه على الآكل أن يحافظ على بقية الطعام ، ففي أثناء أكله يأكل مما يليه ولا يفعل ما من شأنه أن يفسد الطعام علي غيره ، فلا يفعل ما يكون سببًا لتقذر الآخرين كأن يقضم الخبز بفمه ثم يضع ما تبقي منه مرة ثانية في الطعام لأن ذلك يورث قيام الجليس ويعاف الآكل من حيث أنه قد يكون فمه أبخر ، لأن البصاق ينفصل عن اللقمة من الفم إلى الطعام ، أو كأن يبصق أو يتمخط أو يطأطأ رأسه على الإناء حالة الأكل ... وأما بعد الأكل فعليه ألا يلقي ما تبقي في القصعة بل يبقيه حتى ينتفع به هو ثانية أو ينتفع به غيره

ولو طبقنا هذا الأدب الرائع ؛ فحافظت الأسر المترفة على بقايا أطعمتها وأعطتها للفقراء والمحتاجين- ولا يعدم إنسان أن يكون له جيران فقراء- لكان في ذلك الخير الكثير في الدنيا والآخرة ، ولكان ذلك بابًا من أبواب الخير والصلة ، وسببًا قويًا في وحدة الصف وتآلف القلوب ، وذوبان الشحناء والبغضاء من القلوب ، والأخوة الحقيقية في الله

هذا ولحس القصعة لا يخالف الذوق ولا يجافي الطبع ، لأنه من التواضع الذي ينبغي أن يسود بين المسلمين ، كما يجب أن يكون تطبيق آداب الإسلام أمرًا معتادًا ، فإذا علق بالقصعة شئ يسير من الطعام ، فلأحد الآكلين أن يلحس القصعة أو أن يمسح ما بها بلقمة ويأكلها ، صيانة لما علق بها من طعام عن الفساد ، وأما إن كان المتبقي بالقصعة كثيرًا أو كان المتبقي قليلاً ولكن هناك من يأكله فينبغي الإبقاء عليه ، قال ابن العربي : " استغفار القصعة له وذلك جائز ولم يصح ، ولحس القصعة بلسانه أو سلتها بيده وذلك لوجهين : أحدهما : صيانة للطعام عن الفساد فيما بقي متعلقًا به فالتغذي به

أكرم له وأفضل ، فإن كان هنالك من يأكله فالاستئثار له أفضل ، وذلك في الماء والشرب جميعًا " (٢٤٤)

الأدب التاسع : التقاط اللقمة إذا سقطت على الأرض وأكلها

وأساس هذا الأدب ما روي عنه ﷺ أنه قال :" **إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمِطْ عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، وليَسْلُت أحدكم الصحفة فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة** " (٢٤٦)

فقد أسلفنا ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان** ... " وقد اختلف الفقهاء في الأمر الوارد في الحديث بالتقاط اللقمة التي تسقط على الأرض وأكلها بعد إماطة ما بها من أذى إلى فريقين :

الفريق الأول ويمثله جمهور العلماء ، وقد ذهب هذا الفريق إلى حمل الأمر الوارد في الحديث على الندب والاستحباب ، فيستحب لمن سقطت لقمة منه على الأرض ، وكانت هذه الأرض نظيفة ليس عليها نجاسة أو أي شئ ضار ، فيستحب له التقاط هذه اللقمة وإماطة ما قد يكون علق بها من أذى ، ثم يأكلها طاعة لله ورسوله ﷺ ، وشكرًا لنعمة الله تعالى وحفاظًا عليها ، هذا إذا لم يقع اللقمة على نجاسة فإنها إن وقعت على نجاسة صارت نجسة فإن أراد التقاطها فلا بد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر لم يكن له التقاطها وأطعمها حيوانًا ، قال الإمام النووي : " في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل ، منها استحباب لعق اليد ... ، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ، ولابد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيوانًا ، ولا يتركها للشيطان .. " (٢٤٧)

الفريق الثاني : ويمثله الإمام ابن حزم ، حيث ذهب إلي حمل الأمر علي الوجوب ، فيجب علي مَنْ وقعت منه لقمة علي الأرض أن يلتقط هذه اللقمة ثم يميط ما علَق بها من أذي ، ثم يأكلها ، فالأمر الوارد في الحديث للوجوب وليس ثمة ما يصرفه إلي الندب أو الإباحة (٢٤٨)

والراجح هنا قول الجمهور ، فالأمر في الحديث علي سبيل الاستحباب والندب ، ولكن ليس معني ذلك ترك هذا الأدب وإهماله ، فالمعروف أن كل ما هو مشروع – بغض النظر عن درجة مشروعيته – فيه الخير والخير الكثير ، وهذا الأدب الغاية منه تعليم المسلم الحفاظ علي أي نعمة من نعم الله تعالي من الإهدار وسوء الاستخدام ، وكذلك تعليمه عدم الاستهانة بهذه النعمة مهما كانت ، فهل هناك أقل من لقمة ؟ ولقمة لا يتعمد الإنسان إهدارها بل تسقط منه رغمًا عنه ؟ ولا يقال هنا ما قيمة لقمة تسقط ؟ وماذا تمثل هذه اللقمة ؟ وما فائدة التقاطها ؟ لأن الإسلام يأمر بالحفاظ علي النعمة وعدم إهدارها حتي ولو كان هذا الجزء المهدر ضئيلاً لا يكاد يذكر ، وكذلك لو جمعت هذه اللقمة التي تسقط علي مستوي الملايين من الأفراد والأسر لكانت المحصلة كميات هائلة من الأطعمة التي تكفي آلاف الجوعي الذين يبيتون يتضورون جوعًا .

ولعل قوله صلي الله عليه وسلم : " **إذا سقطت لقمة أحدكم ...** " يبين أن المسلم لا يهدر بحال من الأحوال لقمة طعام واحدة متعمدًا أو مستهينًا ، وإذا سقطت منه لقمة واحدة علي سبيل الخطأ وعلق بها شئ غير ضار يمكن إزالته فعليه أن يلتقط هذه اللقمة ويزيل ما علق بها من قذر وأذي ويأكلها .

وما دمنا نتحدث عن استحباب أن يلتقط الطاعم اللقمة التي تسقط منه على الأرض فيميط عليها من أذى ويأكلها ، فإنه لزامًا علينا أن نقف قليلاً عند أمره صلي الله عليه وسلم لمن وقع الذباب في طعامه أن يغمسه في طعامه ويأكله ، فقد روى عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال : **" إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه ، فإن في أحد جانبيه شفاء وفي الآخر دواء "** ، وفي رواية : **" إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء "** (٢٤٩)

فقد أثير حول متن هذا الحديث معارك جدلية أثارها البعض بدعوي أن هذا الحديث يصادم الذوق والنظافة والتحضر ، وأن الذباب يُسبِّبُ أمراضًا فتاكة بنقلها من الأقذار والأوساخ والمخلفات التي يعيش عليها ويتغذي منها ، فكيف يقول الحديث بأنه علي الآكل إذا وقع الذباب في طعامه أن يغمسه فيه ثم يطرحه بعيدًا ويكمل أكله ؟ (٢٥٠) .

لن نتوقف عند مثل هذا الدعاوي القديمة المتجددة ، فقد ردَّ العلماء قديمًا وحديثًا علي هذه الدعاوي والتي تتعلق بالطب ، وقد بحثت هذه المسألة في العصر الحاضر علي أيدي بعض الأطباء المنصفين وانتهوا إلي أن الذباب يحمل في إحدى جناحيه بكتريا قاتلة تقتل الكثير من الميكروبات (٢٥١) ، وفي ذلك ما يثبت صدق قوله صلي الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ولا يحتاج إلي تصديق من أحد ، قال الإمام بدر الدين العيني : " هذا – أي هذا الحديث – مما ينكره من لم يشرح الله قلبه لنور المعرفة ، ولم يتعجب من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معا فتعسل من أعلاها وتسم من أسفلها بحمتها ، والحية سمها قاتل ولحمها مما يستشفى به من الترياق الأكبر من سمها ، فريقها داءٌ ولحمُها دواءٌ ، ولا حاجة لنا مع قول رسول الله الصادق

الصدوق إلى النظائر وأقوال أهل الطب الذين مـا وصلـوا إلى علـمهم إلا بالتجربة ، والتجربة خطر ، والله على كـل شيء قـديـر وإليه التوكل والمصير " (٢٥٢) .

وقال الإمام الخطابي : " تكلم علي هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء وما ألجأه إلى ذلك قال وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فإن كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوي الحيوان وأن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها لأوان حاجتها وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادرٌ على إلهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر جناحًا لمَا أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شئ عبرة وحكمة ، وما يذكر إلا أولوا الألباب " (٢٥٣) .

وفي فتح الباري ما نصه : " .. قال ابن الجوزي : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقى السم من أسفلها والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم والذبابة تسحق مع الأثمد لجلاء البصر وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح له فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى " (٢٥٤) .

وما يهمنا هنا في حديثنا عن آداب الطعام وأحكامه هو الوقوف عند قوله صلي الله عليه وسلم : " **فليغمسه** " أن هذا الأمر ليس للوجوب بل هو أمر إرشاد ، " (فليغمسه كله) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء " [٢٥٥] ، فهذا الحديث لا يوجب على من وقع الذباب في إنائه أن يغمسه فيه ، فمن وقع الذباب في إنائه واشمأز من ذلك وعافت نفسه هذا الطعام فألقي هذا الطعام كله فلا شئ عليه ، وإذا نزع الباب دون أن يغمسه كله فلا إثم عليه أيضًا ، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، كما أن هذا الحديث ليس معناه أن الذباب نافع لا ضرر فيه فلا غضاضة في أن يترك الإنسان طعامه مكشوفًا يرتع فيه الذباب ، أو أن يجعل الإنسان بيته مسكنًا للذباب أو أن يتقاعس المسئولون عن محاربة الذباب وإبادته . بل أمر الإسلام بالنظافة و بمحاربة الذباب وغيره مما يسبب الأمراض ، وأمر بالقضاء علي كل أسباب العدوي والمرض ، وأمر بتغطية السقاء ونهي عن النفخ في الإناء لئلا يقذره ... إلي غير ذلك من أمور لسنا هنا بصددها .

فكل ما في الحديث أن من وقع الذباب في طعامه ولم يشمئز من ذلك فعليه أن يغمسه كله في الطعام ثم يلقيه ، فلعل الذباب يقع في طعام إنسان فقير إما أن يأكل منه أو يمكث جائعاً إلى ما شاء الله ، أو لعل الذباب يقع في إناء طعام كبير يتضرر صاحبه إذا ألقي هذا الطعام تضررًا بالغًا ؛ فبينت السنة أن له أن ينتفع بهذا الطعام ولا يلقيه ، كذلك فإن ما تعافه النفس البشرية يختلف من شخص لآخر حسب الظروف والأحوال المعيشية المحيطة به ، فالذي يعافه الغني غير الذي يعافه الفقير ، والذي يعافه البدوي غير الذي يعافه الحضري ، والذي يعافه المختار غير الذي يعافه المضطر ، والذي يعافه الأوربي غير الذي يعافه العربي أو الأسيوي ، والذي يعاف في

العصور القديمة غير الذي يعاف في العصور الحديثة ، ولنا كذلك أن ندرك طبيعة المجتمع الذي نشأ فيه رسول الله ﷺ والصحابة الكرام وهو مجتمع غلب عليه الفقر والجوع حتى كانوا لا يجدون إلا بضع تمرات يأكلونها ، فلم يكونوا يعرفون أكل اللحم والدجاج والطعام المطهي إلا قليلاً ، لذا كان الحديث رفعاً للحرج عن الفقراء إذا ما رزقوا بطعام ووقع فيه الذباب فلا حرج في أكل هذا الطعام ، خاصة وأن الذباب أكثر الحشرات الطائرة انتشاراً فقد عمت به البلوي في أماكن كثيرة ؛ ولهذا منع جمهور العلماء تعدية هذا الحكم إلي غير الذباب من الحشرات كالنحل والبعوض وغيره ، ففي فتح الباري ما نصه : " استشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال : ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة ، وفيه نظر ؛ لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة ، أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة ، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة . انتهى " (٢٥٦)

فهذا الحديث رفع للحرج خاصة عن الفقراء والمحتاجين ومن يعيشون في بيئات تضببت مواردها فصعب عليهم إلقاء الطعام الذي وقع فيه ذبابٌ ، فهذا من باب رفع الحرج ، ورفعُ الحرج ثابتٌ في شريعتنا الغراء ، فهذه الحديث وأمثاله يشهد لها لا عليها ، وأنها شريعة الله القائمة على التيسير ورفع الحرج والعنت .

الأدب العاشر : عدم أكل ما له رائحة مؤذية كالثوم والبصل وما في معناهما مما له رائحة مؤذية

فقد ورد عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث تنهي عن أكل الثوم وما علي شاكلته ، وسوف نورد أولًا هذه الأحاديث ، ثم نتكلم عما يتعلق بها من أحكام فقهيه تتعلق بموضوعنا وأقوال العلماء في ذلك ، هذه الأحاديث هي :

١- ما روي عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر : " **مَنْ أكلَ مِنْ هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يأتِيَنَّ المساجد** " (٢٥٧) ، وفي رواية عن ابن عمر ﷺ -أيضًا - أنه قال : " **من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها** " يعني الثوم (٢٥٨)

٢- ما روي عن جابر ﷺ قال : : نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : " **من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس** " (٢٥٩)

٣- ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال (وفي رواية البخاري : وزعم جابر) أن رسول الله ﷺ قال : " **مَنْ أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته** " ، وإنه ﷺ أُتِيَ ببدر (طبق واسع) فيه خضرات مِنْ بقول ؛ فوجد لها ريحًا ؛ فسأل ؛ فأُخبر بما فيها من البقول ؛ فقال : قربوها إلى بعض أصحابه ، فلما رآه (أي رأي صلى الله عليه وسلم صاحبه) كره أكلها ، قال ﷺ : " **كُلْ فإني أناجي مَنْ لا تناجي** " (٢٦٠)

٤- ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : لم نَعْدُ أن فتحت خيبر . فوقَعْنَا ، أصحابَ رسول الله ﷺ في تلك البقلة . الثومُ ، والناس جياعٌ ؛ فأكلنا منها أكلاً شديدًا ، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح ؛ فقال : " **من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يَقْرَبَنَّا في المسجد** ، فقال الناس :

حُرِّمَت . حُرِّمَت ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : " **أيها الناس ! إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي . ولكنها شجرة أكرهُ ريحَها** " (٢٦١)

٥ــ ما روي أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ مَرَّ على زراعة بصل هُو وأصحابُهُ ، فنزل ناسٌ منهم فأكلوا منه ، ولم يأكل آخرون ، فَرُحْنَا إليه ، **فَدَعَا الذين لم يأكلوا البصل ، وأمَرَ الآخرين حتى ذهب ريحُها** " (٢٦٢)

٦ــ ما روي عن معدان بن أبي طلحة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة فَذَكَرَ نَبِيَّ الله ﷺ وذَكَرَ أبا بكرٍ . قال : " إنِّي رأيتُ كأن ديكًا نَقَرَنِي ثلاثَ نَقَرَاتٍ . وإنِّي لا أُرَاهُ إلا حُضُورَ أجَلِي . وإن أقوامًا يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ... ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين . هذا البصل والثوم ، **لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرَّجُلِ في المسجد ، أمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البقيع . فمن أكلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا** " (٢٦٣)

والأحاديث السابقة تتعلق بها الأحكام الآتية :

أولًا : أكل الثوم وما في معناه كالبصل والكراث ونحوه لمن قعد في بيته

اتفق جمهور العلماء على أن أكل الثوم والبصل وما في معناهما لمن قعد في بيته فلم يخرج إلى الصلاة أو المجالس وأماكن تجمع الناس مباحٌ ولا كراهة فيه ، قال الإمام ابن عبد البر : " ففي هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس وأنه مباح ، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين " (٢٦٤) ، ثم راح الإمام ابن عبد البر يذكر آثارًا عمن أكل الثوم من السلف ، ثم قال : " ولو ذكرنا الآثار عن العلماء في ذلك لطولنا وأملنا والأمر الواضح وجه للتطويل فيه " (٢٦٥) ، وقال الإمام ابن عبد البر –أيضًا– كذلك في كتابه " الاستذكار " معلقًا

علي قوله ﷺ " من أكل من هذه الشجرة.. " : " وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الثوم لسائر الناس لأن رسول الله ﷺ إنما امتنع من أكل الثوم والبصل لعلة ليست موجودة في غيره فصار ذلك خصوصًا ، وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : " من أكله فلا يقرب هذا المسجد " ؛ لأن قوله : " من أكل من هذه الشجرة " دليل على إباحة أكلها لا علي تحريمها " [٢٦٦] ، وقال الإمام ابن حجر : " وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة " [٢٦٧] ، وقال الإمام النووي : " هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع مَنْ يُعتَدُّ به " [٢٦٨]

وكذلك وضح الإمام القرطبي أن الأحاديث التي وردت في ذلك – والتي سقناها قبل قليل – دليل علي جواز أكل مثل هذه البقول ، ففي حديث جابر أنه صلي الله عليه وسلم قال للصحابي الذي كره أكلها : " كُلْ فإني أناجي مَنْ لا تناجي " ، وقال في حديث أبي سعيد : " أيها الناس ! إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي . ولكنها شجرةٌ أكرهُ رِيحَهَا " بأنه نص في عدم التحريم [٢٦٩]

ويستوي في هذه الحالة – القعود في البيت– أن يأكله نيئًا أو مطبوخًا ، قال الإمام الطحاوي : " فقد دلَّ ما ذكرنا على إباحة أكلها مطبوخا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته " [٢٧٠]

هذا وقد بوَّب ابن حبان في صحيحه بابًا بعنوان : " باب الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الناس بريحه لا تحريما لأكله " وساق تحت هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري : " لم نَعُدْ أن فتحت خيبر ... " [٢٧١]

كذلك بينت كتب الفقه أن أكل الثوم وما في معناه كالبصل والكراث والفجل وكل ما له رائحة كريهة يجوز أكله إذا لم يخرج إلي المسجد أو إلي مجامع الناس ، إذ العلة في التحريم إذاية الناس في المساجد والمجامع [٢٧٢]

ثانيا : أكل الثوم وما في معناه كالبصل والكراث ونحوه لمن أراد الخروج للصلاة في المسجد

اختلف الفقهاء في حكم من أراد الخروج للصلاة في المسجد هل يجوز له أكل الثوم النيئ وما شابهه أم يحرم عليه ذلك ؟ اختلفوا في ذلك إلي فريقين :

الفريق الأول : ويمثله جمهور الفقهاء ، وقد ذهب هذا الفريق إلي كراهة أكل الثوم والبصل ونحوهما بما لا يسمح بزوال الرائحة قبل دخول وقت الصلاة ، وأنه من أكل الثوم أو البصل يكره له حضور الجماعة ؛ وذلك لئلا يؤذي بريحها من يحضر معه المسجد من المصلين والملائكة ، ومن أكل الثوم وغيره مما له رائحة كريهة يمنع من دخول المسجد ، وللمصلين منعه من دخول المسجد وإخراجه منه إذا دخل ويكون ذلك من باب تغيير المنكر باليد [٢٧٣] .

الفريق الثاني : ويمثله الظاهرية [٢٧٤] ، والمالكية في قول [٢٧٥] ، والإمام أحمد في رواية[٢٧٦] وذهب هذا الفريق إلي حرمة أكل الثوم والبصل وما في معناه إذا دخل وقت الصلاة أو قبل وقت الصلاة بما لا يسمح بزوال الرائحة قبل الصلاة . وقد قرر ابن حزم بأنه يجب علي المصلين إخراج مَنْ بفيه رائحة الثوم وما في معناه من المسجد ، وأن من أكل الثوم والبصل و دخل المسجد فصلّي ورائحتهما موجودة فلا تصح صلاته [٢٧٧]

أدلة الفريقين :

احتج الفريق الأول بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن حضور من أكل ثومًا أو بصلاً المساجد ، وقالوا بأن النهي في هذه الأحاديث للكراهة لا للتحريم ، فقد بينت الأحاديث إباحة أكلها وأن سبب الكراهة هنا لا لحرمتها ولكن لرائحتها الكريهة و المؤذية التي تؤذي بقية المصلين إذا ما حضر آكلها إلي المسجد ، ولعل وجه الدلالة في الأحاديث السابقة علي كراهة أكل الثوم وما في معناه لمن سيحضر إلي المساجد ومجامع الناس عند الجمهور علي النحو التالي : (٢٧٨)

١ــ قوله صلي الله عليه وسلم **" فإن الملائكة تتأذي مما يتأذي منه الإنس "** قال النووي : " قال العلماء : وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليًا ؛ لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث " (٢٧٩)

٢ــ قوله صلي الله عليه وسلم : **" مَنْ أكل مِنْ هذه البقلة الثوم. وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكراث . فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بنو آدم "** ، وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ إنه قال : **" ... ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين . هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمَرَ به فأُخرج إلي البقيع ، فمن أكلهما فليُمِتْهُمَا طَبْخًا "** ، قال ابن عبد البر : " وفي الحديث المذكور أيضًا من الفقه أن من أكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : لا يقرب مسجدنا أو مساجدنا ؛ لأنه يؤذينا برائحة الثوم " (٢٨٠) ، وقال ابن عبد البر – أيضًا– في الاستذكار : " ففي هذا الحديث أن

الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل وإنهم لم ينهوا عن أكلهما ولكنهم أبعدوا من المسجد من أجلهما " (٢٨١)

وقال الباجي في " المنتقي " : " قوله : **"من أكل من هذه الشجرة"** لا يقتضي إباحة ولا حظرًا، فقد يرد مثل هذا اللفظ في الحظر كقوله: **«من غشنا فليس منا»** ، ويَرِدُ مثلُهُ في الإباحة كقوله: **"من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"**، وإنما ذلك شرط يتنوع معناه بتنوع جوابه . وقوله: **«فلا يقربن مساجدنا»** منع لمن أكل هذه الشجرة من دخول المسجد لما في ذلك من إذاية الناس برائحتها ولما يجب من تنزيه المساجد عن كريه الرائحة ، وقد بيّن ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: **«فؤذينا بريح الثوم»** .. " (٢٨٢) ، هذا وقد بيّن العلماء أن المساجد مما ينبغي أن تنزه عن دخول من أكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث ونحوهما ، وقد نص حديث سيدنا عمر ﷺ على ذلك حيث قال : **لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرَّجُلِ في المسجد ، أمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البقيع "**

٣ــ ما روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال : " أكَلْتُ ثومًا ، ثم أتيت مصلي النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة ، فلمّا صلى قُمْتُ أقضي ؛ فوجد ريحَ الثوم ؛ فقال : " من أكل هذه البقلة فلا يقربنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحُهَا ، فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت : يا رسول الله ﷺ إن لي عذرًا ، ناولني يدك ، فوجدته سهلاً ، فناولّني يدَهُ فأدخلتها مــن كمي إلى صــدري ، فوجده معصوبًا : فقال : إنّ لك عذرًا " (٢٨٣) . وقد احتج ابن قدامة بهذا الحديث على أن أكل الثوم لا يحرم عليه دخول المسجد بل يكره له ذلك ، قال ابن قدامة : " فإن أتى المساجد كره له ذلك ولم يحرم عليه ؛ لما روى المغيرة بن

شعبة قال : أكلت ثوما ثم أتيت مصلي النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة ... " (٢٨٤).

أدلة الفريق الثاني :

احتج هذا الفريق بالكتاب والسنة والمعقول :

فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ (الأعراف : جزء من الآية ١٥٧)

ووجه الدلالة أن الآية بيّنت أن النبي ﷺ يحرم الخبائث ، وقد وصف النبي ﷺ شجرة الثوم بأنها خبيثة فقال : " من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد ... " (٢٨٥)

ومن السنة احتجوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ** " وما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا: وَفِيهِ " إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ، وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ" إلي غير ذلك من الأحاديث – والتي سقناها قبل قليل – والتي تنهي عن دخول المساجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا ، فالنهي هنا للتحريم ، (٢٨٦) ، قال ابن قدامة : " وقد روي عن أحمد أنه يأثم لأن ظاهر النهي التحريم ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم " (٢٨٧)

ومن المعقول احتج ابن حزم لقوله بعدم صحة صلاة من أكل الثوم أو البصل أو الكراث بأن الصلاة في الجماعة فرض عين ، وأكلُ الثوم والبصل والكراث يمنع من حضور الجماعة ، وكل ما منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به وتقرير هذا أن يقال : صلاة الجماعة واجبة

على الأعيان ولا تتم إلا بترك أكل الثوم إذ إن قوله صلي الله عليه وسلم : " لا يقربن مسجدنا " معناه لا يقرب المسجد وبالتالي يكون أكل الثوم حائلاً دون صلاة الجماعة والتي هي واجبة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل الثوم واجب (٢٨٨)

والرأي الذي أظنه راجحًا هنا هو القول الثاني بحرمة من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثا دخول المسجد وحضور الجماعة ، وذلك لأن ظاهر النهي الوارد في الأحاديث التحريم وليس ثمة ما يصرفه عن التحريم إلي الكراهة ، ولأن أكل مثل هذه الأشياء إذايةً للحاضرين وكما هو متفق عليه أن إذاية المسلمين حرام ، بل وقد يفسد أكل مثل هذه الأشياء علي المصلين صلاتهم ، فالكثير يتقذر من هذه الرائحة وقد يظل طول الصلاة يتقذر منها ويكتم أنفاسه ويحبسها ريثما تسنح له الفرصة في استنشاق نسمة هواء لا تحمل هذه الرائحة ، فيكون همه عدم استنشاق هذه الرائحة مما يصرفه عن متابعة صلاته والخشوع فيها . ناهيك عمن يأكل مثل هذه الأشياء ويقف وسط المصلين يتجشأ ويتثاؤب فتهب علي المصلين عواصف ثومية أو بصلية تزكم الأنوف وتعكر علي الناس جو الخشوع والخضوع فيؤدي الصلاة بحركات روتينية جراء هذه الروائح التي تأنف منها النفس البشرية ، فهل بعد هذا من أذي ؟!

وينبغي التنبيه هنا علي أن الفقهاء متفقون علي أن من أكل ثومًا أو ما في معناه ثم ذهب ريحه قبل حضور وقت الصلاة فلا حرمة ولا كراهة في دخوله المسجد أو صلاته في الجماعة ، كذلك من أكل مثل هذه الأشياء وأزال رائحتها بشئ كمعجون الأسنان ونحوه فلا حرمة ولا كراهة في دخوله المسجد وصلاته مع الجماعة .

كذلك ينبغي التنبيه علي أن الخلاف السابق فيمن أكل الثوم أو البصل نيئًا ، أما من أكله مطبوخًا فلا كراهة ولا حرمة ، وله دخول المسجد وحضور الجماعة ، وذلك لأن الطبخ يزيل رائحته ، والعلة كما بينا هي إذاية الغير بالرائحة ، أما وقد زالت العلة فلا منع ، وقد روي سيدنا عمر خبر منع آكل الثوم من دخول المسجد وأنه كان علي عهد رسول الله يُخْرَجُ من المسجد ، وأمر رضي الله عنه من يأكلهما بإماتتهم طبخًا ، فدل ذلك علي الإباحة ، ومعني " إماتته طبخًا " – كما قال النووي – : أي مَنْ أراد أكلَهما فليُمِتْ رائحتَهما بالطبخ ، وإماتةُ كلِّ شئ كسرُ قوتِه وحِدَّتِه (٢٨٩) . وقال الباجي : " فأمّا من أكله بعد الإنضاج بالنار، فلا منع فيه لحديث عمر بن الخطاب ﷺ : فليُمِتْهُمَا نُضْجًا، ولم يخالفه أحد. ومن جهة المعنى أن رائحته تذهب بالانضاج فيصير بمنزلة سائر الطعام " (٢٩٠)

ثالثًا : جمهور العلماء علي أنه يلحق بالثوم في المنع من دخول المسجد وجواز إخراج آكله من المسجد كلُ ما له رائحة يتأذي منها ، سواء كانت الرائحة بسبب نوع من الطعام كرائحة الثوم والبصل والكراث والفجل والفسيخ والرنجة في أيامنا هذه ، أو كانت الرائحة بسبب مرضٍ كالأبخر ومن به صنان ، وكذلك يستوي من من كانت الرائحة بفيه أو كانت بجسمه أو كانت بملابسه ، فكل أولئك يجوز منعهم من دخول المساجد وحضور الجماعة قياسًا علي الثوم والبصل بجامع الاشتراك في العلة وهي الرائحة المؤذية وبالتالي الاشتراك في الحكم بالمنع من دخول المساجد ، بل وعدَّي الفقهاء هذا الحكم إلي كل من يؤذي الناس سواء بلسانه كأن يكون سليط اللسان أو بفعله كأن يكون كذابًا أو نمّامًا ، قال القرطبي : " قال العلماء : وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أن كل من

تأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها عليهم أو كان ذا رائحة قبيحة لا تزمه لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم وما أشبهها من أكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث وأخبر أن ذلك مما يتأذى به... وفي الآثار المرسلة :(أن الرجل ليكذب الكذبة فيتباعد عنه الملك من نتن ريحه) فعلى هذا يُخْرَجُ مَنْ عُرِفَ منه الكذب والتقوّل بالباطل فإن ذلك يؤذي "[٢٩١] ، وقال ابن عبد البر :" وإذا كانت العلة في إخراجه (أي آكل الثوم) من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أنّ كلّ ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهًا عليهم في المسجد مستطيلاً أو كان ذا ريحة قبيحة لا تزيمه لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه ، وكل ما يتأذى به الناس إذا وُجِدَ في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول فإذا زالت بإفاقة أو توبة أو أي وجه زالت كان له مراجعة المسجد "[٢٩٢]

وقد ذكر ابن عبد البر أنه شاهد شيخه أبا عمر الإشبيلي أحمد بن عبد الملك بن هاشم أفتى في رجل شكاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه و يده بأن يُخْرَج عن المسجد ويُبْعَدُ عنه وألا يشهد معهم الصلاة ، قال ابن عبد البر : فقلت له : " وما هذا وقد كان في أنبه بالسوط ما يَرْدَعَهُ " فقال : " الاقتداء بحديث النبي ﷺ أولى ، واستشهد بحديث عمر المذكور ، وقال : هو – أي الذي يؤذي الناس بلسانه ويده– عندي أكثر أذىً من آكل الثوم ، وآكل الثوم يمنع من شهود الجماعة في المسجد "[٢٩٣]

غير أن بعض العلماء رفض التوسع في منع كل ما له رائحة مؤذية ، فابن دقيق العيد – مثلاً– رفض إلحاق ذوي الصناعات كالزياتين والسماكين والدباغين وغيرهم بمن أكل ثومًا في منعه من دخول المسجد ورأي ، وابن حزم ذهب إلي أنه لا يمنع إلا من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فقال : " ومن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا فَفُرِضَ عليه أن لا يصلي في المسجد حتي تذهب الرائحة ... ولا يمنع أحدٌ مِنَ المسجد غير ما ذكرنا ، ولا أبخر ، ولا مجذوم ، ولا ذو عاهةٌ " (٢٩٤) ، وكذلك وصف ابن دقيق العيد التوسع في إلحاق ذوي العاهات والصناعات الرديئة بآكل الثوم في المنع من دخول المساجد بأنه توسعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ (٢٩٥)

رابعًا : اختلف العلماء الذين قالوا بكراهة حضور من أكل ثومًا ونحوه صلاة الجماعة فيمن أكل الثوم وما في معناه وحضرت الصلاة ولم تنقطع الرائحة ولم يتسن له إزالتها ، هل يعد هذا عذرًا في التخلف عن الجماعة أم لا ؟

ذهب فريق من الفقهاء الذين قالوا بأن صلاة الجماعة ليست فرضًا إلي أن النهي الوارد في عدم قربان آكل الثوم المساجد دليل علي أن أكل الثوم وما علي شاكلته مما له رائحة كريهة يعدُّ عذرًا في التخلف عن الجماعة ، وأن هذه الأحاديث مما يستدل به علي أن صلاة الجماعة ليست فرضًا ، ويلحق بذلك من به عاهة كالبخر والجذام وجرح له رائحة كريهة فكل ذلك يعدُّ عذرًا في التخلف عن الجماعة (٢٩٦) ، قال ابن دقيق العيد معلقًا علي حديث جابر بنهيه صلي الله عليه وسلم من أكل الثوم من قربان المساجد : " هذا الحديث صريح في التخلف عن الجماعة في المساجد بسبب هذه الأمور ، واللازم عن ذلك أحد أمرين : إما أن يكون أكلُ هذه الأمور مباحًا وصلاة الجماعة غير

واجبة على الأعيان ، أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان ويمتنع أكل هذه الأشياء إذا أدت إن حملنا النهي على القربان على التحريم ، وجمهور الأمة : على إباحة أكلها لقوله عليه السلام [ليس لي تحريم ما أحل الله ولكني أناجي من لا تناجي] ويلزم من هذا : أن لا تكون الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان ، وتقريره : أن يقال : أكل هذه الأمور جائز بما ذكرناه ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ؛ للحديث ، ولازم الجائز جائز ؛ فتَرْكُ الجماعة في حق آكلها جائزٌ ، وذلك ينافي الوجوب عليه " [٢٩٧] ، وقال ابن عبد البر : "وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن حضور الجماعة ليس بفرض لأنه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة وقد بينا أن أكله مباح فدل ذلك على ما وصفنا وبالله عصمتنا ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها وكذلك من كان (من أهل المصر) حاضرا فيه لا عذر له في التخلف عن الجمعة أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها فلو كانت الجماعة فرضا لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حراما وقد ثبتت إباحته فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض والله أعلم " [٢٩٨]

أما الذين قالوا بأن صلاة الجماعة فرض وهم الحنابلة فقد قالوا بأن ذلك ليس عذرًا في التخلف عن الجماعة ، ومن أكله قبل الصلاة فقد فعل مكروهًا – وقيل حرامًا كما سبق بيانه– ولكن ذلك لا يعد عذرًا من أعذار التخلف عن الجماعة [٢٩٩]

وقد رفض الإمام الخطابي القول بأن نهي من أكل ثومًا أو بصلاً يعد عذرًا في التخلف عن الجماعة ،ورأي أن المنع عقوبة للآكل وليس رخصة

لتخلف عن الجماعة ، قال الإمام الخطابي : " وقوله ﷺ : (فليعتزل مسجدنا) إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور ، وقد رأيت بعض الناس صنَّف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة بابًا وضع فيها أكل الثوم والبصل وليس هذا من ذاك في شئ " (٣٠٠)

وقد رفض ابن دقيق العيد القول بأن النهي عن قربان المسجد إنما هو عقوبة لآكله وأن ذلك ليس عذرًا في التخلف عن الجماعة وعلل رفضه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرَّبه إلى بعض أصحابه وقال : " كُلْ فإني أناجي من لا تناجي " . وقد وفق الإمام ابن حجر بين القولين بأن قصة تقريبه صلى الله عليه وسلم الثوم لأحد أصحابه كان قبل أن يُبْنَى المسجد النبوي وأن هذه القصة وقعت قبل الزجر عن أكله بست سنين ، قال ابن حجر : " ويمكن حمله على حالتين ، والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد ، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بُنِيَ ، فقد قدمتُ أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين " (٣٠١)

خامسًا : جمهور العلماء على أنه يلحق بالمسجد في منع من به رائحة كريهة من دخوله كل ما اتخذ للعبادة كمصلي العيد والجنازة ومجالس العلم ؛ لأن المواضع المتخذة للعبادة لها حرمة يجب أن ينتزه بها عن كريه الأرايح بخلاف المتخذة لغير العبادة (٣٠٢) ، قال الباجي : " المواضع التي يحصل فيها اجتماع الناس على ضربين: أحدهما: ما اتخذ للعبادات كالجامع والمسجد، فهذه يكره دخولها برائحة الثوم ... والضرب الثاني من المواضع: ما اتخذ لغير العبادة كالأسواق ونحوها، فقد قال مالك، رحمه الله: ما سمعت بكراهية

في دخول الأسواق ممن أكل الثوم، والفرق بينهما أن المواضع المتخذة للعبادة لها حرمة يجب أن يتنزه بها عن كريه الأرايح بخلاف المتخذة لغير العبادة ، فإنه لا حرمة لها، فلو منع دخول الأسواق برائحة الثوم لكان ممنوعاً من أكله جملة، لأن الأسواق بمنزلة سائر المواضع " (٣٠٣) .

وقال النووي : " وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الأسواق ونحوها " (٣٠٤) .

هذا وقد انتهي البحث إلي النتائج التالية :

أولاً : ثبت من خلال هذا البحث أن النظرة إلي آداب الطعام علي أنها من قبيل المندوبات والمستحبات نظرة خاطئة بالمرة ، فهذه الآداب تتنابها الأحكام التكليفية الخمسة ، وذلك علي النحو التالي :

١- فبعض هذه الآداب واجب بالإجماع مثل : الأكل من مصدر حلال ، والتواضع في الأكل ، وعدم الإسراف في إعداد أو تناول الطعام ، كما أن بعض هذه الآداب محل خلاف بين العلماء بين قائل بوجوبها وبين قائل باستحبابها ، مع إجماع الكل أن في تطبيق هذه الآداب الخير الكثير في الدنيا والآخرة ، وقد رجح هذا البحث – في بعض المواضع – القول بوجوب هذه الآداب ؛ لقوة الأدلة الواردة والتي تفيد القول بالوجوب وذلك كوجوب التسمية ، والأكل باليمين ، والأكل مما يلي الآكل ، والرضي بالموجود من الطعام ما لم يتمن غيره ، والأكل حتي الشبع المعتدل .

٢- وبعض هذه الآداب من المندوبات والمستحبات كلعق الأصابع بعد الأكل ، وسلت الصحفة إن كان المتبقي فيها لقيمات قليلة ، والأكل بثلاث

أصابع ، والتقاط اللقمة إذا ما وقعت علي مكان نظيف ومسح ما بها من أذي ثم أكلها وعدم تركها تذهب للشيطان .

٣- كما أن مخالفة بعض هذه الآداب يكون حرامًا بالإجماع كالإسراف في إعداد كميات من الأطعمة يتبقي الكثير منها ليلقي في القمامة فلا يستفيد منه أحدٌ ، فضلاً عن جعله – بإلقائه في القمامة – مصدر أذي ومرض للغير ، فالحرمة هنا من وجهين : الأول إهدار نعمة الله تعالي وعدم شكرها وصيانتها ، والثاني : جعل هذه النعمة نقمة تسبب المرض والأذى بعد أن كانت نعمة تجلب القوة والصحة . كذلك من المحرمات الإسراف في تناول الطعام والتهام كمية من الطعام تصل بالمسلم إلي حدٍّ من الشبع لا يستطيع معه أن يتنفس أو يتحرك وربما يصل به الحال إلي أن يكون نزيل إحدى المستشفيات وقد يصل الأمر إلي الموت ، فهذا الشبع حرام بإجماع العلماء ، وقد قيل – كما روي ذلك ابن أبي الدنيا في كتابه المال ص٣١٥– لسمرة ابن جندب : إن ابنك بشم البارحة (والبشم : التخمة ، وأبشمه الطعام : أتخمه ومعناه أكل حتي لم يستطع الحركة والكلام) فقال : لو مات ما صليت عليه . وكلنا يري بعض الآثار الوخيمة التي تنتج عن الإفراط في الشبع كالسمنة التي ابتلي بها الكثير وما تسببه من أمراض صحية واقتصادية واجتماعية كثيرة ، وقيل هذا ما تسببه من فتور وكسل عن أداء الصلاة وبقية الواجبات التي سيحاسب عليها المسلم ، فهل بعد هذا من ضرر ؟! إنفاق للأموال من أجل توفير الكثير من الطعام والشراب ، وإنفاقٌ أيضًا للكثير منها في معالجة ما لحق بالمسرف من أمراض وأسقام !!

٤- مخالفة بعض هذه الآداب محل خلاف بين الفقهاء بين قائل بأنه مكروه وقائل بأنه حرام كالقران في التمر وما شابهه إذا كان الطعام مشتركًا ، وكأكل الثوم والبصل قبل دخول وقت الصلاة بوقت لا تنقطع فيه الرائحة

ثانيًا : انطوت آداب الطعام علي عدة جوانب صحية واجتماعية واقتصادية وتربوية غاية في الأهمية ، تحقق الخير الكثير للفرد والمجتمع علي حدٍ سواء ، وذلك علي النحو التالي :

١ــ **الجانب الصحي** : فقد انطوت آداب الطعام علي مجموعة من الأحكام الرائعة الكفيلة بالحفاظ علي صحة الإنسان وجعل الطعام مصدر صحة وقوة لا مصدر ضعفٍ وألمٍ ، هذه الأحكام تتمثل في :

- المسلم مأمور بأن ينتقي الطعام الطيب الخالي من الأمراض والجراثيم ، فلا يجوز للمسلم أن يشتري طعامًا يعلم أنه ضار كتلك الأطعمة التي تباع على الأرصفة والمعرضة للأتربة والجراثيم ، أوأن يشتري طعاماً انتهت صلاحيته ، أو طعاماً مجهول المصدر ، أو طعامًا مضافًا إليه مواد ثبت ضررها بصحة الإنسان ، وكذلك يجب عليه الامتناع عن طعام قرر الطبيب أنه مصدر خطر علي صحته وحياته .
- الذين يقومون علي إعداد الأطعمة لغيرهم كربة الأسرة والخادم وعمال المطاعم والمطابخ تقع عليهم مسئولية جسيمة وعلى ربة الأسرة يقع عبء ثقيل في هذا الصدد فهي راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتها ، فيجب عليها أن تنظف يديها التي تعد بها الطعام ، وآنيتها التي تعد فيها هذا الطعام ، كما أن عليها أن تنتقي الطعام الطيب الذي يعود بالنفع عليها وعلى أفراد أسرتها ، والمقصود بالطعام الطيب الطعام النظيف الخالي من الأمراض والسموم ، كما يعد من مسئوليتها أمام الله تعالي بحسن

تربية أبنائها تعويدهم علي غسل أيديهم وتطبيق آداب الطعام تطبيقًا عمليًا . وما ينطبق علي ربة الأسرة ينطبق علي كل من يقوم بإعداد الأطعمة لغيره من الناس .

- إذا كان هذا البحث قد قرر أن غسل اليدين من المستحبات فإنه قرر كذلك أنه قد يكون واجبًا في حق الآكل إذا ما كانت يديه ملوثة بشئ ضار ، وكذلك فإن هذا الأدب واجب في حق الذين يقومون بإعداد الأطعمة للناس كربة البيت والخادمة والعاملين في المطاعم والمطابخ ، لأن الناس قد استأمنوا هؤلاء علي صحتهم وصحة ذويهم ؛ وما تقتضيه هذه الأمانة أن يقوم كل من يقوم بإعداد الأطعمة للناس بكل ما من شأنه أن يكون هذا الطعام مصدر صحة وقوة لا مصدر ألم ومرض ، وغسل اليدين هنا ليس المقصود به ذلك اليدين بالماء فقط ، بل المقصود به تنظيف اليد بما يزيل ضرر ما عليها واستخدام المنظفات التي من شأنها تطهير اليد وتنظيفها ، وقد خصت اليدين بالغسل والتنظيف لأن الإنسان يباشر أعماله بيده مما يعرضها أكثر من غيرها للتلوث وكذلك لأنه يعد الطعام بيده ، وكذلك يجب غسل وتنظيف كل ما يدخل في إعداد هذه الأطعمة من أدوات وأواني وغير ذلك .
- ثبت من خلال هذا البحث أن الأكل حتي الشبع المعتدل الذي يعين علي القيام بالواجبات هو الشبع المندوب والمستحب ، وأن الأكل فوق ذلك حرام ، ولا يخفي ما في الأكل المعتدل من فوائد صحية متعددة ، وما في الشبع المفرط الزائد عن الحاجة من أضرار صحية جسيمة ، فليس هناك أشر ولا أضر علي صحة الإنسان من امتلاء المعدة كما قرر ذلك النبي ﷺ واتفقت عليه كلمة الأطباء من أن أكبر الدواء تقدير الغذاء .

- في أمْرِ الإسلام المسلم أن يأكل بيمينه جانبٌ صحيٌ غاية في الأهمية ، فقد جرت العادة أن الشمال تستخدم في إزالة الأقذار من الجسم وغيره ، وفي اختصاص اليمين بالأكل أمان مما قد يكون علق بالأيدي من أذي وقذر قد لا تسنح الفرصة في غسله وتنظيفه بما يزيل أثره وشره

٢ـ **الجانب الاجتماعي** : فلقد انطوت آداب الطعام علي مجموعة من الآداب الاجتماعية التي تعد غاية في الذوق والأدب والتي تجعل من الطعام مظهرًا من مظاهر المودة والإيثار ومراعاة شعور الآخرين ، وذلك يتمثل في :

- إذا ما جلس جماعة للأكل معًا ؛ فكل منهم مأمور بالأكل مما أمامه لا مما أمام غيره ، لأن كل واحد من الطاعمين كالحائز لما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعدٍّ عليه ، إضافةً إلي ما في الأكل مما أمام الغير مِنْ تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي ، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم وإيثار النفس علي الغير ، وكل ذلك فيه من سوء الأدب وسوء العِشْرَة وترك المروءة ما لا يخفي .
- حثت السنة المطهرة المسلم أن يلعق أصابعه بعد الأكل وفي تطيب لخاطر من صنع هذا الطعام إذ هو كناية عن الرضا بالطعام والتلذذ به ، كما حثت السنة المسلم ألا يلعق أصابعه أثناء الأكل ؛ لأن ذلك مدعاة لتقذر الآخرين واستيائهم وإفساد لذة الطعام عليهم ، كما أنه من سوء الأدب والعشرة .
- نهيت السنة المسلم أن يأخذ أكثر من حقه إذا ما كان الطعام مشتركًا ؛ لأن الطعام المشترك حق الجميع ، والشركة تقتضي التسوية وتمنع الاستكثار إلا بالرضي ، هذا بالإضافة إلى نسبة من يفعل ذلك إلى الشره و النهم والطمع والجشع والأنانية ، وانعدام الذوق وقلة الأدب ، وقد ورد لنهي

عن القران في التمر وما علي شاكلته ، وقد استنبط البحث قياسًا علي ذلك حرمة أن يحصل الفرد علي أكثر من احتياجاته من السلع المدعمة ، لأنها حق الجميع ، وفي أخذ فوق الحاجة أخذٌ لحق الغير الذي لن يجد حاجته ، ومن أمثلة هذه السلع المدعومة : رغيف الخبز ، اسطوانة الغاز ، أدوية التأمين الصحي ... إلخ .

- حثت السنة المسلم إذا ما كان خارجًا إلي أماكن اجتماع الناس كالمساجد ودور العلم كالمدارس والجامعات علي ألا يأكل شيئًا مما له رائحة مؤذية وذلك كالثوم والبصل والكراث ، وكالفسيخ والرنجة في عصرنا الحاضر ، لأن ذلك يؤذيهم ، وأذى الغير حرام ولا يجوز .

٣ــ الجانب الاقتصادي : فلقد انطوت آداب الطعام علي مجموعة من الآداب والأحكام التي لها مردود اقتصادي كبير ، وذلك علي النحو التالي :

- المسلم لا يستحقر طعامًا حلالاً ، إذ كل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقره ، وقد كان من هديه ﷺ وسيرته في الطعام أنه كان لا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فما قُرِبَ إليه شئ من الطيبات إلا أكله ، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم ، وكان من هديه ﷺ أكل ما تيسر ، فإن لم يتيسر شيءٌ اصطبر .
- أباح الإسلام التمتع بالطيبات شريطة أن يكون ذلك بعيدًا عن الإسراف والمخيلة ، فالاتساع في الشهوات يعد من المكروهات ؛ فالتوسع في ألوان الأطعمة والفواكه يعد مكروهًا ، وقد نعى الله علي قوم ذلك في كتابه العزيز فقال : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ فالتقلل هو المحمود والتواضع هو المحبوب .

- حثت السنة المطهرة المسلم بالحفاظ علي الطعام وشددت عليه في ذلك ، فأمرته إذا ما كان يأكل وحده أن يأكل من حافة الطبق ولا يأكل من جميعه ؛ حتى يبارك في هذا الطعام ، وحتى إذا تبقي منه شيئاً استفاد به الآخرون فأكلوه ، أو استفاد الآكل نفسه فيعاود الأكل منه عند الحاجة ، فذلك أدعي للبركة وأنسب للحفاظ علي النعمة ، وذلك بخلاف ما إذا أكل من أعلي الصحفة فإنه لا يبقي مجالاً للاستفادة مما سيتبقي منه إذ قد يستقذره الآخرون ؛ فيكون مصيره إلي القمامة ، وفي هذا إهدار وإسراف وسوء استخدام وسوء أدب مع نعم الله تعالي ، هذا وقد استنبط العلماء من حث السنة علي الأكل من حافة الطبق لا من وسطه أو رأسه أن الآكل ينبغي عليه ألا يأكل من وسط الرغيف بل عليه أن يأكل من استدارة الرغيف ، فهل يعي ذلك من يفسدون أرغفة كثيرة لا لشئ إلا لأنها سلعة مدعمة – رخيصة- ويستطيع أن يحصل علي ما يريد منها لحظوته ومحسوبيته في حين أن هناك الآلاف لا يستطيعون الحصول علي رغيف واحد يأكلونه لا ليفسدونه ويلقونه في مقالب القمامة ؟!
- بيّن الإسلام أن المؤمن يأكل في معي واحد وأن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وفي ذلك إشارة إلي ذم الأكول الذي لا يشبع ، وهي صفة مذمومة ، فعلى ربة الأسرة أن تقتصد في كمية الطعام التي تعدها لأسرتها في مختلف الوجبات اليومية ، وبدلاً من أن تأخذ بمقوله : لأن يتبقي الطعام ويلقي في القانورات خير من أن يقوم أفراد أسرتي غير شبعى ، فعليها أن تأخذ بمبدأ : لأن يقوم أفراد أسرتي من تناول الطعام ولم يصلوا إلى حد الشبع المفرط المذموم ولا يتبقى شئ من الطعام خيرٌ لنا جميعًا في الدنيا والآخرة ، فعليها أن تعرف جيدًا مقدار ما يكفي أفراد

أسرتها من كمية الطعام حتى يصلوا إلى حد الشبع المعتدل والمعتاد ؛ فلا تزيد عليه إلا عند الضرورة .

- حثت السنة الأكل على لحس القصعة ، وفي هذا ما يبين أنه ينبغي على المسلم ألا يضع أمامه من الطعام إلا ما يكفيه فقط بحيث إذا ما انتهي من الأكل لا يكون المتبقي إلا شئ يسير يستحب مسحه بلقمة ثم أكله وعدم تركه ، وفي ذلك تعليم لربة الأسرة أن تكون علي دراية تامة بما يكفي أفراد أسرتها فتضعه أمامهم ولا تزيد عليه .
- علّمت السنة المطهرة المسلم أن يحافظ علي الطعام حتي ولو كان لقمة سقطت علي الأرض فعليه التقاطها- إذا ما وقعت علي أرض نظيفة- ومسح ما بها من أذي ثم أكلها وعدم تركها تذهب هدرًا دونما استفادة ، فها هي السنة تحث المسلم علي التقاط لقمة وقعت منه رغمًا عنه وأكلها وعدم تركها ، فما بالنا بأولئك الذين يتركون عن عمد وقصد آلاف اللقم تذهب هدرًا دونما أن يستفيد منها أحد ، وإن شئت فسأل أطنان القمامة من المواد الغذائية المتنوعة والتي تكتظ بها الشوارع والميادين والتي صارت مرتعًا للذباب والأوبئة وقل لها : من أين جئت ؟ ومن ألقاك ؟ وما دياثته ؟ وستجيبك بكل أسي وحسرة : لقد ألقاني مسلمون يحثهم دينهم علي التقاط لقمة تقع خطئًا ومسحها وأكلها وعدم تركها تذهب هدرًا ، ألا لعنة الله علي الغافلين الذين ظنوا أن الإسلام صلاة وصيام وزكاة وحج ، ونسوا أن الإسلام قنن ونظم كل شئ حتي دخول الإنسان الخلاء لقضاء حاجته ، وهذا التقنين والتنظيم فيه المصلحة والخير الكثير ، ولم لا وهو تشريع الحكيم الخبير !

٤ـ الجانب التربوي : فلقد انطوت آداب الطعام على مجموعة من الآداب والأحكام التي لها جانب تربوي هام ، وذلك على النحو التالي :

- اهتم الإسلام بتعليم الطفل منذ نعومة أظفاره الآداب الفاضلة التي تقوم على الذوق والسلوك المهذب والأدب الرفيع ، فقد علم النبي ﷺ الغلام – عمرو بن أبي سلمة – كيف يكون الذوق والأدب في تناول الطعام ، فعليه أن يبدأ طعامه بالتسمية ، وأن يأكل بيمينه ، وأن يأكل مما أمامه حتى لا يقذر أحد ، وحتى لا ينسب إليه الشره ، وانعدام الذوق ، وقلة التربية .
- جعل الإسلام المرأة راعية في بيتها ومسئولة أمام الله عن رعيتها ، ومن تبعات هذه المسئولية تعويد الأم أبنائها على غسل اليدين قبل البدء في تناول الطعام ، وتعويدهم كذلك على أكل الطعام النظيف الخالي من الأمراض ، وكذلك تعويدهم على بقية آداب الطعام من الرضا بالموجود ، وتجنب الإسراف ، والأكل المعتدل ، وغير ذلك من آداب وأحكام تناولها هذا البحث .
- حث الإسلام المسلم على تعليم آداب الطعام لمن لا يعلمها أو يخالفها ، ودليل ذلك تعليمه صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يأكل بشماله بأن يأكل بيمينه لأن الشيطان يأكل بشماله .
- علمت السنةُ المسلمَ ألا يعيب الطعام سواء كان من جهة الخِلْقَةِ أو من جهة الصنعة ، لأن عيب الطعام فيه كسر قلب الصانع الذي قام بإعداده وتجهيزه ، وفي ذلك جانب تربوي هام يقوم على أساس المجاملة والرفق وحسن الخلق وما يترتب على ذلك من تقوية الأواصر و شيوع الألفة والمحبة بين الأفراد .

رابعًا : تبين من خلال هذا البحث أن بعض مستحدثات العصر فيما يخص الطعام كالأكل علي المائدة (غرفة السفرة) أو الأكل بالملعقة أو بالشوكة والسكين مباح ولا يعد من البدع ، فيجوز للمسلم أن يأكل على المائدة ؛ لأنها من مستحدثات العصر الذي نحياه ، فلا يعد الأكل على الموائد في البيوت أو في المطاعم وغيرها بدعة ، شريطة ألا يكون ذلك من باب الكبر والتعاظم ، فالأكل علي المائدة ليس منهيًا عنه نهي كراهة أو تحريم ، إذ لم يثبت فيه نهي ، وما يقال أنه أُبْدِعَ بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أُبْدِعَ منهيًا ، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل ، ولمثال ذلك لا كراهة فيه ، وإباحة مثل هذه الأشياء مشروط بألا ينته إلي الكبر والتعاظم والترفه المقوت .

ومحصلة القول هنا أن آداب الطعام هي أحكام وضعها الإسلام لتناول الطعام ، وهي أحكام من الأهمية بمكان ، وهي أحكام متنوعة تشمل أقسام الحكم التكليفي الخمسة ، كما أنها أحكام إذا ما طبقت علي الوجه الصحيح كان لها آثارًا إيجابية كثيرة ، وهي آثار متنوعة منها الاجتماعي والاقتصادي والصحي والتربوي ، وذلك في حق الفرد والمجتمع علي حدٍّ سواء

التوصيات :

ويوصي هذا البحث بما يلي :

١- ضرورة تعليم أفراد المجتمع هذه الآداب وحكم كل أدب منها .

٢- التركيز علي ما في تطبيق هذه الآداب من فوائد إيجابية واقتصادية وصحية وتربوية .

٣- ضرورة تكاتف جميع الجهات في سبيل نشر وتعليم هذه الآداب ، من هذه الجهات : وزارة الإعلام ، وزارة الأوقاف ، وزارة التربية والتعليم .

الهوامش

(١) " مصطلح الآداب ودلالته الشرعية " – أحمد جمعة – بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم جامعة المنيا – إصدار خاص عدد ( ) ص

(٢) سورة (طه) : الآية (٥٤)

(٣) سورة (البقرة) : الآية (١٦٨)

(٤) سورة النساء : الآية (٢٩)

(٥) إحياء علوم الدين ٦٤٩/٤

(٦) سورة البقرة : الآية (١٧٣) .

(٧) سورة المائدة : الآية (٤) .

(٨) سورة المائدة: الآية (٦) .

(٩) سورة البقرة : الآية (٢٦٧) .

(١٠) " فتح الباري شرح البخاري " لابن حجر العسقلاني ٥١٨/٩ دار الفكر – بيروت

(١١) " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي " د. يوسف القرضاوي . ص٣٦ مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الأولي ١٩٩٥ .

(١٢) " إحياء علوم الدين " ٤ / ٦٤٩

(١٣) تفسير الطبري . وانظر : تفسير القرطبي ٢٦٢/٦ .

(١٤) سورة المائدة : الآية (٨٧)

(١٥) تفسير القرطبي ٦/ ٢٦٣ ، دار الحديث– القاهرة ٢٠٠٢ ، علق عليه د.منصور الحفناوي ، خرج أحاديثه د. محمود عثمان .

(١٦) وذلك في الحديث المشهور المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمري ما نوى ، فمن كانت هجرته إلي الله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو لمرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه " متفق عليه .

(١٧) " مختصر منهاج القاصدين " لابن قدامه المقدسي (أحمد بن عبد الرحمن) ص٧١ ، نشر
مكتبة لبنان – دمشق ١٩٧٨– علق عليه شعيب وعبد القادر الأرنؤوط .
(١٨) سورة "محمد " : الآية (١٣)
(١٩) " تفسير القرطبي " ٥١٩/١٦
(٢٠) سورة " البقرة " : الآية (٢٢٢)
(٢١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء) ٢٠/١ برقم (٢٢٣)
(٢٢) رواه أبو داوود في سننه (كتاب الأطعمة – باب الوضوء قبل الطعام) ٣٧٢/٢ حديث رقم
(٣٧٦١) وقال أبو داود ٣٧٢/٢ : ليس هذا بالقوي ، وهو ضعيف
(٢٣) ذكره السيوطي بهذا اللفظ في الجامع الكبير ٧٨/٢من رواية الحاكم في تاريخه عن عائشة ﷺ ، وذكره في الجامع الصغير برقم (٩٦٨٢) بلفظ : " الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان " ، والحديث في" كشف الخفاء " للعجلوني برقم (٢٩٠١) وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك ومتهم بالكذب
(٢٤) " إحياء علوم الدين " ٦٤٩/٤
(٢٥) رواه أبو داود (كتاب الأطعمة – باب في غسل اليدين عند الطعام) برقم (٣٧٦٠) ٣٤٥/٣
(٢٦) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ــ باب استحباب العفو والتواضع) حديث رقم (٢٥٨٨) ٣٤٥/٣
(٢٧) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٨ / ٣٨٦
(٢٨) أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة – باب الأكل متكئًا) ٦٠٦٢/٥ برقم (٥٣٩٨)
(٢٩) البخاري (كتاب الأطعمة – باب الأكل متكئًا) ٥/ ٦٠٦٢ برقم (٥٣٩٩)
(٣٠) رواه أبو داود (كتاب الأطعمة – باب ما جاء في الأكل من أعلي الصحفة) ٣٧٦/٢ برقم(٢٧٧٣)

(٣١) أخرجه الحافظ أبو محمد بن حيان الأصفهاني المعروف بأبي الشيخ (ت ٣٦٩ هـ) في كتابه : " أخلاق النبي ﷺ وآدابه " تحقيق أحمد محمد مرسي ، ص ١٩٩ ، مكتبة النهضة – مصر – ١٩٧٢ ، وفي سنده عبد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، لكن للحديث طرق أخرى عند ابن سعد ١ / ٣٨١ ، وشاهد مرسل من حديثه الحسن عند أحمد في الزهد ص ٥٠-٦ وإسناده صحيح ، فتقوّي الحديث .

(٣٢) فتح الباري ٩ / ٥٤١

(٣٣) معالم السنن للخطابي ٣ / ٢٤٣ ، دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨١

(٣٤) " النهاية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات محمد الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ) ١ / ١٩٣ المكتبة الإسلامية – مصر ، ، تحقيق طاهر الزاوي – محمود الطناحي . وانظر أيضًا : فتح الباري ٩ / ٤٥١ ، نيل الأوطار ٩ / ٤٤ .

(٣٥) " الجوهر النقي " لابن التركماني (علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ت ٧٥٤ هـ) ٧ / ٢٨٣ مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر – بيروت .

(٣٦) زاد المعاد ٤ / ٢٢١

(٣٧) معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٤٣

(٣٨) زاد المعاد ٤ / ٢٢٢

(٣٩) هو الإمام الفقيه ، شيخ الشافعية ، أبو العباس ، أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي الشافعي ابن القاص تلميذ أبي العباس بن سريج ، حدّث عن أبي خليفة الجمحي وغيره ، له كتاب " شرح حديث أبي عمير " وهو جزء شرح فيه فوائد حديث " يا أبا عمير ماذا فعل النُغير " قال في أوله : إن بعض الناس عاب على أهل الحديث إنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثّل ذلك بحديث أبي عمير ، وما درى إن في هذا الحديث من وجوه الفقه ، وفنون الأدب ، والفائدة ستين وجهًا ، ثم ساقها مبسوطة .. وقد حقق هذا الجزء الدكتور محمود الميرة في دمشق سنة ١٤٠٠ هـ . انظر في ترجمة ابن القاص :

" سير أعلام النبلاء " للذهبي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٤ ترجمة رقم (١٩٢) .

(٤٠) انظر : " المنتقى شرح الموطأ " للباجي (القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب الباجي الأندلس ت ٤٩٤ هـ) ٧ / ٢٥٠ ، دار الفكر العربي – مصر . و انظر : " فتح الباري " ٩ / ٤٥١ .

(٤١) " شعب الإيمان " للبيهقي ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول ٥ / ١٠٨ ، دار

الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ .

(٤٢) المرجع السابق ٥ / ١٠٨

(٤٣) مصنف ابن أبي شيبة (كتاب العقيقة – باب من كان يأكل متكئاً) أثر رقم (٢٤٥١٥) وحتى رقم (٢٤٥٢٠) ١٣٩/٥

(٤٤) فتح الباري ٩ / ٥٤٢ وانظر : نيل الأوطار للشوكاني ٩ / ٤٥

(٤٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة – باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده ٧ /٢٤٦ حديث رقم (٢٠٤٤)

(٤٦) " النهاية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير ٤ / ٨٩ .

(٤٧) انظر : " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " ٩ / ٥٤٢ ، " شرح النووي على صحيح الإمام مسلم " ٧ / ٢٤٦ ، " معالم السنن " للخطابي ٤ / ٢٤٣ ، " زاد المعاد " ٤ / ٢٢١ .

(٤٨) زاد المعاد ٤ / ٢٢١

(٤٩) السُّفْر : جلد ممتدير يوضع عليه الأكل إذا ما لم تكن مائدة وأصلها الطعام الذي يتخذه المسافر ، ولكثر ما يصنع في جلد ، فنقل اسم الطعام إلى ما يوضع فيه

(٥٠) أخرج الإمام أحمد في كتاب " الزهد " ص ٦ من رواية الحسن مرسلاً قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعام أمر به فألقى على الأرض وقال : إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد " انظر : " الزهد " للإمام أحمد بن حنبل ص٦ .

(٥١) أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة– باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) حديث رقم (٥٣٨٦) وفي باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون حديث رقم

(٥٤١٥) ، و الخوان بكسر المعجمة وجواز ضمها وهي لفظ فارسي معرب : المائدة . و السُكُرّجة : لفظ فارسي معرب وهو إناء صغير يوضع فيه المخللات ونحوها من المشهيات . و الخبز المرقق : الأرغفة الواسعة الرقيقة . انظر :" فتح الباري " ٧ / ٥٣٢ .

(٥٢) " إحياء علوم الدين " للإمام الغزالي ٤ /٦٥٠ دار الشعب – مصر

(٥٣) المرجع السابق ٤ / ٦٥٠

(٥٤) " عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي " لابن العربي ٢٨٢/٧ .

(٥٥) ذكره ابن أبي الدنيا في كتابه " إصلاح المال " تحقيق مصطفي مفلح القضاة ص ٢٣٥ برقم

(١٩١) – دار الوفاء للطباعة – المنصورة – الطبعة الأولي ١٩٩٠

(٥٦) رواه الحاكم في مستدركه من طريق القاسم بن عبد الله العمري ٤٥٥/٢ برقم (٣٦٩٨)، ذكره شاهدا لما قبله من قول سعد لابن عامر : " نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال الله فيهم : " أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها " .. ، وقال الذهبي في " التلخيص " : القاسم واه ، وقال المزي في " تهذيب الكمال " ٢٣ / ٣٧٧ : قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : القاسم بن عبد الله العمري كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه .

(٥٧) أخرجه البخاري في (كتـــاب الأطعمة – باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام) ٢٠٦٨/٥ رقم (٥١٠٧) .

(٥٨) أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة – باب ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يأكلون) ٢٠٦٦/٥ حديث رقم (٥٠٩٨)

(٥٩) زاد المعاد ١ / ٢٤٧

(٦٠) أخرجه مسلم في (كتاب الأشربة – باب فضيلة الخل والتأدم به) ٣/ ١٦٢٢حديث رقم(٢٠٥١) ، (٢٠٥٢) ، (٢٠٥٣)

(٦١) انظر : " النهاية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير ، " فتح الباري " ٩ /٥٥٦

(٦٢) معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٤٣

(٦٣) زاد المعاد ٤ / ٢١٩

(٦٤) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٧ / ٢٥٦

(٦٥) الخزيرة : قيل : هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها ، وقيل : دقيق يخلط بشحم ، وقيل : الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل : حساء من دقيق وسمن . انظر : فتح الباري ٩ / ٥٤٣

(٦٦) انظر : صحيح البخاري (كتاب الأطعمة : باب السويق – باب الشواء – باب الخزيرة – باب الأقط – باب السلق والشعير – باب النهش وانتشال اللحم – باب التلبينة – باب الثريد – باب شاة مسموطة والكتف والجنب – باب الحيس) . وانظر : فتح الباري لابن حجر ٩ / ٥١٧ وما بعدها ، زاد المعاد ١ / ٢٤٧ – ١٤٨

(٦٧) " عارضة الأحوذي " ٢٨٢/٧

(٦٨) " أدب الدنيا والدين " للإمام الماوردي ص٦٠ مكتبة هلال – بيروت – ١٩٨٥، حققه وعلق عليه د/ مصطفي السقا .

(٦٩) زاد المعاد ٢٤١/٤

(٧٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٩/٢ حديث رقم (٥٠٩٨) ، وكذا رواه البيهقي في السنن الكبري ١٢٨/٦ حديث رقم (١٠٣٣١)

(٧١) أخرجه البخاري في (كتاب الأطعمة – باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) ٢٠٥٦/٥ حديث رقم (٥٠٦١) ، ومسلم في (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) ، حديث رقم (٢٠٢٢)

(٧٢) أخرجه البخاري (كتاب النكاح – باب الهدية للعروس) ١٩٨١/٥ حديث رقم (٤٨٦٨) .

(٧٣) رواه الترمذي في سننه (كتاب الأطعمة – باب ما جاء في التسمية على الطعام) ٢٨٨/٤ حديث رقم (١٨٥٨)

(٧٤) رواه مسلم (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) ١٥٩٧/٣ حديث رقم(٢٠١٧ ٧)

(٧٥) أخرجه مسلم في (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) ١٥٩٨/٣ حديث رقم (٢٠١٨)

(٧٦) انظر : فتح الباري ٩ / ٥٢١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٠/٧ ، إحياء علوم الدين ٤/ ٤٦٥٢ ، نيل الأوطار ٩ / ٤٣ .

(٧٧) المحلي ٦ / ١٠٤ مسألة (١٠٣٣)

(٧٨) زاد المعاد ٣٩٧/٢-٣٩٨

(٧٩) انظر : زاد المعاد ٣٩٧/٢-٣٩٨ ، نيل الأوطار ٤٢/٩ ، فتح الباري ٥٢٢/٩

(٨٠) شرح النووي علي صحيح مسلم ٢١٠/٧

(٨١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٢٢/٩

(٨٢) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٧/ ٢١١ وانظر : نيل الأوطار ٩ / ٤٢

(٨٣) المرجع السابق ٧ / ٢١٠ – ٢١١ وانظر : إحياء علوم الدين ٤/ ٦٥٢

(٨٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢١١

(٨٥) رواه الترمذي عن أنس (كتاب الدعوات – باب ما يقول إذا خرج من بيته) ٤٩٠/٥حديث رقم (٣٤٢٦) وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه

(٨٦) رواه أبو داود في سننه (كتاب الأدب – باب ما يقول إذا خرج من بيته) ٧٤٦/٢ حديث رقم (٥٠٩٥) ، وقال الألباني : حديث صحيح

(٨٧) زاد المعاد ٣٩٩/٢

(٨٨) أخرجه الترمذي (كتاب الأطعمة – باب ما جاء في التسمية علي الطعام) ٢٤٩/٤ ، حديث رقم (١٨٥٩) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

(٨٩) زاد المعاد ٣٩٩/٢

(٩٠) المرجع السابق ٣٩٩/٢

(٩١) " شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم " ٢١١/٧ وقد علق ابن حجر علي استحسان للنووي قول " بسم الله الرحمن الرحيم " فقال : " ولم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلًا خاصًا " انظر : " فتح الباري " لابن حجر ٢١/٩

(٩٢) إحياء علوم الدين ٦٥٢/٤ وقد علق ابن حجر علي هذا القول فقال : " ما ذكره الغزالي أنه لو قال في كل لقمة " بسم الله " كان حسنًا وأنه يستحب أن يقول مع الأولى : بسم الله ، ومع الثانية : بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة : بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم أر

لاستحبابه ذلك دليلاً ، والتكرار قد بيّن هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله . انظر : " فتح الباري " ٩/٢١

(٩٣) " إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم " للقاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت٥٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور يحيي إسماعيل ، ٦ / ٤٨٤ – دار الوفاء – مصر – طبعة أولى ١٩٩٨

(٩٤) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ٧ / ٢١١

(٩٥) نيل الأوطار ٩ / ٤٢

(٩٦) انظر : " إكمال المعلم بفوائد مسلم " ٦ / ٤٨٦ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ٢١١

(٩٧) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ٧ / ٢١١

(٩٨) المرجع السابق ٧/٢١١

(٩٩) أخرجه مسلم (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) ٣/١٥٩٨ برقم (٢٠١٩)

(١٠٠) أخرجه مسلم (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) ٣/١٥٩٨ برقم (٢٠٢٠)

(١٠١) أخرجه مسلم (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) ٣/١٥٩٩ حديث برقم (٢٠٢١)

(١٠٢) انظر : الفتاوى الهندية ٥/٣٣٦-٣٣٧ ، حاشية ابن عابدين ٥/٢١٦ ، الشرح الصغير ٦/٥٢٦ وما بعدها ، أسنى المطالب ٥/٢٢٧- ٢٢٨ ، روضة الطالبين ٧/٣٤١ وما بعدها ، المغني ١١/ ٩١ .

(١٠٣) " إكمال المعلم بفوائد مسلم " للقاضي عياض ٦ / ٤٨٦ وانظر استحباب الأكل باليمين : إحياء علوم الدين ٤ / ٦٥٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢١٢ .

(١٠٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢١٢

(١٠٥) ذكر هذا القول الإمام ابن حجر في الفتح ٩/٥٢٣ . وجدير بالذكر هنا أن كل النقول التي نقلها الإمام ابن حجر عن الإمام القرطبي في هذا البحث موجودة في كتاب الإمام القرطبي " المفهم في شرح صحيح مسلم " غير أن هذا الكتب لم يحقق ويطبع منه

إلا الأجزاء الخمسة الأولى فقط ، فلم يطبع بعد الجزء الذي يتناول شرح كتاب " الأشربة " إذا عزوت كل أقوال الإمام القرطبي في هذا الكتاب إلى " فتح الباري " في المواضع التي ذكرها الإمام ابن حجر نقلاً عن الإمام القرطبي .

(١٠٦) الزرقاني على الموطأ ٢٨٨/٤ دار المعرفة بيروت ١٩٨٧

(١٠٧) انظر : المحلي ١٠٤/٦ مسألة رقم (١٠٣٣) ، فتح الباري ٥٢٢/٦ ، عارضة الأحوذي ٣٥/٧-٣٦ ، أما الإمام الشافعي فقد بيّن في الأم أن الأصل في نهيه صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهي عنه فهو محرم حتى تأتي عنه ﷺ دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم ، فإما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض ، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار ، ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم . ثم راح الإمام الشافعي يمثل لأنواع النهي فمما نهي عنه ﷺ وكان على التحريم نهيه عن بيع الذهب بالورق أو الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ويدا بيد ، ونهيه عن بيعتين في بيعة ، ونهيه عن نكاح الشغار والمتعة فمثل هذه الأشياء محرمة ... وأما مثال نهيه ﷺ في بعض الحالات دون بعض نهيه ﷺ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، فهذا النهي ورد ما يجعله نهيا في حال دون حال ، ففي قصة فاطمة بين قيس أنها استشارت النبي ﷺ في أنه تقدم لخطبتها معاوية وأبو جهم فأمرها ﷺ أن تنكح أسامة بن زيد ؛ فدل ذلك على أن النهي عن الخطبة على خطبة الغير إنما يكون حين ترضى المرأة بخطبة الأول فلا يكون بقي إلا العقد ، فلا يجوز للثاني أن يخطبها لأنه يكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضي أو عليها أو عليهما معا وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب ، ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحدا منهما لم يخطبها - إن شاء الله تعالى - على أسامة ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته فكان في حديثها دلالة على أنها لم ترض ولم ترد فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تخطب ... ثم قال الشافعي ما نصه : " ثم يتفرق نهي النبي ﷺ على وجهين : فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعا إلا بحادث يحدث فيه يحلُّهُ فأحدث الرجل فيه حادثًا منهيًا عنه لم يحلُّهُ وكان على أصل تحريمه إذا لم يأت من الوجه الذي يحله وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم وأن النساء ممنوعات من الرجال إلا بأن يملك الرجل

مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة وغير ذلك وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح فإذا اشترى الرجل شراء منهيا عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه لأنه لم يأته من الوجه الذي يحل منه ولا يحل المحرم : كذلك إذا نكح نكاحا منهيا عنه لم تحل المرأة المحرمة عنه . ومن فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهي اختيار ولا ينبغي أن نرتكبه فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم ماله ولا ما كان مباحا له **وذلك مثل ما روي عنه أنه أمر الآكل أن يأكل ما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرس على قارعة الطريق فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحرم ذلك الطعام عليه** ، وذلك أن الطعام غير الفعل ، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام حلالا فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لا تحرم عليه الطريق وإنما قلت : يكون فيها عاصيا إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه والله أعلم " . انظر : الأم ٧/ ٤٨٤ ، وكذلك نص الإمام الشافعي في " الرسالة " على أن من أكل مما لا يليه عالمًا بالنهي عن ذلك كان عاصيًا أثمًا . انظر : " الرسالة " للإمام الشافعي ص٣٥٤ المسائل من رقم ٩٤٦ ، وحتى رقم ٩٥٦ – مكتبة التراث – مصر طبعة ثانية ١٩٧٩ – تحقيق أحمد محمد شاكر .

(١٠٨) " عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي " لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ٧ / ٣٥ – ٣٦ . دار الكتب العلمية – بيروت

(١٠٩) " المحلي " ١٠٤/٦ مسألة رقم (١٠٣٣)

(١١٠) فتح الباري ٥٢٢/٩

(١١١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢١/١٧ حديث رقم (٨٨٨) ، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٢٦/٥ حديث رقم (٧٩٣٠) وقال : رواه الطبراني ، وفيه دحين الحجري وجماعة لم أعرفهم ودحين إن كان هو أبو الحسن فهو ضعيف ، وقال ابن حجر في الفتح ٥٢٢/٩ : وأخرجه محمد ابن الربيع الجيزي في " مسند الصحابة الذين نزلوا مصر " وسنده صحيح .

(١١٢) . أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٨/٢ حديث رقم (٤٥٢٧) وأخرجه كذلك عن السيدة عائشة ﷺ ٧٧/٦ برقم (٢٤٥٢٣)

(١١٣) فقد روي عن السيدة عائشة ﷺ قالت : " كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله " انظر : صحيح البخاري (كتاب الأطعمة – باب التيمن في الأكل) حديث (٥٣٨٠)

(١١٤) " إكمال المعلم بفوائد المسلم " للقاضي عياض ٦ / ٤٨٧

(١١٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢١٢ ، وانظر : فتح الباري ٩ / ٥٢٣

(١١٦) " إكمال المعلم بفوائد المسلم " ٦ / ٤٨٦

(١١٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٢٢/٩ .

(١١٨) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٧ / ٢١٢

(١١٩) أخرجه البخاري (كتاب النكاح – باب الهدية للعروس) ، ١٩٨١/٥ رقم (٤٨٦٨) .

(١٢٠) " إكمال المعلم بفوائد المسلم " للقاضي عياض ٦ / ٤٨٨

(١٢١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢١٣

(١٢٢) انظر : **** مراجع فقهية للقول بسنية الأكل مما يلي الآكل ***

(١٢٣) أخرجه الترمذي (أبواب الأطعمة – باب في ترك الوضوء قبل الطعام) ٢٨٣/٤ ، حديث رقم (١٨٤٨) وقال : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ولا نعرف لعكرش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث . انظر : سنن الترمذي ٢٨٣/٤

(١٢٤) تحفة الأحوذي لابن العربي ٣٨/٨

(١٢٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٢٣/٩ .

(١٢٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦ / ٤٨٨

(١٢٧) " معالم السنن " للخطابي ٤ / ٢٤٣ و انظر : عارضة الأحوذي لابن العربي ٨ / ٣٨

(١٢٨) المنتقي شرح الموطأ " للباجي ٢٥٠/٧ دار الفكر– مصر – د . ت

(١٢٩) " الرسالة " للإمام الشافعي ص٣٤٩ ، وقال الشيخ الألباني في كتابه " آداب الأكل " ص١٣ : " ويستحب الأكل مما يلي الآكل ويحرم من غير ما يليه ، نص عليه الشافعي " . وانظر : المحلي ٦ /١٠١- ١٠٢ مسألة (١٠٢١) ، وقد ذهب ابن حزم كذلك إلى حرمة الأكل من وسط الصحفة حتى وإن كان يأكل بمفرده

(١٣٠) المحلي ١٠٢/٦

(١٣١) اشتمال الصماء هو أن يتجلل الرجلُ بثوبه ولا يَرفع منه جانبا . وإنما قيل لها صمّاء لأنه يسدّ على يديه ورجليه المنافذَ كلَّها كالصَّخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع . والفُقهاءُ يقولون : هو أن يتغطّى بثوب واحدٍ ليس عليه غيرُه ثم يرفعُه من أحد جانبَيْه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته . انظر : النهاية في غريب الأثر ٣ / ١٠٦ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٢/١ .

(١٣٢) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه : عرّس يُعرّس تعريسًا . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٦/٣

(١٣٣) " الرسالة " لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ص ٣٤٩ وما بعدها (١٣٤) الرسالة ص ٣٥١ – ٣٥٢

(١٣٥) رواه البخاري في (كتاب الأطعمة – باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهة) حديث رقم (٥٣٧٩) ، ومسلم في (كتاب الأشربة – باب جواز أكل المرق ، واستحباب لعق اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفانًا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام) حديث رقم (٢٠٤١) والدُّبّاء بضم الدال وتشديد الباء هو القرع .

(١٣٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٤٣ – ٢٤٤

(١٣٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٩ / ٥٢٤ – ٥٢٥

(١٣٨) المحلي ١٠٢/٦-١٠٣ مسألة (١٠٢١).

(١٣٩) " إكمال المعلم بفوائد المسلم " للقاضي عياض ٦ / ٤٨٨

(١٤٠) تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٨ / ٣٨

(١٤١) " شرح النووي على صحيح الإمام مسلم " ٧ / ٢١٣

(١٤٢) المحلي ١٠٢/٦ مسألة (١٠٢١)

(١٤٣) قال ابن حزم : " ومن أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه لما ذكرنا آنفًا ، فإن أدار الصحفة فله ذلك ؛ لأنه لم ينه عن ذلك ، فإن كان الطعام لغيره لم يجز له أن يدير الصحفة ؛ لأن واضعها أملك بوضعها ، ولم يجعل له إدارتها إنما جعل له الأكل مما يليه فقط ، فإن كانت القصعة والطعام له فله أن يديرها كما يشاء وأن يرفعها إذا شاء ؛ لأنه ماله وليس له أن يأكل إلا مما يليه ؛ لأن أمر النبي ﷺ بذلك عموم ، وقال الله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (الأحزاب : الآية ٦) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب : الآية ٣٦) .. " المحلي : ١٠٣/٦

(١٤٤) رواه الترمذي (أبواب الطعام – باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام) ٢٦٠/٤ حديث رقم (١٨٠٥)

(١٤٥) رواه أبو داود في سننه (كتاب الأطعمة – باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة) حديث رقم (٣٧٧٢) ٣٧٥/٢

(١٤٦) سنن أبي داود (كتاب الأطعمة – باب ما جاء في الأكل من وسط الطعام) حديث رقم (٣٧٧٣) ٣٧٦/٢

(١٤٧) تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٧ / ٣١١

(١٤٨) " معالم السنن " للخطابي ٤ / ٢٤٣

(١٤٩) إحياء علوم الدين ٤ / ٦٥٣ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٤٣ ، والقول بتكسير الخبز هو رأي الغزالي ؛ لأنه رأى عدم جواز تقطيع الخبز بالسكين متمسكاً بما ورد من أن النبي ﷺ نهى عن قطع الخبز بالسكين ، وهذا الخبر رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة و فيه نوح ابن أبي مريم وهو كذاب ، ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف ، ولا شك أن هذا الحديث يتعارض مع أوامر الشرع بالاقتصاد وشكر النعمة وتوفيرها ، ولا فرق بين تكسير الخبز أو تقطيعه بالسكين ، بل الخبز الطازج تقطيعه بالسكين أفضل وأجود ، فلا مانع من تقطيع الخبز بالسكين إلى قطع حتى يتبقى ما يتبقى صالحًا للاستخدام .

(١٥٠) أخرجه البخاري (كتاب المظالم – باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز) ٨٦٧/٦ حديث رقم (٢٣٢٣) ، وكذلك في (كتاب الأطعمة – باب القران في التمر) ٢٠٧٥/٥

حديث رقم (٥١٣١) وقال البخاري : قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر ، وكذلك أخرجه مسلم (كتاب الأشربة – باب نهي الآكل مع جماعة ، وعن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه) ١٦١٧/٣ حديث رقم (٢٠٤٥) .

(١٥١) المحلي لابن حزم ٦/ ١٠٠ مسالة (١٠١٧)

(١٥٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٧٢/٩

(١٥٣) " شرح النووي على صحيح مسلم " ٧ / ٢٤٨

(١٥٤) " إكمال المعلم بفوائد مسلم " للقاضي عياض ٥٢٨/٦ .

(١٥٥) " معالم السنن " للخطابي ٤ / ٢٥٥ – ٢٥٦

(١٥٦) انظر : تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٨ / ٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٤٨ ، إلا أن الإمام ابن حجر ذكر ما يشهد لتعليل الخطابي وربطه الاستئذان بالضيق والإعواز وقلة الشئ بما رواه ابن حبان من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال : كنت في أصحاب الصفّة ؛ فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة ، فكُبَّ بيننا ، فكنّا نأكل اثنتين من الجوع ، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه : إني قد قرنت فاقرنوا " (وهذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب آداب الأكل) ٣٧/١٢ حديث رقم (٥٢٣٣) وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف) . انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٧١/٩ ، صحيح ابن حبان ٣٧/١٢ حديث رقم (٥٢٣٣) .

(١٥٧) " النهاية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير ٨١/٤

(١٥٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٢٨/٦

(١٥٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٩ / ٥٧٢

(١٦٠) المرجع السابق ٩ / ٥٧٢

(١٦١) أخرجه مسلم (كتاب الأشربة – باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك) ١٦١٥/٣ حديث رقم (٢٠٤٢) والوطبة- كما قال النووي- : الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٥/٧

(١٦٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٤٥

(١٦٣) " إكمال المعلم بفوائد مسلم " ٦ / ٥٢٥

(١٦٤) سبق تخريجه . انظر هامش رقم (٦٠)

(١٦٥) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ٢ / ٢٠٤

(١٦٦) أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة – باب مـا عـاب النبي ﷺ طعاماً) ٥/٢٠٦٥ حديث رقم (٥٠٩٣) ، ومسلم (كتاب الأشربة – باب لا يعيب طعاماً قط) ٣/١٦٣٢ حديث رقم (٢٠٦٤)

(١٦٧) أخرجه مسلـم (كتاب الأشربة – بـاب لا يعيب طعامـاً قط) ٣/١٦٣٢حديث رقم (٢٠٦٤) .

(١٦٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٩ / ٥٤٨

(١٦٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٧٥

(١٧٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩ / ٥٤٨

(١٧١) الضَّبُّ حيوان من الزحافات شبيه بالجرذون ذَنَبُهُ كثير العقد ، قال ابن منظور الضَّبُّ : دويبة من الحشرات ، وهو معروف ، وهو يشبه الورل ، والجمع أَضُبٌّ وضِبَابٌ وضِبَّانٌ ، والوَرَلُ : سَبَطُ الخَلْق ، طويلُ الذَّنَب ، كأَنَّ ذَنَبه ذنبُ حيَّة ، ورُبَّ ورَلٍ يُرْبِي طُولُه على ذراعين ، وذَنَبُ الضَّبِّ ذو عُقَدٍ ، وأَطولُه يكون قَدْرَ شِبْر ، والعرب تَسْتَخْبِثُ الوَرَلَ وتستقذره ولا تأكله ، وأما الضَّبُّ فإنهم يَحْرِصُون على صَيْده وأكله ، والضَّبُّ أَحْرَشُ الذَّنَب خَشِنُه مُفَقَّرُه ، ولونه إلى الصُّحْمَة وهي غُبْرَة مُشْرِبَةٌ سَواداً ، وإِذا سَمِنَ اسْتَقَرَّ صَدْرُه ، ولا يأْكُلُ إِلاَّ الجَنادِبَ والذَّبي والعَشْبَ ، ولا يأْكل للهَوامّ ، وأما الوَرَلُ فإنه يأْكل العقارب والحيات والخَرَابِيَّ والخنافس ولحمه تُرْيَاق والنساء يَتَسَمَّنَّ بلحمه .. انظر : لسان العرب ١ / ٥٣٨ مادة (ضبب) ، ومحنوذ أي مشوي . انظر : لسان العرب ٣/٤٨٤ مادة (حنذ)

(١٧٢) أخرجه البخاري – واللفظ له – (كتاب الأطعمة – باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمَّى له فيعلم ما هو) ٥/٢٠٦٠ حديث رقم (٥٠٧٦) ، ومسلم (كتاب الصيد والذبائح – باب إباحة الضب) ٣/١٥٤١ ، حديث رقم (١٩٤٦) ، وقد أورد الإمام مسلم عدة روايات لقوله ﷺ عن الضب ففي رواية قال : (لست بأكله ولا محرمه) وفي رواية أخرى : (لا أكله ولا أحرمه) : وفي رواية قال : (كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من

طعامي) ، وفي رواية أنه ﷺ رفع يده منه فقيل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ؛ فأجدني أعافه ، فأكلوه حضرته وهو ينظر ﷺ . وقوله (أعافه) أي أكرهه تقذرًا . انظر في هذه الروايات : صحيح مسلم (كتاب الصيد والذبائح – باب إباحة الضب) ٣/ ١٥٤١ إلي ص ١٥٤٤ أحاديث رقم (١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٨)

(١٧٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٩ / ٥٣٤ ، وقد ورد في رواية مالك قوله ﷺ : " إني تحضرني من الله حاضرة– يريد الملائكة عليهم السلام – فاحترمهم " ، فالرواية تبين إنه اتقاه لأن رائحة الضب ثقيلة ؛ فاتقى أكله لأجل الملائكة كما يتقي الثوم . انظر : موطأ مالك (كتاب الاستئذان – باب ما جاء في الضب) ٢/٩٦٧ ، حديث رقم (١٧٣٧) .

(١٧٤) " إكمال المعلم بفوائد المسلم " ٦ / ٣٨٧

(١٧٥) " مختصر منهاج القاصدين " لابن قدامة ص ٧٣

(١٧٦) المرجع السابق ص٧٣

(١٧٧) الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبي ٧ / ١٦٨ – دار الحديث – القاهرة – طبعة أولى ٢٠٠٢

(١٧٨) أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٠٧

(١٧٩) المرجع السابق ٤ / ٢٠٧

(١٨٠) أخرجه ابن ماجه (كتاب الأطعمة – باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت) ٢/١١١٢ حديث رقم ٣٣٥٢ ، وهذا الحديث إسناده ضعيف ، قال في الزوائد : هذا إسناده ضعيف لأن نوح ابن ذكوان متفق على تضعيفه ، وقال الدميري : هذا الحديث مما أنكر على ابن ماجة ، وقال الألباني : حديث موضوع

(١٨١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٧ / ١٧١

(١٨٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٣٥

(١٨٣) رواه الترمذي (كتاب الزهد – باب كثرة الأكل) ٤/٥٩٠ حديث رقم (٢٣٨٠) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

(١٨٤) سنن ابن ماجة (كتاب الأطعمة – باب الاقتصاد في الأكل) ١٠ / ١١١٢ حديث رقم (٣٣٤٩)

(١٨٥) " الجامع لأحكام القرآن الكريم " للقرطبي ٧ / ١٦٨

(١٨٦) (تجشأ) أخرج من فمه الجُشاء ، وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع

(١٨٧) أخرجه الترمذي (كتاب صفة القيامة – باب ٣٧) ٦٤٩/٤ حديث رقم (٢٤٧٨) وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقال الألباني : حديث حسن ، وعند ابن ماجة عن ابن عمر قال : تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال : كف جُشاءك عنا ، فإن أطولكم جوعًا يوم القيامة أكثركم شبعًا في دار الدنيا . انظر : سنن ابن ماجة (كتاب الأطعمة – باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع) حديث رقم (٣٣٥٠)

(١٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام) ١٣١١/٣ حديث رقم (٣٣٨٥)

(١٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة ــ باب من أكل حتي شبع) ٢٩٢/٣ دار إحياء الكتب العربية– عيسي الحلبي– بالقاهرة

(١٩٠) فتح الباري لابن حجر ٥٢٨/١٠

(١٩١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٧ / ١٦٨

(١٩٢) عارضة الأحوذي ١٢/٨

(١٩٣) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٠٧

(١٩٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٤ / ٦٥٤

(١٩٥) حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٦

(١٩٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم " للقرطبي ١٦٨/٧ ، ومقولة " المعدة بيت الداء " ليس حديثاً وإنما هو من كلام بعض أطباء العرب ، راجع : المهذب في مصطلح الحديث ، القسم الثاني ، ص ٤٣ ، طبعة المعاهد الأزهرية .

(١٩٧) " أحكام القرآن الكريم " للجصاص ٤ / ٢٠٧ ، والآية من سورة (الإسراء) : آية (٢٩) .

(١٩٨) أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة – باب المؤمن يأكل في معي واحد) ٢٠٦١/٥ حديث رقم (٥٠٧٨) ، مسلم (كتاب الأشربة – باب المؤمن يأكل في معي واحد) ١٦٣١/٣ حديث رقم (٢٠٦٠)

(١٩٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٩ / ٥٣٨

(٢٠٠) " عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي " ٨ / ١٢

(٢٠١) " شرح النووي على صحيح مسلم " ٧ / ٢٧٣

(٢٠٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩ / ٥٣٨ – ٥٣٩

(٢٠٣) انظر : فتح الباري ٥٣٩/٩ – ٥٤٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧٣/٧ ، عارضة الأحوذي ١٣/٨ ، " إكمال المعلم بفوائد مسلم " ٥٥٦/٦ – ٥٥٧ ، " الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٦٨/٧ – ١٦٩

(٢٠٤) انظر : فتح الباري ٩ / ٥٣٩ ، "مشكل الآثار " ٢ / ٤٠٨ – ٤١١ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٥٣/١٨-٥٤ .

(٢٠٥) أخرجه مسلم (كتاب الأشربة – باب المؤمن يأكل في معي واحد) ١٦٣٢/٣حديث رقم (٢٠٦٣) ، وعند البخاري عن أبي هريرة : " أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً ، فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : " إن المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء " انظر : صحيح البخاري (كتاب الأطعمة – باب المؤمن يأكل في معي واحد) ٢٠٦٢/٥ برقم (٥٣٩٧)

(٢٠٦) انظر : " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " لابن عبد البر ٥٣/١٨، ٥٤، ٥٥،

(٢٠٧) " مشكل الآثار " للطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي ٣٢١هـ) ٢ /٤١١ مؤسسة قرطبة السلفية – الطبعة الأولى د . ت . والكافر الذي شرب حلاب السبع شياه قيل : هو ثمامة بن أثال ، وقيل : جهجاه الغفاري ، وقيل : نضرة بن أبي نضرة الغفاري . انظر : شرح النووي ٧ / ٣٧٤ ، التمهيد لابن عبد البر ٥٤/١٨

(٢٠٨) صحيح البخاري (كتاب الأطعمة – باب المؤمن يأكل في معي واحد) ٢٠٦١/٥ حديث رقم (٥٠٧٨) ، مسلم (كتاب الأشربة – باب المؤمن يأكل في معي واحد) ١٦٣١/٣ حديث رقم (٢٠٦٠)

(٢٠٩) صحيح البخاري (كتاب الأطعمة – باب المؤمن يأكل في معي واحد) ٢٠٦٢/٥ حديث رقم (٥٠٨٠) .

(٢١٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩ / ٥٣٩ .

(٢١١) ذكره البيهقي في شعب الإيمان ١٥١/٥ برقم (٦١١٥) ومتنه كاملا كما ساقه البيهقي : " أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس الكديمي .. عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : " عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الإيمان في قلوبكم ، وعليكم بلباس الصوف تجدوا قلة الأكل ، وعليكم بلباس الصوف تعرفون به الآخرة ، وإن لباس الصوف يورث التفكر ، والتفكر يورث الحكمة ، والحكمة تجري في الجوف مجرى الدم ؛ فمن كثر تفكره : قلّ طعمه ، وكلّ لسانُهُ ، ورقّ قلبه ، ومن قل تفكره : كثر طعمه ، وعظم بدنه ، وقسا قلبه " . وذكره بهذا اللفظ الإمام ابن الجوزي في " تذكرة الموضوعات " ١١٩٠/١ وقال : لا يصح ، فيه الكديمي الواضع ، وشيخه لا يحتج به . وكذا ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٠٦/١ برقم (٩٠) وقال : موضوع .

(٢١٢) رواه البخاري (كتاب الرقاق – باب الاستعفاف عن المسألة) ٥٣٥/٢ حديث رقم (١٤٠٣) ، ومسلم (كتاب الزكاة – باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) ٧١٧/٢ حديث (١٠٣٥)

(٢١٣) معالم السنن للخطابي

(٢١٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٧٣ ، " إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٥٦ / ٦"

(٢١٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٧٣

(٢١٦) " عارضة الأحوذي " بشرح صحيح الترمذي ٨ / ١٢ – ٣

(٢١٧) رواه الإمام مسلم عن السيدة عائشة ﷺ (كتاب الفضائل – باب ذكر حديث أم زرع) ١٨٩٦/٤ حديث رقم (٢٤٤٨) وأول الحديث :" جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا ...". وقولها (وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثه وقد تذكر ، والجفرة بفتح الميم : الأنثى من أولاد المعز ، وقيل : من الضأن ، وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر، لأنه جفر جنباه أي عظما ،

والمراد أنه قليل الأكل والعرب تمدح به . وأما (اللف) في الطعام : الإكثار منه مع التخليط من صنوفه ، حتى لا يبقي منها شئ ، والاشتغاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء ، مأخوذ من الشغافة بضم الشين ، وهي ما بقي في الإناء من الشرب ، فإذا شربها قيل : اشتغفها وتشغافها . .. انظر : شرح النووي علي صحيح مسلم ٨/٢٣٢ – ٢٣٦ .

(٢١٨) انظر : " إكمال المعلم بفوائد مسلم " للقاضي عياض ٦ / ٥٥٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٢٧٣ – ٢٧٤ .

(٢١٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨/ ٥٦

(٢٢٠) أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة – باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسه بالمنديل) ٥/٢٠٧٧ حديث رقم (٥١٤٠) ، مسلم (كتاب الأشربة – باب استحباب لعق الأصابع) ٣/١٦٠٥ حديث رقم (٢٠٣١)

(٢٢١) صحيح مسلم (كتاب الأشربة – باب استحباب لعق الأصابع) ٣/١٦٠٦ حديث (٢٠٣٣)

(٢٢٢) " شرح النووي على صحيح الإمام مسلم " ٧ / ٢٢٦

(٢٢٣) " إكمال المعلم بفوائد مسلم " للقاضي عياض ٦ / ٥٠

(٢٢٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩ / ٥٧٨

(٢٢٥) المحلي مسألة ٦/١٠٧ مسألة (١٠٣٦)

(٢٢٦) " معالم السنن " للخطابي ٤ / ٢٦٠

(٢٢٧) أخرجه مسلم (كتاب الأشربة – باب استحباب لعق الأصابع) ٣/١٦٠٥، حديث رقم (٢٠٣٢)

(٢٢٨) " إكمال المعلم بفوائد مسلم " ٦ / ٥٠٢

(٢٢٩) " شرح النووي على صحيح مسلم " ٧ / ٢٢٦

(٢٣٠) عزاه ابن حجر في الفتح لسعيد بن منصور في سننه ، وذكر الزبيدي في " الإتحاف " هذا الحديث وأنه مرسل . انظر : " فتح الباري " ٩/٥٧٨ ، " إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين " ٥/٢٧٣ .

(٢٣١) " عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي " ٧ / ٣٠٧ . وتَعَرُّف العظم معناه تناول اللحم الذي على العظم بفمه ، والنهش هو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره

(٢٣٢) رواه أبو داود في سننه (كتاب الأطعمة – باب في أكل اللحم) ٢/ ٣٧٧ حديث رقم (٣٧٧٨) وقال أبو داود : وليس هذا بالقوي ، وقال الألباني : ضعيف .

(٢٣٣) رواه الترمذي (كتاب الأطعمة – باب ما جاء أنه قال : انهسوا اللحم نهسًا) ٢٧٦/٤ حديث رقم (١٨٣٥) ، وقال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم ، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم منهم أيوب السختياني من قِبَل حفظه ، وقال ابن حجر : " وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف . انظر سنن الترمذي ٢٧٦/٤ ، وقال الألباني : ضعيف .

(٢٣٤) انظر : فتح الباري ٥٤٧/٦

(٢٣٥) صحيح البخاري (كتاب الأطعمة– باب قطع اللحم بالسكين) ٥ /٢٠٦٥، حديث رقم (٥٠٩٢)

(٢٣٦) المحلي ١٠٨/٦ مسألة (١٠٤٠)

(٢٣٧) روي أبو داود عن عثمان ابن أبي سليمان عن صفوان ابن أمية قال : كنت آكل مع النبي ﷺ فأخذ اللحم [بيدي] من العظم ، فقال : أدْنُ العظم مِنْ فيك فإنه أهنأ وأمرأ . قال أبو داود : عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل . انظر سنن أبو داود ٣ / ٣٧٧ حديث رقم (٣٧٧٩) ..

(٢٣٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب آداب الأكل – ذكر إباحة قطع المرء الأشياء التي تؤكل ضد قول من كرهه) ٤٦/١٢ حديث رقم (٥٢٤١) وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

(٢٣٩) عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ٣١/٨

(٢٤٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٤٧/٩ ، وحديث أبي هريرة المذكور رواه البخاري (كتاب التفسير – سورة بني إسرائيل) ١٧٤٥/٤ حديث رقم (٤٤٣٥) ، وفيه : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن

جرير عن أبي هريرة قال : أُتي رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ثم قال : أنا سيد الناس .... إلخ " .

(٢٤١) أخرجه مسلم (كتاب الأشربة – باب استحباب لعق الأصابع) ١٦٠٧/٣ حديث رقم (٢٠٣٤) ، وفي إحدي روايات الإمام مسلم لهذا الحديث أنه ﷺ قال : " إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه ، حتي يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم لقمة ...

(٢٤٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأطعمة- باب ما جاء في اللقمة تسقط) ٢٥٩/٤ حديث رقم (١٨٠٤) ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلي بن راشد ، وقد روي يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلي بن راشد هذا الحديث . وقال الألباني : حديث ضعيف .

(٢٤٣) المحلي ١٠٧/٦ مسألة (١٠٣٦)

(٢٤٤) أخرجه مسلم (كتاب الفضائل – باب فضل إزالة الأذى عن الطريق) ٢٠٢٠/٤ برقم (١٩١٤)

(٢٤٥) تحفة الأحوذي لابن العربي ٣١٠/٧-٣١١

(٢٤٦) شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم ٢٢٦/٧ .

(٢٤٧) المحلي لابن حزم ١٠٧/٦ مسألة (١٠٣٦)

(٢٤٨) أخرجه البخاري (كتاب الطب – باب إذا وقع الذباب في الإناء) ٢١٨٠/٥ حديث رقم (٥٤٤٥)

(٢٤٩) أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق – باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدي جناحيه داء وفي الأخرى شفاء) ١٢٠٦/٣ حديث رقم (٣١٤٢)

(٢٥٠) علي صفحات الإنترنت اعترض كثير من المسلمين علي هذا الحديث وغيره- كحديث التداوي بأبوال الإبل مثلاً- ودعوا إلي عدم الاعتماد علي صحة السند كمرتكز للحكم علي الحديث بالصحة ، وأنه لابد من مقبولية المتن ولمستجابته للمنطق العقلي التأملي والتحليل العلمي البرهاني وبالتالي فلا ينبغي – من وجهة نظر هؤلاء – تثبيت أحاديث عجيبة لأنها ذات سند صحيح ، كحديث الذبابة ، وحديث التداوي بأبوال الإبل ، وحديث أكل العجوة ... ولعل الرد علي ذلك – في إيجاز – يتمثل في أن علماء الحديث

قد وضعوا شرطين لقبول الحديث : الأول : شرط ضرورة وهو متعلق بالسند ، وهو رواية الثقات ؛ لذلك اقتضت منهجية المحدثين إفراد علم كامل هو علم الجرح والتعديل وذلك للبحث في أحوال الرجال كالصدق والكذب والحفظ والضبط وغيرها مما يعد – بحق– ميزان عدل يوزن به رواة الأحاديث ، والإسناد وما يقوم عليه من علوم يعد من خصائص الأمة الإسلامية ؛ فلا توجد– كما قال ابن حزم– أمة من الأمم تسند عن نبيها إسنادًا متصلاً غير هذه الأمة . والثاني : شرط كفاية ويتعلق بالمتن وهو صحة المعنى ، وقد وضع المحدثون ما يسمى بـــ " علل المتن " التي يُرَدُّ بها الحديث . انظر : " منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي " د/صلاح الدين بن أحمد الأدلبي ، ص٢٤ وما بعدها – منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٨٣ .

(٢٥١) نشر العالمان المصريان د/محمود كامل ، د/محمد عبد المنعم حسين مقالة في مجلة الأزهر عدد شهر رجب ١٣٧٨هـ تحت عنوان : " كلمة الطب في حديث الذبابة "، ضمناها كثير من الأخبار والمعلومات. وذكرا أن الذباب ينقل أمراضاً كثيرة، وذلك بواسطة أطراف أرجله، أو في براز. وإذا وقعت الذبابة على الأكل، فإنها تلمسه بأرجلها الحاملة للميكروبات الممرضة، وإذا تبرزت على طعام الإنسان، فإنها ستلوثه أيضاً بأرجلها. أما الفطور (الفطريات) التي تفرز المواد الحيوية المضادة، فإنها توجد على بطن الذبابة، ولا تنطلق مع سوائل الخلايا المستطيلة لهذه الفطور (والتي تحتوي المواد الحيوية المضادة) إلا بعد أن يلمسها السائل الذي يزيد الضغط الداخلي لسائل الخلية، وبسبب انفجار الخلايا المستطيلة ، واندفاع البذور والسائل إلى خارج جسم الذبابة . ونشرت جريدة " الأهرام " بالقاهرة في عددها الصادر يوم ٢يوليو ١٩٥٢م مقالة للأستاذ/سجدي كيرلس جرجس(وهو مسيحي مصري)، ورد فيها : وهناك حشرات ذات منافع طبية، ففي الحرب العالمية الأولى، لاحظ الأطباء أن الجنود ذوي الجروح العميقة الذين تركوا بالميدان لمدة ما، حتى ينقلوا إلى المستشفى، قد شفيت جروحهم والتأمت بسرعة عجيبة، وفي مدة أقل من تلك التي استلزمتها جروح من نقلوا إلى المستشفى مباشرة . وقد وجد الأطباء أن جروح الجنود الذين تركوا بالميدان تحتوي على " يرقات " بعض أنواع "الذباب الأزرق" وقد وجد أن هذه " اليرقات " تأكل النسيج المتقيح في الجروح، وتقتل "البكتريا" المتسببة في القيح والصديد. وقد استخرجت مادة (الالنوين)

من "اليرقان" السالفة الذكر، واستخدمت كمرهم رخيص، ملطف للخراريج والقروح والحروق والأورام. وأخيراً عُرف التراكيب الكيميائي لمادة (الانثوين) وحضرت صناعياً، وهي الآن تباع بمخازن الأدوية. وفي العصر الحديث، فجميع الجراحين الذين عاشوا في السنوات التي سبقت اكتشاف مركبات المبلفا ــ أي في السنوات العشر الثالثة من القرن العشرين ــ رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقرحات المزمنة بالذباب، وكان الذباب يربى لذلك خصيصاً. وكان هذا العلاج مبنياً على اكتشاف (باكتريوفاج) القاتل للجراثيم، على أساس أن الذباب يحمل في آن واحد الجراثيم التي تسبب المرض، وكذلك الباكتريوفاج الذي يهاجم هذه... وفي حديث أجراه موقع " إسلام أون لاين " مع الدكتور معتز المرزوقي أوضح الدكتور معتز أن حديث الذباب ــ الذي نحن بصدده ــ يتضمن معجزتين علميتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحداهما وجود الميكروب في جانب من الذبابة ووجود المضاد الحيوي (antibiotic)في الجانب الآخر، على اعتبار أن الجناح في اللغة يدل على الميل أو الجانب، ويؤيده قول الله تعالى : (واضمم يدك إلى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء)[سورة طه]. وأما المعجزة الثانية فهي في كلمة (فليغمسه)، لأن الغمس يتضمن ولوج المنطقة التي بها فطريات (فطور) حاملة للمضادات الحيوية وللميكروبات ولأن عملية الغمس تسمح للسائل أن ينتشر إلى الغشاء بالانتشار الغشائي حتى ينفجر هذا الغشاء ويخرج الميتوبلازم الذي يحتوي مضادات الميكروبات التي يكفي ٢مللي جرام منها لتطهير ألف لتر من اللبن الملوث بجميع الميكروبات (٢٥٢) " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " للعيني ٢٩٤/٢ .

(٢٥٣) معالم السنن ٢٥٩/٤ .

(٢٥٤) فتح الباري ٢٥٢/١٠ .

(٢٥٥) المرجع السابق ٢٥٠/١٠ .

(٢٥٦) نفسه ٢٥١/١٠ .

(٢٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة – باب ما جاء في النوم الذي والبصل والكرات) ٢٩١/١ حديث رقم (٨١٥) ، وكذلك أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي الذي ﷺ من أكل ثوما أو بصلاً أو كراثا أو نحوها) ٣٩٣/١ حديث رقم (٥٦٠) .

(٢٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي مَن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها) ٣٩٣/١ حديث رقم (٥٦١) .

(٢٥٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي مَن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها) ٣٩٤/١ حديث رقم (٥٦٤) .

(٢٦٠) أخرجه البخاري (كتاب صفة الصلاة – باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث) ٢٩١/١ حديث رقم (٨١٧) ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي مَن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها) ٣٩٣/١ حديث رقم (٥٦٤) .

(٢٦١) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي مَن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها) ٣٩٥/١ حديث رقم (٥٦٥) . والخبيث في قول العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص .

(٢٦٢) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي مَن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها) ٣٩٥/١ حديث رقم (٥٦٦) .

(٢٦٣) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي مَن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها) ٣٩٦/١ حديث رقم (٥٦٧) .

(٢٦٤) التمهيد ٤٢٠/٦-٤٢١ .

(٢٦٥) المرجع السابق ٤٢٢/٦ .

(٢٦٦) " الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار " لابن عبد البر ١١٨/١ .

(٢٦٧) فتح الباري ٥٧٥/٩ .

(٢٦٨) شرح النووي علي صحيح مسلم ٥٦/٣ .

(٢٦٩) تفسير القرطبي ٤٦٠/١ .

(٢٧٠) شرح معاني الآثار ٢٤٠/٤ .

(٢٧١) صحيح ابن خزيمة ٨٤/٣ حديث رقم (١٦٦٧) .

(٢٧٢) انظر : الشرح الصغير للدردير ٧٤٨/٤ ، مغني المحتاج ٢٣٣/١ ، منار السبيل ٩٣/١ وقد أطلق ابن قدامه كراهة أكل هذه الأشياء مطلقًا فقال في المغني ٨٨/١١ : " ويكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته سواء

أراد دخول المسجد أو لم يرد ؛ لأن النبي ﷺ قال : " إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس " .

(٢٧٣) انظر : " تفسير القرطبي " ٢٤٠/١٢ ، " روح البيان " للألوسي ١٧٥/١٨ ، " شرح معاني الآثار " للطحاوي ٢٤٠/٤ ، " التمهيد " لابن عبد البر ٢٤٢/٦ ، " المنتقي " للباجي ٤٥٣/٢ ، " معالم السنن " ٢٥٥/٤ ، نيل الأوطار ١١٦/٢ ، منار السبيل ٩٣/١ ، مغني المحتاج ٢٣٣/١ .

(٢٧٤) المحلي ٣٤٧/٧ مسألة (١٠٤٢) ، وقد نسب البعض كالقاضي عياض إلي ابن حزم إطلاق تحريم أكل الثوم والبصل وما في معناه ، والحقيقة كما هو منصوص عنه أن أكلها حلال ولا يحرم إلا قبل الصلاة ، لأن الجماعة فرض يجب عليه حضورها ، وأكل الثوم منهي عن قربان المسجد ، لذلك يحرم أكلها في هذه الحالة ، قال ابن حزم : " وَالثُّومُ، وَالْبَصَلُ، وَالْكُرَّاثُ حَلَالٌ إلاَّ أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّائِحَةُ " ، وهو – كما قال ابن حجر – أعلم بمذهبه من غيره . انظر : فتح الباري ٥٧٥/٩ .

(٢٧٥) الشرح الصغير ٧٤٦/٤ وفيه : " يحرم على الراجح وقيل يكره أكل كثوم وكل ما له رائحة كريهة كبصل نيئ غير مطبوخ أو لم تذهب رائحته (في مسجد) .. فيحرم على من أكل شيئا من ذلك دخول المسجد ولو لم يكن به أحدٌ " .

(٢٧٦) المغني ٨٨/١١ .

(٢٧٧) المحلي مسألة (١٠٤٢) .

(٢٧٨) انظر : " إحكام الأحكام " لابن دقيق العيد ٣٠٢/١- ٣٠٣ ، تفسير القرطبي ٢٤٠/١٢ ، نيل الأوطار ١١٦/٢ .

(٢٧٩) شرح النووي علي صحيح مسلم ٥٧/٣ .

(٢٨٠) التمهيد ٤٢٢/٦ .

(٢٨١) الاستذكار ١١٨/١ .

(٢٨٢) المنتقي ٥٢/١ .

(٢٨٣) صحيح ابن خزيمة ٨٦/٣ حديث رقم (١٦٧٢) .

(٢٨٤) المغني ٨٨/١١ .

(٢٨٥) تفسير القرطبي ٤٦٠/١ .

(٢٨٦) المحلي ٤٨/٤ مسألة (٤٠٤) .

(٢٨٧) المغني ٨٨/١١ .
(٢٨٨) المحلي ٤٨/٤ مسألة (٤٠٤) وانظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٠٣/١ .
(٢٨٩) شرح النووي علي صحيح مسلم ٥٩/٣
(٢٩٠) المنتقي ٥٣/١-٥٤
(٢٩١) تفسير القرطبي ٢٤٠/١٢
(٢٩٢) التمهيد ٤٢٢/٦-٤٢٣ .
(٢٩٣) الاستذكار ١١٨/١ .
(٢٩٤) المحلي ٤٨/٤ مسألة (٤٠٤)
(٢٩٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٠٢/١-٣٠٣
(٢٩٦) فقد نصت كتب الحنفية والمالكية والشافعية علي أن أكل الثوم وما في معناه يعد من أعذار التخلف عن الجماعة . انظر : عمدة القاري ١٥٠/٦ ، الاستذكار لابن عبد البر ١١٨/١ ، أشرف المسالك ٦٥/١ ، مغني المحتاج ٢٣٣/١ .
(٢٩٧) إحكام الأحكام ٣٠٢/١-٣٠٣
(٢٩٨) التمهيد ٤٢٢/٦.
(٢٩٩) فلم تذكر كتب الحنابلة أن أكل الثوم وما في معناه عذر من أعذار ترك الجماعة ، فأعذار ترك الجماعة عندهم تتمثل في : المرض ، الخوف علي نفسه أو ماله ، المطر ، الريح الشديدة في الليلة المظلمة ، حضور الطعام ونفسه تتوق إليه ، مدافعة الأخبثين ، أن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره إذا ما حضر الجماعة . وبالتالي فمن كل الثوم ولم تذهب رائحته ففي رواية يكره له ذلك وفي رواية يحرم عليه وبناء علي القول بالحرمة يأثم إن ذهب إلي المسجد ، ويأثم إن ترك الجماعة لأنها ترك بلا عذر . انظر : المغني ٦٩١/١-٦٩٢ ، ٨٨/١١ ، الروض المربع ١٣٩/١
(٣٠٠) معالم السنن ٢٥٥/٤ .
(٣٠١) فتح الباري ٣٤٣/٢ .
(٣٠٢) انظر : تفسير القرطبي ٤٢٠/١٢ ، روح المعاني ١٧٥/١٨ ، التمهيد ٤٢٢/٦-٤٢٣ ، الاستذكار ١١٨/١ ، فتح الباري ٣٤٤/٢ ، شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم ٥٧/٣ .
(٣٠٣) المنتقي ٥٢/١-٥٣ .
(٣٠٤) شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم ٥٧/٣ . وانظر : نيل الأوطار ١٦٢/٢

المصادر والمراجع

- " شرح النووي علي صحيح مسلم " للنووي ( ) – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولي ١٩٩٤ – تحقيق عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر .

- " تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي " للمباركفوري (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا) –

- " عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي " لابن العربي

- " فيض القدير بشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير " للمناوي (محمد عبد الرؤوف المناوي) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٩٤ – ضبطه وصححه أحمد عبد السلام .

-" معالم السنن " للخطابي ( ) منشورات المكتبة العلمية – بيروت – الطبعة الثانية –١٩٨١

- " سنن الترمذي " للترمذي ( ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

-" إكمال المُعْلِم بشرح صحيح الإمام مسلم " للقاضي عياض –

١٣-" مشكل الآثار " للطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي ٣٢١ .

- " أحكام القرآن " للجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ) دار المصحف – القاهرة طبعة ثانية – د . ت – تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

- " الجامع لأحكام القرآن الكريم " للقرطبي (محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٦٥ .

- " أدب الدنيا والدين " للإمام الماوردي ص٦٠ مكتبة هلال - بيروت - ١٩٨٥، حققه وعلق عليه د/ مصطفي السقا .
- الأذكار للنووي
- " النهاية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات محمد الجزرى ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طاهر الزواوي - محمود الطناحي ١ / ١٩٣ المكتبة الإسلامية - مصر .
- " صحيح البخاري " للبخاري (محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت٢٥٦هت) اليمامة للطبع والنشر - دمشق - طبعة ثالثة ١٩٨٧ - تحقيق الدكتور مصطفي ديب البغا .
- " صحيح مسلم " للإمام مسلم (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ) - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولي - ١٩٩١ .
- " عمدة الباري بشرح صحيح البخاري " للعيني (بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ) مطبعة مصطفي البابي الحلبي - طبعة أولي ١٩٧٢ .
- " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ابن محمد الكناني ت ٨٥٢هـ) دار الفكر - بيروت - د . ت .
- "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للهيثمي (علي ابن أبي بكر الهيثم ت ٨٠٧هـ " دار الريان للتراث - مصر - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٧ .
- " المسند " للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ - مؤسسة قرطبة - القاهرة

- " المصنف " لابن أبي شيبة (عبد الله محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ) بدون مكان ولا تاريخ طبع .
- " المصنف في الآثار " لعبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ) منشورات المجلس العلمي بباكستان – طبعة أولي ١٩٧٢– تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
- " المعجم الأوسط " للطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ) مكتبة المعارف – الرياض – تحقيق الدكتور محمود الطحان
- " المعجم الكبير" للطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ) الطبعة الثانية – د. ت – بدون مكان للطبع – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
- " نيل الأوطار " للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ) دار الريان ودار الحديث – القاهرة – د . ت .
- " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " للزيلعي (محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ) دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – د . ت .
- " حاشية الطحطاوي علي الدر المختار " للطحطاوي (أحمد بن محمد الطحطاوي ت ١٢٣١هـ) دار المعرفة – بيروت ١٩٧٥.
- " الدر المختار شرح تنوير الأبصار " للحصكفي (محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ت ١٠٨٨هـ) – مطبوع علي هامش حاشية الطحطاوي – دار المعرفة – بيروت ١٩٧٥ .

- " رد المحتار علي الدر المختار " المعروف بـ " **حاشية ابن عابدين" لابن عابدين** (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر – بيروت– طبعة ثانية – د ت .

- " الفتاوي الهندية " المسماة : " **الفتاوي العالمكيرية** " نسبة إلي سلطان الهند محمد أورنك زيب عالمكير ، وهي من وضع مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري – دار الفكر – بيروت ١٩٩١ مصورة عن الطبعة الثانية لمطبعة بولاق – د ت .

- " حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير " **للدسوقي** (محمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ) – مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر – د ت .

- " حاشية الصاوي علي الشرح الصغير " **للصاوي** (أحمد بن محمد الصاوي المصري المالكي الخلوتي ت ١٢٤١هـ) وتسمي هذه الحاشية : " بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك " – دار المعارف – بيروت – د ت .

- " حاشية الصاوي علي الشرح الصغير " **للصاوي** (أحمد بن محمد الصاوي المصري المالكي الخلوتي ت ١٢٤١هـ) وتسمي هذه الحاشية : " بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك " – دار المعارف – بيروت – د ت .

- " الفواكه الدواني علي رسالة أبي زيد القيرواني " **للنفراوي** (أحمد بن غنيم ت ١١٣٥هـ) – دار المعرفة – بيروت – د ت .

- " **القوانين الفقهية** " **لابن جزي** (محمد بن أحمد ت ٧٤١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولي ١٩٩٨ .

- " الأم" للإمام الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ) - دار الفكر - بيروت - طبعة ثانية - ١٩٨٣ .

ـــــــ " روضة الطالبين " للنووي (أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي - دمشق - د ت .

- " كفاية الأخيار في حل ألفاظ غاية الاختصار" للحصني (تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني ت ٨٢٩هـ) - دار المعرفة - بيروت - طبعة ثانية - د ت

- " مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج " للشربيني (ت ٩٧٧هـ) - مطبعة عيسي البابي الحلبي - القاهرة ١٩٥٨ .

ـــــــ " نهاية المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج " للرملي (شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤) - مطبعة عيسي البابي الحلبي - القاهرة ١٩٥٨

-" الوسيط في فقه مذهب الإمام الشافعي " للغزالي ت ٥٠٥هـ - دار السلام - مصر - طبعة أولي ١٩٩٧ - تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر .

- " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " للمرداوي (علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ) - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - طبعة أولي ١٩٥٥- تحقيق محمد حامد الفقي .

- " الروض المربع شرح زاد المستقنع " للبهوتي (أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن أبي الفتح ت ٧٠٩هـ) - دار التراث - القاهرة - دت - تحقيق أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر .

- " المغني " لابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد ت ٦٢٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٣ .

- " **المحلي بالآثار** " **لابن حزم** الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ت ٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨ - تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري .

- " شرح كتاب النيل وشفاء العليل " **لأطفيش** (علي بن يوسف ت ١٣٣٢هـ) - مكتبة الإرشاد بالسعودية - ١٩٨٥.

-" البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار " **لابن المرتضي** (أحمد بن يحيي بن المرتضي اليماني ت ٨٤٠هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - نشر دار الكتاب الإسلامي - مصر .

- " جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام " **للنجفي** (محمد بن حسن بن محمد باقي النجفي ت ١٣٢٢هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة سابعة ١٩٨٢ - تحقيق محمود القوجاني .

-" المختصر النافع في فقه الإمامية " **للمحقق الحلي** (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق أو المحقق الحلي ت ٦٧٦هـ) مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

- " زاد المعاد في هدي خير العباد " **لابن القيم** (محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٥٧١هـ)- مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة عشرة ١٩٨٦ - تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط .

- " إحياء علوم الدين " **للغزالي** (ت ٥٠٥هـ)- مطبعة النور الإسلامية - مصر- د ت .

- " أدب الدنيا والدين " **للماوردي** (ت ٤٥٠هـ) - دار الريان للتراث - طبعة أولي ١٩٨٨- حققه محمد فتحي أبو بكر .

-" التعريفات " **للجرجاني** (السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد ت ٨١٦هـ) - دار الكتب العلمية - د ت .

-" لسان العرب " **لابن منظور** (محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور ت ٧١١هـ) - الدار المصرية للتأليف والترجمة - د ت .

-" المصباح المنير " **للفيومي** (أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ) - المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٥

- " صحيح ابن حبان " لابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٣ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط

- الرسالة " للشافعي - مكتبة التراث -مصر طبعة ثانية ١٩٧٩ - تحقيق أحمد شاكر .

-" المنتقى شرح الموطأ " للباجي (القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب الباجي الأندلس ت ٤٩٤ هـ) ٧ / ٢٥٠ ، دار الفكر العربي - مصر .

- إحياء علوم الدين للغزالي - دار الشعب - مصر .

- " مختصر منهاج القاصدين " لابن قدامة المقدسي (أحمد بن عبد الرحمن) ص٧١ ، نشر مكتبة لبنان - دمشق ١٩٧٨- علق عليه شعيب وعبد القادر الأرنؤوط .

- " شرح الزرقاني علي الموطأ " الزرقاني (　　) دار المعرفة بيروت ١٩٨٧

- " شعب الإيمان " للبيهقي (، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول ٥ / ١٠٨ ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ .

- " أخلاق النبي ﷺ وآدابه " الحافظ أبو محمد بن حيان الأصفهاني المعروف بأبي الشيخ (ت ٣٦٩ هـ) - تحقيق أحمد محمد مرسي - مكتبة النهضة - مصر - ١٩٧٢ .
- " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي " د. يوسف القرضاوي . ص٣٦ مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٥ .
- " المعجم الكبير " للطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني) - مكتبة العلوم والحكم - الموصل ١٩٨٣ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
- " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " للهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي) - دار الفكر - بيروت - ١٤١٠هـ .
- " مشكل الآثار " للطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي ٣٢١هـ) - مؤسسة قرطبة السلفية - الطبعة الأولى د . ت .